

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
المرجع:

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

المسؤولية الجنائية للشركات متعددة الجنسيات عن الجرائم البيئية

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

التخصص: القانون القضائي
تحت إشراف الأستاذ(ة):
_كعيبش بومدين

الشعبة: الحقوق
من إعداد الطالب(ة):
_مسكي فاطمة الزهراء

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا	بن عودة يوسف	الأستاذ(ة):
مشرفا مقرر	كعيبش بومدين	الأستاذ(ة):
مناقشا	زواتين خالد	الأستاذ(ة):

السنة الجامعية: 2026/2025

نوقشت يوم: 2026/06/11



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم



كلية الحقوق و العلوم السياسية

مصلحة التريضات

تصريح شرقي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه , الطالب (ة) :

اللقب : الاسم : فاطمة الزهراء
الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم : 30019 والصادرة بتاريخ : 23-10-2023
المسجل (ة) بكلية : الحقوق والعلوم السياسية قسم : القانون الخاص
والمكلف (ة) بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان :
.....
.....
أصرح بشرفي أنني ألتم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ : 23-10-2023

امضاء المعني



* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم:

﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ
الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: 41]

الامداء:

بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾
اهدي هذا النجاح لنفسى أولا على الرحلة المليئة بالتحديات والانتصارات، لم تكن
الرحلة قصيرة ولا الطريق محفوفًا بالتسهيلات لكنني فعلتها.

الى النور الذي انار دربي، والسراج الذي لا ينطفئ نوره والذي بذل جهد السنين
لأعتلي سلالم النجاح، الى من أحمل اسمه بكل فخر، من بذل الغالي والنفيس واستمدت
منه قوتي واعتزازي بذاتي، من كان نعمة من الله وسند لا يميل، الى من تمنيت ان يشهد يوم
تخرجي، ارجو من الله ان يرحمك ويتقبلك من الشهداء.

الى ملاكي في الحياة التي اوصاني الله بها خيرا، وجعل الجنة تحت اقدامها، الى من
سهلت لي الشدائد بدعائها، ودعمتني بلا حدود، يامن اختصر الله فيها كل معاني الرحمة
والحنان، كل لحظة نجاح هي انعكاس لتعبك ادامك الله فرحة في عمري، الى والدتي الغالية
حفظها الله.

الى ضلعي الثابت وامان ايامي، الى من شددت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع ارتوي
منها، الى خيرة ايامي وصفوتها الى قرة عيني اخوتي (ريان، نجاة، محمد، حليلة) وبالأخص
من ساندتاني في جميع الأوقات اختاي (وسام، مروة).

الى أصدقائي الذين جعلوا هذه الرحلة أكثر متعة واقل صعوبة، شكرا لكل لحظة ودعم
ولكل الذكريات الجميلة التي صنعناها معا (خديجة، شيماء، منصور.....).

وفي الأخير اهدي هذا العمل الى كل من ألهمنا ودعمنا في كل خطوة، والى كل من
حول اللحظات الى محطات بارزة في المعرفة والتقدم، والى من غرس فينا الايمان بان الوقت
ليس مجرد عداد للأيام بل أداة لبناء حياة أفضل.

كلمة شكر وتقدير:

يقول تعالى: "وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ".
أولاً أتوجه بالشكر لله عز وجل على فضله وكرمه، الحمد لله الذي اعاننا على انجاز هذا العمل ويسر لنا سبل اتمامه فإليه يعود الفضل انه هو اهل الثناء والحمد.
أتقدم بخالص الشكر والثناء والتقدير لمشرفي الفاضل الاستاذ "كعيبش بومدين" لتوجيهاته الاكاديمية وملاحظاته ونصائحه القيمة ودعمه وتشجيعه المتواصل طوال فترة اعداد هذه المذكرة، لقد كان لخبرته وتوجيهاته دور حيوي في انجاز هذا العمل.
علاوة على ذلك أتوجه بالشكر الجزيل لِلْجَنَّةِ الْمُنَاقِشَةِ لهذا العمل ولجميع اساتذتنا ومدرسينا الذين ساهموا في تطورنا الأكاديمي وزودونا بالمعرفة والانضباط اللازمين للوصول الى هذه المرحلة، والى كل من قدم لي المساعدة من قريب او بعيد في هذا العمل.

قائمة المختصرات:

1 باللغة العربية:

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: صفحة

ج. ر. ج: الجريدة الرسمية الجزائرية.

ط: طبعة

د. ط: دون طبعة

م: ميلادي

د. د. ن: دون دار النشر

2 باللغة الأجنبية:

P: page

URL: Uniform Resource Locator

Lbidem: in the same place

Op.cit: Opus Cita tum

USA: United States of America

Inc: Incorporated

Ser: serial number

المقدمة

المقدمة:

شهد النصف الثاني من القرن العشرين وبدايات القرن الحادي والعشرين تصاعداً غير مسبوق في حدة المشكلات البيئية، متجاوزةً حدودها المحلية إلى أبعاد عالمية خائفة. لقد تردت مقومات البيئة بشكل غير مسبوق نتيجة التأثيرات التراكمية للأنشطة البشرية، خاصة في ظل ثورة التصنيع والتكنولوجيا، مما جعل قضايا مثل تلوث الهواء والماء والتربة، واستنزاف الموارد الطبيعية، تفرض نفسها بإلحاح ليس على المختصين فحسب، بل على صميم الأجندات السياسية والاقتصادية الدولية¹. إن تفاقم هذه الظاهرة دفع العالم إلى إدراك أن الكوكب لم يعد قادراً على استيعاب المزيد من التدهور، فأصبحت حماية البيئة تمثل تحدياً وجودياً للإنسانية جمعاء²

في خضم هذا التحدي البيئي، برزت الشركات متعددة الجنسيات كلاعبين أساسيين مؤثرين، إن لم يكونوا الأكثر تأثيراً، في المعادلة البيئية. تمتد أنشطة هذه الشركات عبر القارات، مستفيدة من فجوات التشريعات البيئية وضعف آليات الرقابة في العديد من الدول، خاصة النامية منها. وخلال العقود الأخيرة (من سبعينيات القرن الماضي حتى اليوم)، تزايد الوعي بأن الاعتماد فقط على مساءلة الأشخاص الطبيعيين (كالمديرين أو العمال) لم يعد كافياً لتحقيق ردع حقيقي، ذلك أن القرارات الاستراتيجية الكبرى التي تؤدي إلى كوارث بيئية (كالتسربات النفطية، التخلص السام من النفايات الصناعية، الانبعاثات الضارة) غالباً ما تكون نتاج سياسات وإهمال مؤسسي تنظيمي، وليس مجرد أخطاء فردية³.

¹ - بن داغر محمد، دور المجتمع المدني في حماية البيئة، رسالة ماستر في الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019-2020 ص 7.

² - ماحي فاطمة الزهرة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة، رسالة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019-2020، ص 6.

³ - نفس المرجع، ص 8.

أمام هذا القصور، تطور الفكر القانوني الجنائي من مبدأ تقليدي صارم مفاده "لا جريمة ولا عقوبة إلا للشخص الطبيعي"، إلى اتجاه حديث يقر بإمكانية مساءلة الشخص المعنوي ذاته جنائياً. انتقلت النقاشات من إمكانية هذه المساءلة إلى كفاءتها ونطاقها، خاصة في مجال الجرائم البيئية التي تتسم بالتعقيد واستمرارية الضرر وصعوبة إسناد الفعل الإجرامي إلى فرد معين داخل الهيكل التنظيمي الضخم. فتبين أن حصر المسؤولية في الأشخاص الطبيعيين لم يعد يحمي المصالح الاقتصادية والاجتماعية كما يجب، وأصبح من الضروري تجريم المنظومة المؤسسية التي تسمح أو توجّه أو تستفيد من التلوث البيئي⁴

ينصب جوهر هذه الدراسة على أخطر تجليات هذا الموضوع، ألا وهو المسؤولية الجنائية للشركات متعددة الجنسيات عن الجرائم البيئية. إن الطبيعة العابرة للحدود لهذه الشركات، وقدرتها المالية واللوجستية الهائلة، وقدرتها على نقل عملياتها إلى حيث التشريعات الأقل صرامة، تخلق سباقاً نحو القاع البيئي. كما أن غياب أو قصور التنسيق بين الأنظمة القانونية الوطنية يجعل من الصعب تتبع هذه الجرائم ومحاكمتها. وعليه، فإن الإشكالية المركزية التي تعالجها هذه الدراسة تكمن في مدى ملاءمة وفعالية النظم القانونية الوطنية والدولية الحالية لإسناد المسؤولية الجنائية للشركات متعددة الجنسيات عن أفعال التلوث البيئي، مع التركيز على صعوبات الإثبات، وتعدد الجهات المسؤولة، ومدى كفاية العقوبات المقررة. إن تحديد طبيعة هذه المسؤولية وآليات تفعيلها هو الرهان الحقيقي لضمان بيئة أكثر أماناً للأجيال الحالية والمستقبلية⁵

أهمية الموضوع:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والتطبيقية، تتمثل أولاً في تأصيل مفهوم المسؤولية الجنائية للشركات متعددة الجنسيات عن الجرائم البيئية من خلال

4 - نفس المرجع، ص 8.

5 - نفس المرجع، ص 8، 9.

بيان أسسها النظرية وتطورها التاريخي وموقف التشريعات المختلفة منها، ثم تحليل نطاق وآليات إسناد هذه المسؤولية مع التركيز على صعوبات الإثبات وتعدد الجهات المسؤولة ومدى كفاية النظريات القانونية التقليدية في مواجهة خصوصية الجرائم البيئية لتلك الشركات، وكذلك تقييم فعالية العقوبات المقررة جنائياً ومدنياً وإدارياً في تحقيق الردع العام والخاص ووقف السياسات البيئية الضارة داخل هذه الشركات، وأخيراً استشراف حلول قانونية عملية لتجاوز العقوبات التي تحول دون محاكمتها عن جرائمها البيئية، سواء على المستوى الوطني من خلال تشريعات تجريم الأشخاص المعنويين، أو على المستوى الدولي عبر آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان والبيئة.

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع دوافع اختيار هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية؛ الذاتية تتمثل في الإيمان بواجب العدالة البيئية، والتحدي الفكري لتعقيد الموضوع، والرغبة في سد فجوة بحثية أكاديمية. أما الموضوعية فتتعلق من تفاقم الجرائم البيئية للشركات متعددة الجنسيات (ككارثة بوبال)، وقصور الأطر القانونية الوطنية والدولية (غياب آلية جزائية مختصة لمحاكمة الأشخاص المعنويين)، وغياب الردع الفعال حيث لا تتناسب العقوبات المالية مع الأرباح الهائلة، مما يجعل التلوث مجرد "تكلفة تشغيل" مقبولة..

صعوبات الدراسة:

لم تخلُ هذه الدراسة من صعوبات منهجية ومادية، أبرزها قلة المراجع القانونية العربية (لحداثة الموضوع) وتوزع المراجع الأجنبية النادرة دون جمع شامل، بالإضافة إلى صدور تشريعات جديدة ما جعلنا نستغني عن المراجع القديمة. كما واجهت الدراسة تعديلات تشريعية شكلية متكررة دون ردع حقيقي، وصعوبة الحصول على الأحكام القضائية بسبب ندرة القضايا (نتيجة التسويات السرية، صعوبة الإثبات، أو نفوذ الشركات). وأخيراً، شكلت

الطبيعة المتشابكة للموضوع (التي تتطلب إمامًا بعدة فروع قانونية ومعطيات تقنية وعلمية) تحديًا منهجيًا استدعى ضبط حدود البحث بدقة.

المنهج المعتمد:

اعتمدت هذه المذكرة على **المنهج الوصفي التحليلي** كمنهج رئيسي، وذلك لما يمتاز به من قدرة على تحقيق الأهداف المرسومة للدراسة، حيث تم توظيف **المنهج الوصفي** في تعريف المفاهيم الأساسية محل البحث، كالشركات متعددة الجنسيات من حيث خصائصها وهيكلها التنظيمي، والجرائم البيئية من حيث صورها وأنواعها، وأسس المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي. كما تم الاستعانة **بالمنهج التحليلي** لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة، سواء الوطنية كقانون العقوبات الجزائي وقانون الإجراءات الجزائية، أو الدولية كالاتفاقيات البيئية ومبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وذلك للوقوف على مدى كفايتها أو قصورها في مواجهة الجرائم البيئية للشركات متعددة الجنسيات. وقد أتاح هذا المنهج أيضاً تنفيذ حجج الاتجاهين الفقهيين المؤيد والمعارض للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، وتحليل عوائق تطبيق مبدأي الإقليمية والشخصية، وصعوبات إثبات الركنين المادي والمعنوي في هذا النوع من الجرائم العابرة للحدود. إلى جانب ذلك، تم توظيف المنهج المقارن كمنهج فرعي مكمل، وذلك بمقارنة مواقف التشريعات المختلفة من المسؤولية الجنائية للشركات، من خلال المقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع البريطاني (باعتبارهما نموذجين مؤيدين للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي)، من جهة، والتشريعين الألماني والإيطالي (باعتبارهما نموذجين معارضين أو مقيدين لها) من جهة أخرى، بغية استخلاص أوجه التشابه والاختلاف، والاستفادة من التجارب المقارنة في تقديم حلول عملية لتجاوز القصور القائم في هذا المجال.

طرح الإشكالية:

انطلاقاً مما سبق، وفي ضوء ما يثيره واقع الجرائم البيئية للشركات متعددة الجنسيات من تحديات قانونية كبرى، تحاول هذه الدراسة الإجابة عن الإشكالية المركزية التالية:

إلى أي مدى تصلح النظم القانونية الجنائية الوطنية والدولية الحالية لإسناد المسؤولية الجنائية للشركات متعددة الجنسيات عن الجرائم البيئية التي ترتكبها، وما آليات تجاوز صعوبات الإثبات وتحقيق ردع فعال رغم الطابع العابر للحدود لهذه الشركات؟

وينبثق عن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

_ ما الأسس النظرية التي يمكن أن تبرر مساءلة الشركات متعددة الجنسيات جنائياً عن أفعال تلويث البيئة، في ظل مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"؟

_ ما أهم العقوبات العملية والقانونية التي تحول دون إثبات العلاقة السببية بين سلوك الشركة متعددة الجنسيات والضرر البيئي العابر للحدود؟

_ هل العقوبات الجنائية المقررة حالياً (غرامات، حل، نشر الحكم) كافية لردع هذه الشركات، أم أنها تحتاج إلى تطوير جذري؟

_ ما مدى إمكانية إنشاء آليات دولية (محكمة جنائية دولية للبيئة، أو ملحق بموجب نظام روما الأساسي) لاختصاص بمحاكمة الأشخاص المعنويين عن الجرائم البيئية العابرة للحدود؟

الخطّة:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم تقسيم هذه الدراسة إلى بابين، يسبقها مقدمة وتليها خاتمة بأهم النتائج والتوصيات، وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للمسؤولية الجنائية للشركات متعددة الجنسيات عن الجرائم البيئية

- المبحث الأول: ماهية الشركات متعددة الجنسيات والجرائم البيئية
- المبحث الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية للشركات متعددة

الجنسيات

الفصل الثاني: آليات تفعيل المسؤولية الجنائية للشركات متعددة الجنسيات عن الجرائم البيئية والتحديات العملية

- المبحث الأول: آليات مساءلة الشركات متعددة الجنسيات عن الجرائم

البيئية

- المبحث الثاني: التحديات والحلول لتعزيز فعالية المسؤولية الجنائية

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني للمسؤولية الجنائية
للشركات متعددة الجنسيات

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للمسؤولية الجنائية للشركات متعددة الجنسيات

تعد المسؤولية الجنائية للشركات متعددة الجنسيات من الموضوعات المستجدة في القانون الجنائي الدولي، وذلك نظراً للطابع العابر للحدود الذي تتمتع به هذه الشركات وما ينجم عن أنشطتها من جرائم بيئية خطيرة. وإذ تقوم هذه المسؤولية على أسس قانونية محددة، فإن فهمها يستدعي أولاً التوقف عند ماهية الشركات متعددة الجنسيات وطبيعة الجرائم البيئية التي قد ترتكبها. وهذا ما سيتم تناوله في هذا الفصل، من خلال مبحثين: الأول تحت عنوان ماهية الشركات متعددة الجنسيات والجرائم البيئية، والثاني بعنوان الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية للشركات متعددة الجنسيات.

المبحث الأول: ماهية الشركات متعددة الجنسيات والجرائم البيئية

تكتسي الشركات متعددة الجنسيات أهمية بالغة في الاقتصاد العالمي، غير أن أنشطتها قد تتجر عنها أضرار بيئية خطيرة تمتد عبر الحدود الوطنية، وتتخذ أشكالاً متعددة كالتلوث الصناعي، وإتلاف النظم البيئية، والتصرف غير المشروع في النفايات الخطرة. ومن أجل تحديد نطاق المسؤولية الجنائية لهذه الشركات، يستلزم الأمر أولاً الوقوف على مفهومها وخصائصها (المطلب الأول)، ثم الانتقال إلى تعريف الجرائم البيئية وبيان خصائصها وإبراز صورها (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مفهوم الشركات متعددة الجنسيات وخصائصها

يشكل فهم طبيعة الشركات متعددة الجنسيات ركيزة أساسية لأي تحليل جاد للاقتصاد العالمي المعاصر، بالنظر إلى الدور المحوري الذي تلعبه في رسم ملامح الاستثمار والتجارة الدولية. وفي هذا المطلب، سنتناول مفهوم هذه الشركات، ثم ننتقل إلى استعراض أبرز خصائصها الاقتصادية والقانونية، وأخيراً نحلل هيكلها التنظيمي الذي يقوم على ثنائية الشركة الأم والشركات التابعة (الوليدة)

الفرع الأول: تعريف الشركات متعددة الجنسيات

في الحقيقة لا يوجد تعريف موحد وجامع للشركات متعددة الجنسيات، بل تتعدد الرؤى والمقاربات بتعدد وجهات النظر لدى المهتمين بها. ينعكس هذا التنوع في الجهود البحثية التي يقودها طيف واسع من الفاعلين، بدءاً من الباحثين والمديرين والنقابيين والمنظمات الدولية والأكاديميين، حيث يسعى كل طرف لفهم هذا الكيان الاقتصادي من زاوية تخصصه وتجربته.

قبل ان نشرع في عرض التعريفات المختلفة للشركات متعددة الجنسيات سنشير بداية الى تعريف الشركة بصفة عامة فنجد ان المادة 416¹ من القانون المدني الجزائري عرفت بانها:

¹ - الامر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المادة 416.

"عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة. كما يتحملون الخسائر التي قد تتجر عن ذلك".

لا يوجد تعريف موحد للشركات متعددة الجنسيات، هناك من يعرفها بأنها شركات صناعية تنتج وتبيع في أكثر من دولة، لكن هذا التعريف يقتصر على الصناعة ويستثني الخدمات والتعريف يجب أن يشمل جميع الأنشطة الاقتصادية. ويمكن القول إن الشركة توصف بأنها متعددة الجنسيات عندما يكون مقرها الرئيسي في دولة ولها فرع واحد على الأقل خارجها. ويمكن التمييز بين الشركات الدولية (تكتفي بالإنتاج المحلي والتصدير) والشركات متعددة الجنسيات (تمتلك فروعاً إنتاجية في دول أخرى).¹

تُعتبر هذه الشركات في جوهرها شركات قومية تركز في اقتصاد ومجتمع الدولة الأم، حيث تحتكر الشركة الأم إدارة الشركات التابعة وتتحكم في القرارات الجوهرية والتخطيط والرقابة. تمتلك الشركة الأم المشروعات الأجنبية بالكامل، وحتى في المشروعات المشتركة تفرض سيطرتها لدمجها ضمن استراتيجيتها العالمية. ورغم استثمارها في الدول النامية عبر فروعها، تظل هذه الفروع مرتبطة بالشركة الأم التي تسيطر على الأموال والرقابة بما يخدم مصالحها، مما يجعلنا أمام شركات عظمى ذات انتشار عالمي.

كما تعرف بأنها مشروع وطني يملك ويراقب فروعاً صناعية كبرى في دول متعددة، وهو ما يؤكد ان ظاهرة تعدد الجنسيات ترتبط بالطبيعة الاحتكارية لاقتصاد الدولة الأم²

¹ - هواري فاتحة، بشير عامر، دور إدارة المغتربين في تحسين أداء شركات متعددة الجنسيات، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جوان 2018، العدد 13، ص 320.

² - إبراهيم محسن عجيل اعتصام الشكرجي، الشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدولة: دراسة قانونية - اقتصادية - سياسية مقارنة، ط 1، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان (الأردن)، 2015، ص 14.

نجد في تعريف آخر أنها مؤسسات اقتصادية أو شركات كبرى تمتلك مركزاً رئيسياً في دولة تُسمى الدولة الأم، بينما تمتد أنشطتها الاقتصادية والاستثمارية إلى عدة دول أخرى تُعرف بالدول المضيفة. تتسم هذه الشركات بقدرتها على تجاوز الحدود الوطنية عبر إنشاء فروع أو شركات تابعة، مع بقاء الإدارة والتخطيط الاستراتيجي خاضعين للمركز الرئيسي. كما تخضع إدارتها لأشخاص من جنسيات متعددة وتعمل وفق استراتيجيات دولية لتحقيق مصالحها الاقتصادية.¹

في سياق متصل، يُعرف ميلتون فريدمان الشركة متعددة الجنسيات بأنها "الشركة التي تقوم باستثمارات مباشرة في أكثر من دولة، وتنظم أنشطتها الحالية والمستقبلية في التسيير والاستراتيجية طويلة المدى ضمن إطار دولي". من جهته، حدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة مفهومها بأنها: "كل مشروع يمتلك أو يسيطر على موجودات وأصول ومصانع ومناجم ومكاتب بيع في دولتين أو أكثر".²

الفرع الثاني: خصائصها القانونية والاقتصادية

تُعتبر الشركات متعددة الجنسيات من أهم الظواهر الاقتصادية التي برزت مع تطور الاقتصاد العالمي واتساع الاستثمار الدولي، حيث تمتد أنشطتها للإنتاج أو الخدمات في عدة دول خارج دولة المقر الرئيسي. وقد أدى انتشارها إلى زيادة الترابط بين الاقتصادات الوطنية، مما جعلها تحتل دوراً مهماً في الاقتصاد الدولي.

¹ - حسن احمد الشافعي، الشركات متعددة الجنسيات في التربية البدنية والرياضة، ط1، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية (مصر)، 2011، ص13.

² - رمزي علوان، عبد الوافي بولويز، تدويل اعمال الشركات متعددة الجنسيات ودوره في التحول الصناعي والتكنولوجي بالاقتصاد الصيني، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، سنة 2020، المجلد 03، العدد 02، ص117.

أولاً: ضخامة الحجم

أول خاصية تتميز بها الشركات متعددة الجنسيات هي ضخامة الحجم، ويتجلى ذلك في النطاق الواسع لنشاطاتها في التجارة الدولية، خاصة في قطاعات صناعة السيارات (مثل جنرال موتورز، فورد، تويوتا)، والمعادن، والمواد الكيميائية والبتروولية (مثل إكسون موبيل، رويال داتش، تكساسكو).¹ لا يتم قياس ضخامة الشركات متعددة الجنسيات برأس المال فقط (فهو جزء صغير من التمويل)، ولا بعدد الموظفين كمؤشر حاسم، بل المقياس الأهم هو حجم المبيعات أو رقم الأعمال، بالإضافة إلى مؤشرات أخرى كإجمالي الإيرادات أو القيمة السوقية. وبناءً على ذلك، تعرف هذه الشركات بضخامة حجمها واستثماراتها، حيث تتحكم في نحو 80% من إجمالي المبيعات العالمية².

جدول يبين ترتيب أكبر 10 شركات متعددة الجنسية في العالم لعام 2025 (حسب الأصول والمبيعات وعدد العمال) الوحدة: مليار \$ / عدد العمال³:

الترتيب	اسم الشركة	الإيرادات (مليون دولار)	الأرباح (مليون دولار)	الأصول (مليون دولار)	عدد العمال	الصناعة
01	Walmart	680.985	19.436	260.823	2.100.000	التجزئة
02	amazon	637.959	59.248	624.894	1.565.000	تجارة الكترونية
03	State grid	548.414.4	10.044.9	797.694	1.354.310	الكهرباء
04	Saudi Aramco	480.193.5	104.989.3	645.097.2	75118	الطاقة

¹ - غضبان مبروك، المدخل للعلاقات الدولية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 241.

² - مفيدة لمزري، مرجع سابق، ص 155

³ - Fortune Global 500, The Full Fortune Global 500List, URL: <https://fortune.com/ranking/global500/> , (consult le 15avril 2026)

05	China national petroleum	412.645.3	22.424	607.615.1	985.155	البتترول
06	Sinope group	407.490.1	8.036.4	375.395.1	495.096	البتترول
07	United health group	400.278	14.405	298.278	400.000	البتترول
08	apple	391.035	93.736	364.980	164.000	الإلكترونيات
09	CVS health	372.809	4614	253.215	259.500	رعاية الصحية
10	Berkshire Hathaway	359.051	88.995	1.153.881	392.400	المالية

ثانيا: تنوع الأنشطة والمنتجات

تعتمد الشركات متعددة الجنسيات استراتيجية مرنة تقوم على تعددية المخرجات الإنتاجية والانتشار الجغرافي الواسع، تجنباً للانحصار في منتج أو سوق واحد. ويندرج هذا التوجه ضمن " سياسة توزيع المخاطر " الهادفة لحماية الكيان المؤسسي من التقلبات الاقتصادية عبر تنوع مصادر الدخل، حيث يتجاوز هذا التنوع طبيعة السلع كما هو الحال في شركة "جنرال موتورز" ليصل إلى التفاصيل الدقيقة للمنتجات من حيث الأحجام والألوان¹

¹ - وردة عطاييلية، صفاء مزغيش، الشركات متعددة الجنسيات، رسالة ماستر، تخصص قانون اعمال، جامعة 08 ماي

1945 قالمة , 2018-2019م، ص 17.

ثالثاً: الانتشار الجغرافي

يقصد به ان النطاق الحيوي للشركات متعددة الجنسيات يتجاوز الحيز الجغرافي للدولة الام، ليمتد تأثيرها الى فضاءات دولية واسعة، ويتحقق هذا الانتشار العالمي عبر شبكة من الفروع التابعة التي تمثل وحدات تشغيلية منتشرة في معظم ارجاء العالم، مما يمنح المشروع صبغة عالمية وقدرة على التفاعل مع بيئات اقتصادية متنوعة¹، تصدر الأوامر التشغيلية وتنفذ العمليات الإنتاجية في بلدان أخرى حول العالم²

رابعاً: التفوق والتطور التكنولوجي

تتركز قوة الشركات متعددة الجنسيات في سيطرتها على العلم والتكنولوجيا لضمان وضع احتكاري يحقق أرباحاً. ورغم أن العلاقة النظرية بينها وبين الدول النامية تقوم على توازن القوى، إلا أن الواقع يختلف لصالح الشركات بسبب هيمنتها الاحتكارية وقوتها المالية، مما يمكنها من استغلال نقل التكنولوجيا. ولا يقتصر دورها على امتلاك المعدات الحديثة، بل يشمل استثماراً ضخماً في البحث والتطوير، مما أحكم سيطرتها على التقنيات الصادرة من دول الشمال إلى الجنوب. وتكمن أهمية هذه السيطرة في خفض التكاليف ورفع الكفاءة وتطوير المنتجات وتعزيز الفرص التجارية، حيث أصبحت المعرفة - لا السلعة - هي المورد الأساسي للتنافس والسيادة على الأسواق العالمية.³

خامساً: الطابع الاحتكاري

تتمتع الشركات متعددة الجنسيات بمزايا احتكارية، لأنها تعمل غالباً في هيكل سوق يعرف باحتكار القلة، وتتبع هذه المزايا من امتلاكها التكنولوجيا الحديثة والمهارات الفنية والإدارية

¹ - سيد طه بدوي، دور الشركات العابرة للحدود في اجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول النامية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2005، ص 61.

² - خيتاوي محمد، الشركات النفطية متعددة الجنسيات وتأثيرها في العلاقات الدولية، ط1، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا (دمشق)، 2010م، ص 120.

³ - وردة عطايية، صفاء مزغيش، مرجع سابق، ص ص 18، 19.

عالية الكفاءة. تتركز هذه المزايا في أربع مجالات رئيسية: 1. تمويلية (قدرة عالية على الاقتراض بشروط ممتازة)، 2. إدارية (هيكل كفاء وسرعة اتصالات ووحدات متخصصة في التدريب والبحوث)، 3. تقنية (الاعتماد على التطور التكنولوجي المستمر)، 4. تسويقية (التركيز على الابتكار والجودة العالية وشبكات توزيع قوية لمنع دخول منافسين جدد).¹

سادسا: إقامة التحالفات الاستراتيجية

تسعى هذه الشركات الى تعزيز التنسيق وبناء علاقات مشتركة لتحقيق المصالح الاقتصادية ورفع الكفاءة التنافسية، وذلك عبر تبادل المزايا النوعية التي يمتلكها كل طرف مثل التقنيات المتطورة، والمعرفة الفنية، والخبرات الإدارية، والأساليب التسويقية المبتكرة² وتبرز هذه التحالفات الاستراتيجية بين الشركات في القطاعات المتماثلة، وقد تتطور الى اندماج كامل، خاصة في مجالات البحث والتطوير.³

الفرع الثالث: هيكلها التنظيمي

عند الحديث عن الشركات متعددة الجنسيات، نجد أنها تتكون من نظام يجمع بين عدة شركات، تتربع على رأسها شركة رئيسية كبرى تُعرف بالشركة الأم، وتتبعها وحدات فرعية تُسمى الشركات التابعة أو الوليدة. ولكي نفهم آلية عمل هذا الكيان بدقة، من الضروري التمييز بين دور الشركة الأم كمركز موجه، والشركات التابعة كامتداد عملي لها في مختلف الأماكن.

أولا: الشركة الام

أثار استخدام مصطلح "الشركة الأم" نقاشاً فقهيًا واسعًا، نابع أساسًا من الفراغ التشريعي في تنظيم مجموعات الشركات، خاصة متعددة الجنسيات. يرى جانب من فقهاء القانون التجاري أن هذا التعبير يحمل غموضًا، لأنه استعير من نطاق الأسرة وأسقط على كيانات تجارية، وهو

¹ - مختاري سماح، الشركات متعددة الجنسيات وأثرها في العلاقات الدولية، رسالة ماستر، تخصص قانون دولي وحقوق

الانسان، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2016-2017، ص 52.

² - احمد عبد العزيز، جاسم زكريا، فراس عبد الجليل، الشركات متعددة الجنسيات وأثرها على الدول النامية، مجلة الإدارة الاقتصادية، الجزائر، 2010، عدد 58، ص124.

³ - المرجع نفسه، ص 124.

أمر غير دقيق قانونيًا. فرغم دلالاته الإنسانية التي تعكس الرعاية والتبعية، إلا أنه قد لا يتناسب مع الطبيعة الجافة والتعاقدية للشركات التجارية، مما يجعل استخدامه محل تحفظ وجدل مستمر.¹ ذهب هذا الاتجاه إلى استبدال تسمية الشركة الأم بالشركة المسيطرة.

كما ذهب جانب آخر من الفقهاء إلى الربط بين مفهوم الشركة الأم والشركة القابضة في القوانين الوطنية²

على الرغم من الجدل الفقهي السابق، يظل استخدام مصطلح "الشركة الأم" هو المفضل. فالحجة القائلة بأن هذا المصطلح يفترض وجود علاقة أمومية بيولوجية تستلزم مساهمة الشركة المسيطرة في تأسيس الشركة التابعة، هي حجة لا تتفق مع المنطق القانوني. فإذا كانت المساهمة في التكوين شرطًا أساسيًا لعلاقات النسب بين الأشخاص الطبيعيين، فإنها لا تحمل الأهمية ذاتها بالنسبة للأشخاص المعنويين؛ إذ يكفي لتحقيق رابطة الأمومة وجود تبعية فعلية بحيث تنفرد شركة واحدة بالهيمنة واتخاذ القرار النهائي لمجموعة من الشركات. ومن ناحية أخرى، يُعد مصطلح "الشركة الأم" هو الأكثر شيوعًا واستقرارًا في الفقه والقضاء التجاري الحديث، بينما يُعتبر مصطلح "الشركة المسيطرة" تعبيرًا فضفاضًا ونادرًا ما يُستخدم في السياقات القانونية.³

وبالتالي يمكن القول إن الشركة الأم هي الكيان الذي يشغل المركز الاستراتيجي داخل مجموعة الشركات. فهي تملك سلطة توجيه الشركات التابعة والهيمنة عليها، وتتولى اتخاذ كافة القرارات الجوهرية التي ترسم مسار حركة الوحدات المكونة للمجموعة، مما يحقق لها سيطرة فعلية على جميع الشركات الوليدة المتواجدة في دول مختلفة عن دولة المقر. إضافة إلى ذلك،

¹ - بن عمارة زكريا، النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات، رسالة ماستر تخصص قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، لسنة الجامعية 2012-2013، ص 12.

² - شريف محمد غنام، الإفلاس الدولي لمجموعة الشركات المتعددة الجنسيات: مسؤولية الشركة الأم الأجنبية عن ديون شركاتها الوليدة، ط1، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2006، ص 16.

³ - مختاري سماح، مرجع سابق، ص 16.

تمارس الشركة الأم ذات النشاط التجاري الذي تزاوله المجموعة، وتضمن تبعية الشركات التابعة من خلال تملكها لجزء من رأس مال شركاتها الوليدة.¹

ثانيا: الشركة الوليدة

يعتبر مصطلح الشركة الوليدة من المفاهيم الحديثة في اللغة القانونية، وترجع هذه الحداثة غالبا الى تطور الفكر القانوني المتعلق بتبعية شخص قانوني لآخر، وهو ما قد يبدو متعارضا مع مبدأ الاستقلال القانوني الذي يتمتع به كل منهما. وقد أدى هذا الوضع الى ظهور جدل فقهي واسع حول وضع تعريف دقيق للشركة الوليدة، حيث تباينت الآراء حول تحديد العوامل المؤدية لهذه التبعية والوسائل التي تتحقق من خلالها.²

يرى جانب من الفقه ان الشركة الوليدة هي تلك التي تتبع الشركة الام اقتصاديا وتخضع لسيطرتها الفعلية، حيث تنتشر في بلدان مختلفة بهدف تحقيق عوائد ربحية ترسمها الشركة الام. بينما استند جانب آخر الى معيار السيطرة في تعريفها، معتبرين إياها الشركة التي توجد واقعا في حالة تبعية سواء كانت كلية او جزئية لشركة أخرى او مجموعة شركات، بغض النظر عن الأداة المستخدمة لفرض هذه التبعية او الوسيلة التي تتحقق بها.³

على الرغم من هذا التباين استقر الفقهاء على اتخاذ معيار لسيطرة كأداة جوهرية لتعريف الشركة الوليدة. وبناء على ذلك، يمكن تعريفها بانها: "كيان يتمتع باستقلال قانوني رسمي، الا

¹ - احمد الحسين محمد، الشركات متعددة الجنسيات، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، منقول عن رابط <https://share.google/wPUkVJ7rLeHerzybY> تاريخ زيارة موقع (2026/04/18)، ص12.

² - دريد محمود علي، الشركة المتعددة الجنسية: آلية التكوين وأساليب النشاط، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، صص 30، 31.

³ - سارة سال، النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات، مذكرة تكميلية رسالة ماستر تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ام البواقي، 2014-2015، ص 26.

انه يخضع من الناحية العملية لإدارة ورقابة شركة أخرى، تمتلك حصة كافية من رأس مالها تمنحها القدرة على فرض السيطرة عليها¹

المطلب الثاني: مفهوم الجرائم البيئية وصورها

تُشكل الجريمة البيئية أحد أخطر التحديات التي تواجه البشرية في عصرنا الحالي، نظرًا لما تتركه من آثار مدمرة تمتد لتطال صحة الإنسان والتوازن الطبيعي للكوكب. وفي هذا المطلب، سنتناول مفهوم هذه الجرائم من خلال استعراض تعريفاتها الفقهية والقانونية، ثم ننتقل إلى تحليل خصائصها المميزة، وأخيرًا نستعرض أبرز صورها وأنماطها المتنوعة التي تهدد البيئة

الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئية

اختلفت التعريفات التي تناولت "الجريمة البيئية" باختلاف وجهة نظر الفقهاء والمشرعون، فبينما ركز البعض على الضرر اللاحق بالطبيعة ذاتها، أولى الآخرون تركيزهم للأثر المباشر الذي يمس صحة الإنسان وحياته، بالاعتماد على هذا سنحاول تبسيط هذه المفاهيم من خلال تصنيفها إلى جانبين، نتناول في الأول الجانب الفقهي الذي يستعرض الآراء العلمية، وفي الجانب الثاني التعريف القانوني الذي يوضح موقف المشرع

أولاً: التعريف الفقهي

من الناحية الفقهية ظهرت عدة محاولات لتعريف الجريمة البيئية، من بين هذه التعريفات نجد القول بأن:

الجريمة البيئية هي كل تصرف (إيجابي أو سلبي، بقصد أو بدون قصد) يصدر من شخص طبيعي أو معنوي، يلحق ضرراً أو يسعى إلى إلحاقه بأحد عناصر البيئة. ويمكن تعريفها أيضاً بأنها ذلك السلوك الذي يؤدي ارتكابه إلى مخالفة تكليف يحميه المشرع بجزاء جنائي، ويؤدي إلى تغييرات جوهرية في خصائص البيئة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وإرادية أو غير

¹ - المرجع نفسه، ص 26.

إرادية، مما يسبب تدهورًا في الموارد الحيوية والجمادية والطبيعية، وينعكس سلبيًا على حياة الإنسان ويعيقه عن ممارسة حياته الطبيعية بشكل آمن.¹

ومن الناحية العلمية فالجريمة البيئية هي تغيير يطرا على مكونات البيئة وخصائصها، ما يؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى الأضرار بالكائنات الحية أو بالملكات أو يعيق النشاطات الحياتية للإنسان من خلال التأثير السلبي على عناصر البيئة أو الإخلال بتوازنها الطبيعي.²

وكما وقد تناول معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية مفهوم الجريمة البيئية تحت مسمى التلوث حيث اعتبرها افسادا للهواء والماء والتربة بفعل النفايات المترتبة على التوسع في الأنشطة الصناعية.³

تعد جرائم تلويث البيئة من الجرائم التقليدية المعروفة منذ القدم، إلا أن توصيفها القانوني كجريمة بيئية جاء نتيجة التطور العلمي والبحوث الحديثة التي كشفت خطورتها وآثارها بعيدة المدى. وعلى إثر ذلك سعت الدول عبر سلطاتها التشريعية إلى سن القوانين اللازمة لتجريم هذه الأفعال. ويرى هذا الاتجاه أن التشريعات التي صدرت في بداياتها لم يكن هدفها المباشر حماية البيئة بالمفهوم المعاصر، بل كانت في الأصل نصوصًا تنظيمية تهدف إلى ضبط بعض مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية. وانطلاقًا من هذا التصور، يمكن تعريف الجريمة البيئية بأنها كل سلوك غير مشروع يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي، ويترتب عليه إلحاق

¹ - فيصل بوخالفة، كتاب بعنوان: الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، ط1، الفا للوثائق، قسنطينة (الجزائر) 2021، ص52.

² - سلمي محمد اسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، رسالة ماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2016-2015 ص ص 9، 10.

³ - ابتسام سعيد المكاوي، جريمة تلويث البيئة: دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2008، ص 22.

ضرر بعناصر البيئة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، بما يمس حق الأفراد في العيش ضمن بيئة سليمة وخالية من التلوث.¹

عرفها البعض بأنها ذلك التعدي السلبي الذي يطال عناصر الطبيعة الأساسية من تربة وماء وهواء. ويتجسد هذا التلوث في التخلص العشوائي من النفايات بمختلف صورها، سواء كانت صلبة، سائلة، غازية. إضافة إلى الإفراط في استخدام المواد الكيميائية، أن خطورة هذا السلوك تكمن في أحداث خلل جسيم بالتوازن البيئي، مما يؤدي إلى تدمير النظم الحيوية وهلاك الكائنات الحية، كالطيور، والنباتات التي لا تملك القدرة الطبيعية على الصمود أمام المخلفات الصناعية الفتاكة²

كما ينظر إليها البعض بأنها تدخل بشري مباشر، يترتب عليه إقحام مواد أو طاقات غريبة في الوسط البيئي، وبكثافة تتجاوز قدرة الطبيعة على الاستيعاب. تتجلى خطورة هذا الفعل في كونه مصدرًا لمخاطر جسيمة لا تطل الموارد الحية وصحة الإنسان فحسب، بل تمتد لتعطيل الأنشطة الاقتصادية الحيوية (كالزراعة والصيد وغيرها)، وإلحاق الضرر بالعناصر المناخية والبيئة من هواء ومناطق جليدية ومساحات مائية. وعليه، يُعد التلوث وفق هذا المنظور عائقًا أمام الاستخدامات المشروعة للبيئة، ومنقصة من قدرتها الطبيعية على العطاء، مما يشكل إخلالًا بحق الإنسان في بيئة سليمة ومستدامة³

¹ - خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث: في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية -دراسة مقارنة-، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية(مصر) ، 2011، ص324.

² - عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1986، ص27.

³ - سامي محمد عبد العال، البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية(مصر) ، 2015، ص21.

ثانيا: التعريف القانوني

اما بخصوص التعاريف القانونية فقد تعددت التعريفات حيث نجد ان القانون العماني قد عرفها في مرسومه سلطاني رقم 2001/114 بإصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث في الباب الأول المادة 1 بأنها " التغيير او الافساد في خواص البيئة او نوعيتها بإدخال أي من المواد او العوامل الملوثة بطريقة مباشرة او غير مباشرة ينتج عنه خطر على صحة الانسان او الحياة الفطرية او ضرر على النظم البيئية مما يجعلها غير صالحة للاستعمال في الأغراض المخصصة لها".¹

اما المشرع المصري فقد عرفها في المادة الأولى الفقرة 7 بأنها: " كل تغير في خواص البيئة يؤدي بطريق مباشر او غير مباشر الى الاضرار بصحة الانسان والتأثير على ممارسته لحياته الطبيعية، او الاضرار بالموائل الطبيعية او الكائنات الحية او التنوع الحيوي ".²

لم يقم المشرع الجزائري بوضع تعريف عام للجريمة البيئة في نص قانوني واحد، بل قام بحظر مجموعة من الجرائم والافعال المحددة (تلوث، تفريغ مواد خطرة، مخالفة شروط تراخيص.... الخ) من خلال نصوص متفرقة أبرزها القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث قام بتجريم الأفعال الماسة بعناصر البيئة وحدد لكل جريمة أركانها وعقوبتها وفق مبدأ الشرعية، وهذا ما نجده في المادة 3 منه: "مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، الذي ينبغي بمقتضاه، تجنب الحاق الضرر بالموارد الطبيعية، كالماء والهواء

¹ - سلطنة عمان، مرسوم سلطاني رقم 2001/114 بإصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث، الجريدة الرسمية العدد (707)، الصادر بتاريخ 17 نوفمبر 2001.

² - القانون رقم 9 لسنة 2009، بتعديل بعض احكام قانون البيئة، الصادر بالقانون رقم 4 لسنة 1994، الجريدة الرسمية للجمهورية المصرية، العدد 9(مكرر)، الصادر بتاريخ 1 مارس 2009، المادة الاولى.

والأرض وباطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالات جزءاً لا يتجزأ من مسار التنمية، ويجب
 ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة¹

أما بخصوص الضوابط الجنائية، فقد جرمت المواد من 27 إلى 40 من قانون العقوبات
 الجزائري أفعال التعدي على البيئة مقررّة عقوبات تتنوع بين الحبس والغرامة، مع الحكم
 بالتعويض المناسب وإلزام المخالف بإزالة آثار المخالفة. ورغم ما تتميز به النصوص القانونية
 البيئية في الجزائر من أحكام ودقة في الصياغة، إلا أن تطبيقها لا يزال محدوداً نظراً لحدوث
 الجرائم البيئية وطبيعة مخاطرها الخاصة².

تتجاوز الجرائم البيئية نطاق قانون العقوبات لتشمل نصوصاً واردة في قوانين خاصة،
 ومن أبرزها القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والقانون
 رقم 04-07 المتعلق بالصيد. كما يتضمن هذا الإطار التشريعي القانون رقم 84-12 المتعلق
 بالنظام العام للغابات، والقانون رقم 98-03 المتضمن القانون البحري، بالإضافة إلى القانون
 رقم 01-10 المتعلق بالمناجم، والأمر رقم 05-06 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية
 المهددة بالانقراض والمحافظة عليها³

الفرع الثاني: خصائص الجرائم البيئية

لم تعد الجريمة مجرد اعتداء على الأفراد، بل امتدت لتتطال كوكبنا تحت مسمى الجريمة
 البيئية ذلك السلوك الذي يعبث بتوازن الطبيعة ويهدد مستقبل الإنسان. ولأنها جريمة غير نمطية
 فقد تمايزت عن الجرائم التقليدية بخصائص جوهرية نستعرضها كالآتي:

¹ - القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في
 إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادر بتاريخ 30 يوليو 2003، المادة 3.

² - محمد مبخوتي، جرائم الاضرار بالبيئة بين تحريم الشريعة الإسلامية وتجريم القانون الجزائري، مجلة البحوث العلمية في
 التشريعات البيئية، جامعة التكوين المتواصل بتيارت، 2011، العدد الثالث ص ص 16، 17.

³ - نفيس احمد، الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء وخصوصية المخاطر، مجلة آفاق علمية، 2019، المجلد 11، العدد 01،
 ص 205.

أولاً: الطابع العابر للحدود

يصعب تحديد النطاق المكاني للنتيجة الإجرامية في جرائم التلوث البيئي، لأن آثار فعل التلوث لا تنحصر عادة في موقع وقوع الجريمة، بل تمتد وتنتشر عبر العناصر البيئية لتُصيب مناطق أخرى قد تكون بعيدة جدًا عن مصدر التلوث الأصلي. ولا تُثير هذه المسألة إشكالات قانونية كبرى إذا وقع الفعل وتحققت نتائجه داخل حدود دولة واحدة، حيث تتكفل التشريعات الوطنية بمعالجتها وفق السياسة الجنائية المعتمدة محليًا. لكن الصعوبة الحقيقية تبرز عندما يمتد تحقق النتيجة الإجرامية ليتجاوز الحدود الجغرافية للدولة التي شهدت السلوك الملوث، فتحدث الآثار في إقليم دولة أخرى غير الدولة التي انطلق منها فعل التلوث.¹

تتخذ الجريمة البيئية صورًا متعددة، فقد تقع ضمن النطاق المحلي للدولة كاعتداء صارخ على قوانين التوازن البيئي (مثل تصريف مواد مشعة في المسطحات المائية)، لكن خطورتها الحقيقية تبرز حين تتجاوز الحدود السياسية لتتحول إلى جريمة دولية عابرة للحدود. ويُعد تلوث الهواء النموذج الأكثر تعقيدًا في هذا السياق، إذ يصعب حصر آثاره أو السيطرة عليه بسبب العوامل الطبيعية كسرعة الرياح وتقلبات الحرارة والرطوبة التي تنقل الملوثات عبر القارات. وما يمنح هذه الجريمة طابعًا استثنائيًا هو احتمالية صدورها عن سلطات الدولة نفسها أو جهات تعمل بتفويض منها، مما يضفي عليها صبغة سياسية وقانونية شائكة. لذا، فإن الانتقال نحو الاستخدام العقلاني والمستدام للموارد الطبيعية لم يعد ترفًا، بل هو السبيل الوحيد لحماية طبقة الأوزون والحفاظ على توازن الغازات في الغلاف الجوي. والهدف هو كبح التدخلات البشرية الجائرة في النظام المناخي، ومنح الأنظمة البيئية فرصة للتأقلم الفطري مع ظاهرة الاحتباس الحراري التي باتت خطرًا داهمًا يهدد استقرار الكوكب بأسره.

¹ - محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص70.

ثانيا: صعوبة تحديد واكتشاف الجريمة البيئية.

من أبرز ما تتسم به الجرائم البيئية هو صعوبة تحديدها واكتشافها وهذا ما سيتم تناوله فيما يلي:

1. صعوبة تحديد الجريمة البيئية:

تتميز الجريمة البيئية بصعوبة تحديد أركانها وعناصرها وشروط قيامها، حيث اكتفى قانون البيئة بوضع الإطار العام لها وتحديد جزاءاتها، مع إحالة التفاصيل المتعلقة بتحديد عناصرها وشروط ثبوتها الى الجهات الإدارية المختصة، او الى قوانين أخرى، او الى المعاهدات الدولية المصادق عليها¹

تتنوع هذه الجرائم بين ما يصنف كجرائم ضرر تتطلب وقوع نتيجة إجرامية محددة وما يقتصر على مجرد ارتكاب سلوك إجرامي كما يتسم اغلبها بصعوبة الكشف او عدم الظهور²

ويصعب على الشخص العادي تحديد معالم هذه الجريمة، وتبرز هذه الصعوبة بشكل خاص عند محاولة حصر أركانها وعناصرها وشروط تحققها، علاوة على ذلك تصنف الجريمة البيئية كجريمة خطر تكمن خطورتها في التهديد بهدر المصلحة او الحق الذي يصبغ عليه القانون حمايته، وذلك بالنظر الى التسلسل الطبيعي للأحداث³

2. صعوبة اكتشاف الجريمة البيئية:

ما يجعل بعض الجرائم البيئية غامضة وصعبة الكشف هو طبيعتها الخفية كان يتم تلويث الهواء بغازات سامة تفتقر للون او الرائحة. هذا النوع من التلوث يستحيل على الانسان رصده بحواسه الطبيعية ويتطلب بالضرورة استخدام أجهزة تقنية متخصصة لتحديد نوع المادة

¹ - ابتسام سعيد الملاكوي، مرجع سابق، ص70.

² - سلمي محمد اسلام، مرجع سابق، ص13.

³ - وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، اطروحة دكتورا، تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007، ص60.

ودرجة خطورتها وعلاوة على ذلك فإن الضرر الناتج عن هذه الأفعال لا يظهر على الضحايا بشكل فوري بل قد تستمر سنوات قبل ان تتضح آثاره الصحية تماما مثل الإصابات التي تلحق بالعمال أو السكان نتيجة استنشاق عوادم مصانع الاسمنت على المدى الطويل¹

ثالثا: امتداد أثر الجريمة

تستمر الآثار الناتجة عن الجرائم البيئية لوقت طويل ولا تنتهي الا إذا قامت الطبيعة بالتخلص من هذه الملوثات تلقائيا أو إذا تدخل الانسان لإعادة الوضع الى ما كان عليه سابقا²

الفرع الثالث: صور الجرائم البيئية

تعتبر الجرائم البيئية خطرا كبيرا يهدد الطبيعة وصحة الانسان، مما يجعل من الضروري معرفة اشكالها المختلفة للحد من اضرارها. وتظهر هذه الجرائم في صور واشكال متعددة تضر بالكون، ومن أبرزها ما يلي:

أولا: التلوث الصناعي

يُصنف التلوث الصناعي كأحد أبرز المشكلات البيئية في العصر الراهن، خاصة في ظل تنامي النشاط التصنيعي في معظم الدول؛ مما دفع هذه الدول إلى إيلاء اهتمام واضح بهذا الملف، نظراً لما يشكله من مخاطر حقيقية على البيئة والإنسان على حد سواء. يُعد تلوث البيئة نمطاً سلوكياً، حيث قد تتعرض البيئة الصناعية لممارسات سلبية من قبل العاملين، أو من خلال قيام المنشآت الصناعية بتسريب مخلفاتها الملوثة إلى الوسط البيئي دون معالجتها بما يتوافق مع معايير الحماية. وهذا السلوك، كغيره من الأنماط السلوكية الأخرى، يرتبط بمثيرات محددة يستجيب لها الإنسان بأساليب مختلفة³.

¹ - فيصل بوخالفة، كتاب بعنوان: الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 54، 55.

² - نفس المرجع، ص 56.

³ - نبيهة صالح السامرائي، علم النفس البيئي: مفاهيم وحقائق ونظريات وتطبيقات، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2008، ص 107، 108.

تتفاوت النفايات الصناعية في النوعية والخطورة حسب طبيعة الصناعة والمواد المستخدمة. وتكتسب صفتها الخطرة لأنها تتطلب رعاية خاصة في التخزين لعزلها عن التجمعات السكانية. تتشكل غالبية هذه النفايات من مخلفات الصناعات الكيميائية، إضافة إلى المعادن والبتروول ووسائل النقل ومولدات الطاقة والجلود. كما تحتوي على مواد سامة كالأحماض والكيماويات غير القابلة للتحلل والمعادن الثقيلة، ويُعد السيانيد من أكثرها سمية¹

ثانياً: التخلص غير المشروع من النفايات الخطرة

وفق للمادة 3 من القانون رقم 19-01 بانها "كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخصائصها المواد السامة التي تحتويها يحتمل ان تضر بالصحة العمومية و/أو البيئة"²

لا يزال التخلص غير القانوني من النفايات يمثل قضية بيئية واقتصادية جسيمة، حيث تتفق المدن الأمريكية نحو 11 مليار دولار سنوياً على جهود التنظيف. تتمثل هذه الممارسة في التخلص غير السليم من المخلفات (منزلية أو صناعية) خارج الأنظمة المعتمدة، ولا تقتصر أضرارها على تشويه المظهر الجمالي وتدهور الموائل فحسب، بل تشمل مخاطر على الصحة العامة عبر تلويث التربة ومصادر المياه بمواد خطرة.

تتضاعف تحديات مكافحة التخلص غير القانوني من النفايات بسبب انتشاره في المناطق الحضرية والريفية، وصعوبة إنفاذ القانون لاحتياجه مراقبة مستمرة، وكون المواقع غالباً نائية، إضافة إلى أن تكاليف التنظيف ترهق ميزانيات البلديات. ولمعالجة هذه المشكلة، تعمل العديد من المناطق على تكثيف إنفاذ القانون، فرض عقوبات أشد، زيادة حملات التوعية، وتعزيز برامج المشاركة المجتمعية، مع توفير خيارات قانونية أسهل للتخلص من النفايات.³

¹ - محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم: مقدمة في قوانين البيئة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، 2006، ص70.

² - القانون رقم 19-01 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق ل 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001، المادة 03.

³ - Hazardous Waste Management : Challenges & Compliance, URL : <https://share.google/UweEOZ7QHOAdUYRXo>, (consulté le 28 AVRIL 2026).

ثالثا: الاضرار بالتنوع البيولوجي

تتعدد أشكال الضرر البيئي بين مادي ومعنوي؛ فالضرر المادي يتمثل فيما يمس حياة الإنسان وسلامته الجسدية من عجز أو وفاة أو إعاقات، بينما الضرر المعنوي يتمثل في الآلام التي تلحق بالشخص أو ذويه. وفي ظل التطور التكنولوجي والصناعي المتسارع، تزايدت الأنشطة المسببة لتلوث البيئة واستنزاف مواردها من قبل المؤسسات والشركات الصناعية.¹

سعى العديد من الفقهاء لتحديد مفهوم الضرر البيئي حيث ذهب اتجاه يمثله البروفيسور (Girod) الى تعريفه بأنه " الضرر الناجم عن التلوث والذي يشمل كافة الاضرار التي يتسبب بها الانسان وتصيب العناصر الطبيعية المختلفة من ماء، وهواء، بالإضافة الى الضوضاء²

وفي المقابل، برز اتجاه آخر يمثله الأستاذ كيس (Kiss. Ch) ، الذي يرى أن الضرر البيئي يتمثل في كل نشاط يشكل اعتداءً على صحة الإنسان أو يؤدي إلى إحداث خلل في التوازن البيئي. وهو ذات المنحى الذي سلكه الأستاذ برير (Prieur. M) ، حيث اعتبر أن الضرر البيئي يشمل كافة الأضرار التي تلحق بالبيئة الطبيعية، بالإضافة إلى التلوث البيئي الذي تترتب عليه أضرار تمس الأفراد في صحتهم وممتلكاتهم³

رابعا: استنزاف الموارد الطبيعية.

تُعرّف الموارد البيئية بأنها عناصر الطبيعة التي يعتمد عليها الإنسان لاستمرارية حياته. ويشير استنزافها إلى استنفادها أو إضعاف دورها في دورة الحياة. بينما تستهلك الكائنات غير البشرية قدر احتياجاتها الطبيعية فقط مما يحافظ على التوازن البيئي، يُعد الإنسان الكائن الوحيد

¹ - كمال مصباح، الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 10، العدد 01، سنة 2025، ص 748.

² - Laurent Simon (2006-2005) Responsabilité environnementale et assurance des risques environnementaux: institut de Gestion de l'Environnement et de l'Aménagement du Territoire, Diplôme d'Etudes Spécialisées en Gestion de l'environnement, Université libre de Bruxelles, p19.

³ - معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر - حالة الضرر البيئي -، اطروحة دكتورا، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2012م، ص 104.

الذي يتجاوز استهلاكه حدود الحاجة الفعلية، بحثاً عن الغذاء والسكن والرفاهية. هذا الاستهلاك المفرط هو ما أدى إلى اضطراب النظام البيئي وتفاقم المشكلة البيئية الراهنة.¹

يشكل استنزاف الموارد الطبيعية مظهرًا رئيسًا للمشكلة البيئية، لأنه استهلاك يفوق قدرة البيئة على التعويض. ورغم أن كل الكائنات تستهلك ضمن حدود تسمح بالاستعاضة، إلا أن الإنسان تجاوز هذا الحد، مما جعل البيئة عاجزة عن التعويض. ولا يقتصر الخطر على نفاد المصادر الحيوية مستقبلاً، بل يمتد ليشمل تهديداً مباشراً لحياة الإنسان بسبب التلوث واختلال التوازن الطبيعي.²

المبحث الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية للشركات متعددة الجنسيات

إن إقرار مسؤولية الشركات متعددة الجنسيات جنائياً لم يكن أمراً مسلماً به في الفقه القانوني، إذ ثار حوله جدل فقهي واسع بين مانع ومجيز، قبل أن تتجه التشريعات الوطنية نحو الاعتراف التدريجي بهذه المسؤولية. وفي المستوى الدولي، برزت الحاجة إلى تحديد الأساس القانوني الذي يمكن بموجبه محاسبة هذه الشركات عن جرائمها البيئية العابرة للحدود. وسنتناول ذلك من خلال مطلبين: الأول تطور فكرة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، والثاني للأساس القانوني الدولي للمسؤولية عن الجرائم البيئية.

المطلب الأول: تطور فكرة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

شكّلت مسألة إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي محوراً لنقاش فقهي عميق ومعقد، تمخض عنه موقفان متباينان بين رافض لهذه الفكرة، ومؤيد لها. وفي هذا المطلب، سنتتبع تطور هذه الفكرة من خلال استعراض حجج كلا الاتجاهين الفقهيين، ثم ننتقل لرصد

¹ - عبد العال الديري، الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها: دراسة نظرية تطبيقية مع إشارة خاصة إلى دور المحكمة الدولية لقانون البحار، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة (مصر)، 2016م، ص26.

² - نفس المرجع، ص29.

موقف التشريعات المقارنة المختلفة بين مؤيد ومعارض، للخروج بصورة متكاملة عن هذا التطور التشريعي والفقهى المهم.

الفرع الأول: الجدل الفقهي حول مسؤولية الشخص المعنوي

لقد أحدثت مسألة إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي انقساماً فقهياً جوهرياً، حيث تباينت الآراء القانونية بين مؤيد ومعارض لمبدأ مساءلة هذه الكيانات جنائياً؛ وهو ما تجسد في ظهور موقفين متميزين يستند كل منهما إلى مرتكزات وحجج قانونية خاصة، سنقوم بعرضهما كالتالي:

أولاً: الاتجاه المعارض للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

يذهب جانب من الفقه إلى إنكار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، استناداً إلى أن محل هذه المسؤولية ينحصر في ذمته المالية¹. ويرى هذا الاتجاه أن ارتكاب الجريمة من قبل ممثل الشخص المعنوي لا يختلف عما إذا ارتكبها لحسابه الخاص، نظراً لتمتعه بالإرادة المستقلة²، وذلك استناداً إلى:

1_ الطبيعة الافتراضية للشخص المعنوي ومبدأ تخصصه:

تذهب نظرية الافتراض إلى أن الإنسان هو الكائن الوحيد المؤهل طبيعياً لاكتساب الشخصية القانونية، كونه يتمتع بالإرادة والإدراك. وبناءً على هذا الطرح، فإن اعتراف المشرع لغير الإنسان (كالمؤسسات أو الشركات) بهذه الشخصية لا يعدو أن يكون مجرد حيلة قانونية أو افتراض بحت، أملت الضرورات العملية لتسهيل المعاملات القانونية لهذه الكيانات³

¹ - إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ط1، دار المعارف، القاهرة(مصر)، 1980، ص100.

² - شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية: دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة(مصر)، 1997، صص12،16.

³ - احمد عبد الظاهر، الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار، ط1، دار الاهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية، القاهرة(مصر)، 2026، ص20.

2_تعارض المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مع مبدأ التخصص:

يصطدم إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بمبدأ "التخصص" الذي يحكم وجوده القانوني، حيث يتحدد هذا الوجود بالغاية التي أنشئ من أجلها. ووفقاً لهذا الطرح، فإن انحراف الشخص المعنوي عن أهدافه بارتكاب سلوك إجرامي يؤدي إلى سقوط شخصيته القانونية في ذلك النطاق؛ ومن ثم فإن نسبة الجريمة إليه تُعد اعترافاً به في غير ميدان وجوده الشرعي، وهدراً لمبدأ شخصية العقوبة.¹

فأهلية الشخص المعنوي قاصرة على تمكينه من ممارسة أنشطة محددة سلفاً، مما يجعل مشروعية نشاطه رهينة بنطاقه الموضوعي، وذلك لاعتبارات تعود إلى طبيعته الافتراضية التي لا تتصور ممارسة أي نشاط يتعارض مع أغراضه التأسيسية.²

3_اهدار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لمبدأ شخصية العقوبة:

تتعارض فكرة مساءلة الشخص المعنوي جزائياً مع مبدأ "شخصية العقوبة"، الذي يقضي بأن الفرد لا يُسأل جنائياً عن فعل يرتكبه غيره بأي حال من الأحوال؛ فالأصل في المسؤولية والجزاء أنهما لا لتطال كافة المساهمين أو الشركاء في هذا الكيان، رغم عدم صلتهم المباشرة بالجريمة المرتكبة، مما يعد خروجاً عن القواعد العامة في التجريم والعقاب³

4_التعارض واهداف العقوبة الجزائية:

إن إيقاع العقوبة على الشخص المعنوي يُعد إجراءً يفتقر إلى الفعالية، كونه لا يحقق الغرض الجوهرى المتمثل في إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه. كما يتعذر من خلاله

¹ -فصيل بوخالفة، مذكرة بعنوان: الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، اطروحة دكتورا علوم في القانون، جامعة باتنة 1، 2016/2017، ص 102.

² - محمد عبد القادر العبودي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري: دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة(مصر)، 2005، ص 25.

³ - عبد العزيز فرحاوي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، مجلد 16، العدد 02، 2019، ص 87.

بلوغ غاية الردع العام التي تستوجب توافر الإدراك والتمييز؛ وعليه، فإن مقاصد العقوبة لا تتوافق مع الطبيعة القانونية التي يقوم عليها الشخص المعنوي¹

ثانيا: الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

استقر الرأي الغالب في الفقه الحديث على وجوب إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، مع عدم الإخلال بإمكانية معاقبة الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة فعليا أثناء ممارسته لمهامه داخل الكيان المعنوي. ويستند هذا التوجه إلى دحض الحجج التي ساقها الاتجاه التقليدي المعارض، باعتبارها لم تعد تتوافق مع معطيات الحياة المعاصرة، بالإضافة إلى وجود اعتبارات جوهرية تؤيد هذا الإقرار²، يمكن إجمالها فيما يلي:

1_ تنفيذ حجة الطبيعة الافتراضية للشخص المعنوي ومبدأ تخصصه:

يُعد الشخص المعنوي من الفئات المخاطبة بأحكام القانون، ويستدل على ذلك بتمتعه بذمة مالية مستقلة، وقدرته على إبرام مختلف التصرفات القانونية التي تجسد وجوده القانوني وتؤكد أهليته في التعامل³. يتجلى الوجود القانوني للشخص المعنوي من خلال امتلاكه إرادة ذاتية ومصالح مستقلة تنفصل عن مصالح أعضائه، وهو ما يثبتته تعارض أنشطته مع مصالح مسيريه أحيانا. وخلافاً للمسؤولية المدنية التي تجيز مساءلة الشخص عن فعل غيره (كمسؤولية الرقابة أو مسؤولية المتبوع)، ترفض المسؤولية الجزائية هذا القياس؛ إذ يرى المعارضون أن مساءلة الشخص المعنوي جزائياً تؤدي إلى امتداد العقوبة إلى أبرياء، وأن الذاتية القانونية للشخص المعنوي لا تلغي قاعدة أن العقوبة تقع على عاتق مرتكب الجريمة نفسه⁴.

¹ - فيصل بوخالفة، كتاب بعنوان: الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 134.

² - نفس المرجع، ص 135.

³ - محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الحديث، د ط، دار الفكر العربي، القاهرة (مصر)، 1997، ص ص 44، 45.

⁴ - فيصل بوخالفة، كتاب بعنوان: الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 104.

2_تفنيـد حجة تعارض المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مع مبدأ شخصية العقوبة:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن مساءلة الشخص المعنوي لا تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة (الذي يقضي بعدم معاقبة غير مرتكب الجريمة)، لأن تطبيق العقوبة على الجاني المباشر وامتداد آثارها بشكل غير مباشر إلى المرتبطين به لا يُعد إخلالاً بالمبدأ. بل يعتبر أنصار هذا الرأي أن إعفاء الشخص المعنوي من المسؤولية هو الجفاء الحقيقي لمبدأ شخصية العقوبة، ذلك أن الجريمة تكون نتاج توافق إرادات متعددة تعمل باسمه ولصالح حسابه، وبالتالي فإن قصر الملاحقة على الأشخاص الطبيعيين وحدهم يُعد خروجاً عن منطق العدالة.¹

وفي سياق الجرائم البيئية، يشدد هذا الاتجاه على حتمية مساءلة الشخص المعنوي لضمان نجاح السياسة الاقتصادية للدولة؛ إذ إن أغلب هذه الجرائم تُرتكب بدافع الربح غير المشروع. وعليه، فإن الاكتفاء بمعاقبة الشخص الطبيعي يظل غير مجدٍ، نظراً للملاءة المالية الضخمة التي يتمتع بها الشخص المعنوي، والتي تجعل من العقوبات الموجهة للأفراد إجراءات قاصرة عن تحقيق الردع المطلوب²

3_حماية مصالح المجتمع:

يرى أنصار هذا التوجه أن إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يصب في مصلحة المجتمع؛ إذ تحقق معاقبته غاية الردع تماماً كالعقوبات الموجهة للأشخاص الطبيعيين. فمن شأن تفعيل هذا الجزاء دفع القائمين على إدارة الشخص المعنوي إلى توخي أقصى درجات الحيطة والحذر، والالتزام الصارم بتنفيذ القوانين واحترام حقوق الغير. وينطلق هذا الرأي من اعتبار أن هؤلاء الأعضاء يمثلون "اليـد المنفذة" لما يرتكبه الشخص المعنوي من جرائم، وبذلك

¹ - نفس المرجع، ص ص 104 , 105.

² - شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 22.

تتماثل علاقتهم به مع علاقة اليد أو الرأس بجسد الشخص الطبيعي عند ارتكاب الفعل الإجرامي¹

الفرع الثاني: الاعتراف التشريعي بالمسؤولية الجنائية للشركات

انعكس الجدل الفقهي حول طبيعة الشخص المعنوي على المواقف التشريعية؛ فبينما تبنت دول الاتجاه الإيجابي الاعتراف الكامل بمسؤوليته الجزائية، لجأت دول أخرى إلى الاتجاه المعارض لها، وفي ضوء هذا التباين سنستعرض جملة من الأمثلة التشريعية التي تجسد تلك المواقف المتعارضة التي سلكتها الدول تجاه إقرار المسؤولية الجزائية:

أولاً: الاتجاه التشريعي المؤيد للمسؤولية

ونظراً لتعدد التشريعات المقارنة التي تبنت هذا الاتجاه، سنقتصر في دراستنا على نماذج مختارة تعكس بوضوح الفلسفة التشريعية المتبعة، ممثلة في كل من دولة الجزائر ودولة بريطانيا وذلك تجنباً للإطالة وحرصاً على التركيز على جوهر الموضوع:

1_ في الجزائر: انتقل موقف المشرع الجزائري بالتدرج من عدم الإقرار بالمسؤولية الجنائية للشركات (قبل 2004) إلى الاعتراف الصريح بها، بسبب تزايد الجرائم الخطيرة الصادرة عن الشركات، مع استمرار مساءلة الأفراد (فاعلين أو شركاء) وبقاء بعض الاستثناءات للدولة والجماعات المحلية. فالقانون 06_24² وبالأخص في المادة 6 المعدلة و المتممة للمادة 51 مكرر³ نص على أنه "باستثناء الدولة و الجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف

¹ - عبد العزيز فرحاوي، مرجع سابق، ص 88.

² - القانون رقم 06_24 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق ل 28 ابريل سنة 2024، يعدل ويتم الامر رقم 66_156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج، العدد 30، 2024م.

³ - الامر 66_156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدلة والمتممة بموجب المادة 6 من القانون رقم 06_24 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق ل 28 ابريل سنة 2024، ج.ر. ج، العدد 30، 2024م، المادة 51 مكرر.

أجهزته أو ممثليه القانونيين أو الحائزين على تفويض سلطات، عندما ينص القانون على ذلك"، ونجد أيضا المادة 16 من نفس القانون المعدلة للمادة 177 مكرر 1 من قانون العقوبات (الامر 66-156¹) تنص على انه " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا وفق للشروط النصوص عليها في المواد 176 و 176 مكرر و 177 من هذا القانون"، نجد ان من خلال هذه المادة بالإضافة الى مواد اخرى مثل المادة 13 معدلة للمادة 175 مكرر 2² حددت العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنويين، وهي في ذلك قد استمدت احكامها من المادة 18 مكرر من قانون العقوبات (المستحدثة بموجب المادة 4 من القانون رقم 04_15)³ التي ارسى اول قائمة للعقوبات الخاصة بالشخص المعنوي، قبل ان يأتي القانون 24_06 ليكملها ويوسعها.

2_في بريطانيا: اما بالنسبة للتشريع الإنجليزي فيعتبر من أقدم الأنظمة القانونية التي أخذت بالمساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية فقانون 2023 يهدف إلى تسهيل مقاضاة الهيئات المؤسسية وشركات التضامن عن أفعال من يرتبطون بها، بما في ذلك تصرفات كبار المديرين، والتقصير في منع الاحتيال. خفض القانون عتبة المسؤولية الجنائية لبعض الجرائم الاقتصادية، بحيث يمكن نسب تصرفات المدير الكبير إلى المنظمة. كما أدخل جريمة جديدة للتقصير في منع الاحتيال اعتباراً من سبتمبر 2025، حيث تُعتبر الشركات الكبيرة مذنبية إذا ارتكب شخص مرتبط بها جرائم احتيال بقصد منفعتها، مع توفر دفاع في حال طبقت إجراءات معقولة لمنع

¹ - الامر 66_156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدلة والمتممة بموجب المادة 16 من القانون رقم 24_06 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق ل 28 ابريل سنة 2024، ج.ر. ج، العدد 30، 2024م، المادة 177 مكرر 1.

² - الامر 66_156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدلة والمتممة بموجب المادة 13 من القانون رقم 24_06 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق ل 28 ابريل سنة 2024، ج. ر. ج، العدد 30، 2024م، المادة 175 مكرر 2.

³ - قانون رقم 66_156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات المستحدثة بموجب المادة 4 من القانون 04_15 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق ل 10 نوفمبر 2004، ج ر ج، العدد 71، المادة 18 مكرر.

الاحتيا. قد ينطبق القانون على سلوك يسبب خسارة في المملكة المتحدة، حتى لو لم تكن الشركة مسجلة أو لم يحدث السلوك فيها، مما يستلزم امتداد التدابير الوقائية للشركات التابعة والأطراف الثالثة التي تعمل نيابة عنها في المملكة المتحدة¹.

ثانياً: الاتجاه التشريعي المعارض للمسؤولية

وهو الاتجاه الذي ينص صراحة أن الشركات لا تخضع للمسؤولية الجنائية على الإطلاق، إلا تحت ستار المخالفات الإدارية، وسنقتصر في استعراض هذا الموقف على نموذجين تشريعيين على سبيل المثال لا الحصر، هما دولة ألمانيا ودولة إيطاليا، وذلك لكونهما الأكثر تعبيراً عن التوجه العام الذي يحكم هذا الفكر القانوني:

1_ألمانيا: نظراً لاعتبارات فقهية، تقاوم ألمانيا فكرة إدراج المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ضمن نظامها القانوني، حيث لا تزال المسؤولية الجنائية للشركات محكومة بقاعدة "الشخص المعنوي لا يمكنه ارتكاب جريمة" (*societas delinquere non potest*)، ويخضع سوء السلوك المؤسسي لنظام متطور للغاية من القانون الإداري العقابي، وهو امتداد لفئة المخالفات البسيطة. يفرض الغرامات الإدارية هيئات إدارية متخصصة تابعة للسلطة التنفيذية، ويمكن فرضها على الأفراد والشركات، ولا تستتبع وصمة أخلاقية، وهو الاعتبار الأهم للمشرع الألماني. وتتمثل الحجج الرئيسية في: الشركات تفقر إلى القدرة على الفعل، ولا تتمتع بالأهلية لتحمل الذنب، وأن الجزاءات الجنائية بطبيعتها ملائمة فقط للبشر²

2_إيطاليا: لكي تتحمل الشركة المسؤولية، يجب أن ترتكب الجريمة لمصلحة الشركة أو لتحقيق منفعة لها، ولا تكون مسؤولة إذا تصرف الموظف لمصلحته الشخصية أو لمصلحة طرف ثالث. لا يمكن مساءلة الشركة جنائياً إلا فيما يتعلق بجرائم محددة (الجرائم ذات الصلة)

¹ -Emma Allen and other (25 March 2025), 'Corporate crime and punishment: recent developments in corporate criminal liability', URL <https://www.taylorwessing.com.cn/fr/insights-and-events/insights/2025/03/corporate-crime-and-punishment> ; date of access: May 2,2026

² -Mohamed Saud Alenazi, Criminal Liability of Corporations: The Differing Features of their Provisions in the Common Law and Civil Law Countries, Kuwait international law school journal, volume5, Issue4, ser20,2017, pp.122,123.

المدرجة في المادة 24 وما يليها، كما قد تنشأ المسؤولية إذا قام الموظف بالتحريض على ارتكابها، ويمكن مساءلة الشركة (بعقوبات مخففة) في حال الشروع في ارتكاب الجريمة. تشمل الجرائم ذات الصلة: الاحتيال (للحصول على تمويل أو إعانات عامة، أو الاحتيال ضد الحكومة أو البلديات أو الهيئات الحكومية، أو الاحتيال المعلوماتي)، والجرائم السيبرانية وانتهاك قوانين حماية البيانات، والتآمر الإجرامي، والابتزاز والرشوة، وتزيف العملات وسندات الخزنة وطوابع الرسوم، والإرهاب، وإساءة استخدام السوق، والقتل الخطأ والمخالفات المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية، وجرائم الاستغلال (العبودية واستغلال الدعارة والجرائم الإباحية)، وغسل الأموال وغسل الأموال الذاتي، وجرائم حق المؤلف، وجرائم عرقلة سير العدالة، والجرائم البيئية، وتوظيف العمالة المهاجرة غير الشرعية، والرشوة في القطاع الخاص¹.

المطلب الثاني: الأساس القانوني الدولي للمسؤولية عن الجرائم البيئية

تشكل الجرائم البيئية تحديًا عابرًا للحدود يتطلب تعاونًا دوليًا منظمًا، وهو ما تجسد في وضع أطر قانونية دولية متعددة المستويات. يتناول هذا المطلب الأساس القانوني الدولي لهذه المسؤولية، من خلال استعراض أهم الاتفاقيات البيئية، ودور الأمم المتحدة وبرامجها، ثم تأثير القضاء الدولي في حل النزاعات البيئية.

الفرع الأول: الاتفاقيات البيئية الدولية

سنتناول في هذا العنصر الإشارة إلى بعض الاتفاقيات الدولية التي تم تكريسها في سبيل مكافحة مظاهر الإبادة البيئية، وسنقوم بتصنيفها حسب أهم المجالات الرئيسية:

أولاً: مجال الغلاف الجوي وتغير المناخ

يركز هذا المجال على حماية طبقة الأوزون، الحد من الانبعاثات الغازات الدفيئة وتلوث الهواء بعيد المدى

¹-Ibidem, pp. 123,124.

1. اتفاقية فيينا (1985) لحماية طبقة الأوزون:

تؤكد الأطراف الموقعة على ضرورة حماية الصحة والبيئة من آثار تعديل الأوزون، استناداً لمبدأ سيادة الدول في استغلال مواردها مقابل مسؤوليتها عن منع الضرر ببيئة الآخرين. تراعي الاتفاقية احتياجات الدول النامية وتعتمد على دراسات برنامج الأمم المتحدة للبيئة والتدابير الاحتياطية، وتخلص إلى أن المواجهة تتطلب تعاوناً دولياً علمياً مع الالتزام بالبحث والرصد.¹

2_ بروتوكول مونتريال (1987) بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون:

يلتزم الأطراف في هذا البروتوكول بحماية الصحة والبيئة من أخطار استنزاف الأوزون، عبر تدابير وقائية تعتمد على المعرفة العلمية والاعتبارات الفنية والاقتصادية للحد من انبعاثات المواد المستنفدة حتى التخلص منها. ويشدد النص على دعم الدول النامية بالموارد المالية والتقنيات البديلة، وتعزيز التعاون الدولي في البحث والتطوير، إلى جانب إرساء نظام شفافية عبر "غرفة تبادل المعلومات"، مع استعراضات دورية لضمان كفاءة التنفيذ وتطوير العمل المشترك.²

3. اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ (1992):

تتناول اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ قضية التغير المناخي باعتبارها شاعلاً مشتركاً للبشرية، نتيجة تزايد انبعاثات غازات الدفيئة بفعل الأنشطة البشرية وما يترتب عنها من آثار سلبية على الأنظمة الايكولوجية والانسان. كما تؤكد الاتفاقيات على ضرورة التعاون الدولي ووضع استراتيجيات شاملة لمواجهة تغير المناخ، مع مراعاة حاجات البلدان

¹ - علي عدنان الفيل، التشريع الدولي لحماية البيئة، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان(الأردن) ، 2010، ص 81.

² - نفس المرجع، ص123.

النامية وتحقيق التنمية المستدامة. وتشير كذلك الى أهمية حماية النظام المناخي لصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلية.¹

4_بروتوكول كيوتو (1979):

أُبرم بروتوكول كيوتو في مدينة كيوتو اليابانية عام 1997، عقب مفاوضات مكثفة استمرت لمدة (11) يوماً تحت مظلة منظمة الأمم المتحدة. وقد تم اعتماد الصيغة التنفيذية القانونية للبروتوكول في 11 ديسمبر 1997، حيث نصت بنوده التنظيمية على دخوله حيز التنفيذ بعد مضي (90) يوماً من تاريخ تصديق (55) دولة عليه، شريطة أن تشمل هذه الدول على مجموعة من الدول المتقدمة التي تساهم مجتمعة بنسبة 55% من إجمالي الانبعاثات الكربونية والغازات الدفيئة عالمياً.²

5_ اتفاق باريس (2015):

عُقد مؤتمر باريس لتغير المناخ (COP21) في العاصمة الفرنسية خلال الفترة من 30 نوفمبر إلى 13 ديسمبر 2015، بمشاركة واسعة تجاوزت 36,000 مشارك من وفود حكومية ووكالات أممية ومجتمع مدني. ركزت المفاوضات على صياغة اتفاقية دولية ملزمة، استكمالاً لالتزامات دورة "ديربان"، واختتم المؤتمر بتبني "اتفاق باريس" التاريخي بتوافق جميع الدول الأطراف.³

6_اتفاقية التلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود (1979) LRTAPC.

¹ - نفس المرجع، ص ص: 57, 58, 59.

² - إبراهيم السيد احمد رمضان، دور الاتفاقيات الدولية والعالمية والإقليمية في حماية البيئة، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الخامس بعنوان القانون والبيئة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2018، ص 18.

³ - نفس المرجع، ص 18.

ثانياً: مجال التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية: يهدف الى حماية الأنواع والنظم البيئية والموارد الوراثية والتراث الطبيعي

1_اتفاقية التنوع البيولوجي (1992):

تُعد اتفاقية التنوع البيولوجي استدامته على مستوى المجتمع الدولي، وقد صادقت عليها نحو 196 دولة. تركز المعاهدة على ثلاثة أهداف رئيسية تتمثل في: صون التنوع البيولوجي، والاستخدام المستدام لمكوناته، والتقاسم العادل للمنافع الناتجة عن الموارد الجينية، مما جعلها وثيقة مرجعية للتنمية المستدامة تُلزم الدول بوضع استراتيجيات وطنية شاملة¹.

2_بروتوكول قرطاجنة (2000) بشأن السلامة الاحيائية (الكائنات المعدلة وراثيا)

3_بروتوكول ناغويا (2010) بشأن الوصول الى الموارد الوراثية

4_اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض (1973) CITES

5_اتفاقية رامسار (1971) الخاصة بالأراضي الرطبة

6_اتفاقية التراث العالمي (1972) _الجانب الطبيعي

7_معاهدة انتاركتيكا (1959) _ حماية النظام البيئي للمقارة الجنوبية

ثالثاً: مجال التصحر وإدارة الأراضي: يعالج تدهور الأراضي في المناطق الجافة وشبه الجافة والجفاف

1_اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (1994):

تُعتبر هذه المعاهدة الوحيدة الملزمة قانوناً التي تربط بين البيئة والتنمية والإدارة المستدامة للأراضي، بمشاركة 194 دولة، وتقوم على مبادئ الشراكة واللامركزية. تلتزم الدول المتأثرة (خاصة في أفريقيا) بوضع التصحر على رأس أولوياتها ومعالجة أسبابه الاجتماعية وتعزيز

¹ - طارق إبراهيم الدسوقي، حماية البيئة في ضوء المعاهدات الدولية، ط1، مؤسسة زايد الدولية للبيئة، دبي(الامارات).

دور المجتمع المحلي، بينما تتعهد الدول المتقدمة بدعم مالي وتقني ملموس وتسهيل نقل التكنولوجيا، مع التنسيق مع أمانات المناخ والتنوع البيولوجي لضمان استجابة عالمية موحدة.¹

رابعاً: مجال المواد الكيميائية والنفايات الخطرة:

يركز على التحكم في المواد السامة النفايات العابرة للحدود، والملوثات العضوية الثابتة

1_اتفاقية بازل (1989):

تجسد اتفاقية بازل لعام 1989 استجابة دولية لمخاطر الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة، وتهدف إلى خفض توليدها وإدارتها بيئياً بشكل سليم. تفرض الاتفاقية رقابة صارمة على حركة النفايات عبر الحدود، وتؤكد حق الدول في حظر دخول الفضلات الأجنبية، مع التوجه نحو تقنيات معالجة متطورة بدل الطمر التقليدي. كما تشدد على المسؤولية الدولية المشتركة، وتعزيز التعاون ونقل التكنولوجيا لدعم الدول النامية، لضمان السيطرة على المسارات غير القانونية لنقل المواد الضارة..²

2_اتفاقية روتردام (1998) بشأن اجراء الموافقة المسبقة عن علم للمواد الكيميائية والمبيدات الخطرة.

3_اتفاقية استكهولم (2001) بشأن الملوثات العضوية الثابتة:

تُعد اتفاقية استكهولم من الاتفاقيات الدولية المهمة لحماية البيئة والصحة البشرية من أخطار الملوثات العضوية الثابتة، التي تتميز بالسمية ومقاومة التحلل والانتقال لمسافات بعيدة عبر الهواء والماء. تهدف الاتفاقية إلى الحد من إنتاج هذه المواد واستخدامها والتخلص منها

¹ - نفس المرجع، ص ص: 78, 79.

² - سهير إبراهيم حاتم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، ط1، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2008، ص ص: 74, 75, 76.

بطريقة سليمة بيئيًا، مع تعزيز التعاون الدولي ومساعدة الدول النامية على تنفيذ التزاماتها، كما تفرض على الأطراف اتخاذ تدابير قانونية وإدارية للحد من انبعاثاتها ومنع أضرارها.¹

4_ اتفاقية ميناماتا (2013) بشأن الزئبق.

خامسا: مجال حماية البيئة البحرية

يعمل على حماية البحار والمحيطات من التلوث والصيد الجائر والأنشطة الضارة

1_ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (1982):

تُعد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 إطارًا قانونيًا يوازن بين السيادة الوطنية وحماية البيئة البحرية؛ فهي تقر بحق الدول في استغلال مواردها مع إلزامها بصون النظم البيئية وحماية الأنواع المهددة. تفرض الاتفاقية آليات للتعاون الدولي والإقليمي لمكافحة التلوث وتعزيز البحث العلمي وتبادل المعلومات، مع دعم الدول النامية وتيسير مشاركتها، واعتماد نظام رقابة متبادلة لضمان تنفيذ الالتزامات.²

2_ اتفاقية لندن (1972) لمنع التلوث الناتج عن اغراق النفايات في البحر (وبروتوكول لندن 1996).

3_ اتفاقية ماربول (1978/1973) لمنع التلوث الناجم عن السفن.

4_ اتفاقية لندن الدولية لمنع التلوث بزيوت البترول في البحار لعام (1954).

استجابةً لمناقشات الأمم المتحدة عام 1950 حول مخاطر النفط، أُبرمت اتفاقية لندن الدولية عام 1954 لمكافحة التلوث البحري بالبترول، ودخلت حيز التنفيذ في نفس العام مع تعديلات لاحقة (1962، 1969، 1971) بتوصية من المنظمة البحرية الدولية. تسري أحكامها على السفن المسجلة لدى الدول الأطراف وغيرها التي لا تقل حمولتها عن 500 طن،

¹ - علي عدنان الفيل، مرجع السابق، ص ص 15، 16.

² - سامي محمد عبد العال، مرجع سابق، ص ص 85، 86، 87.

ووضعت قواعد صارمة لتنظيم تفريغ النفط في البحار. وبموجب المادة السادسة، يُعد أي تفريغ مخالف جريمة جنائية تستوجب العقاب وفقاً لقانون دولة الإقليم أو دولة العلم.¹

الفرع الثاني: دور الأمم المتحدة وبرامجها البيئية

أولاً: جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية البيئة

تجسيدا لدور الأمم المتحدة في مواجهة التحديات الإيكولوجية المعاصرة، عملت الجمعية العامة باعتبارها الجهاز التشريعي للمنظمة على إرساء القواعد القانونية الكفيلة بحماية البيئة؛ حيث أصدرت مجموعة واسعة من القرارات والتوصيات التي شكلت الإطار المرجعي للسياسات البيئية الدولية، وانبثقت عنها برامج متخصصة لمكافحة التلوث، وفيما يلي استعراض لجانب من هذه القرارات وتلك التوصيات²:

_ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 224/44 المؤرخ في 22 ديسمبر 1989، بشأن التعاون الدول عن رصد الاخطار التي تهدد البيئة وتقييمها والاستعداد لمواجهتها وتقديم المساعدة في حالات الطوارئ البيئية.

_ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 228/44 المؤرخ في 22 ديسمبر 1989 ، بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية.

_ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 207/24 الصادر في 22 ديسمبر 1989 ، بشأن اعتبار تغير المناخ مصدر قلق للبشرية.

_ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 212/25 الصادر في 12 ديسمبر 1991، الخاص بإنشاء عملية تفاوضية دولية لإعداد اتفاقية اطارية بشأن تغير المناخ.

¹ - ابراهيم السيد احمد رمضان، مرجع سابق، ص15.

² - احمد محمد رفعت، القانون الدولي للبيئة: دراسة لاهم مظاهر حماية البيئة في إطار قواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية واحكام القضاء الدولي، ط1، دون دار نشر، القاهرة، 2013، ص ص: 270، 271.

_ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217/46، في 12 ديسمبر 1991، الخاص بالتعاون الدولي في رصد الاخطار التي تتهدد البيئة وتقييمها والاستعداد لمواجهةها وتقديم المساعدة في حالات الطوارئ.

_ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 37/47 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991 بشأن حماية البيئة في وقت لنزاع المسلح¹

_ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 49/50 لعام 1994

_ قرار الأمم المتحدة رقم 49/32 الصادر 1995

_ القرار رقم 42/183 الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1987، والخاص بنقل ومرور النفايات الخطرة²

ومن أبرز جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية البيئة دعواتها المتكررة لعقد مؤتمرات دولية كبرى، أسفرت عن إعلانات تاريخية ووثائق أممية رسخت دور المنظمة في هذا الملف، ومن أهمها ما يلي:

_ مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة لعام 1972

_ مؤتمر قمة الأرض للبيئة والتنمية لعام 1992 (اعلان ريودي جانيرو)

_ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة لعام 2002 (جوهانسبرج)

_ مؤتمر الكانون لمكافحة التغير المناخي لعام 2010 (المكسيك)

_ المؤتمر العالمي للبيئة لعام 2012

_ مؤتمر الأمم المتحدة للتغيرات المناخية لعام 2012

¹ - عبد العال الديريبي، مرجع السابق، ص 94.

² - نفس المرجع، ص 95.

_ مؤتمر الأمم المتحدة حول المناخ لعام 2012

_ المؤتمر العالمي المعني بالعدالة والحوكمة والقانون لتحقيق الاستدامة البيئية 2012

_ المؤتمر الدولي المعني بالوقاية من الإشعاع في مجال الطب 2012

_ المؤتمر العلمي الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لعام 2013

ثانيا: دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP:

يُعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) المؤسسة الدولية المحورية للشأن البيئي العالمي، تأسس بعد مؤتمر ستوكهولم 1972 ليكون محركاً للشركات لحماية البيئة وتحسين جودة الحياة دون المساس بحقوق الأجيال القادمة. تتركز أولوياته في: الرصد والإنذار المبكر، نشر الوعي، تبادل التقنيات الصديقة للبيئة، والدعم التقني والقانوني. جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة هي أعضاء تلقائياً، مع مطالبات بتحويله إلى وكالة متخصصة لتعزيز استقرار العمل البيئي ومنحه ثقلاً دولياً أكبر.¹

ثالثاً: المؤسسات والوكالات الأممية ذات الاختصاصات البيئية النوعية

1 / المنظمة البحرية الدولية IMO:

تأسست المنظمة البحرية الدولية (IMO) بموجب اتفاقية جنيف 1948 ودخلت حيز التنفيذ عام 1958، وتُعد السكرتارية التنفيذية لمعظم الاتفاقيات الدولية لمنع تلوث البيئة البحرية. يركز نشاطها على حماية البحار من التلوث الناتج عن السفن وناقلات النفط،

¹ -عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي: النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014، الأردن، ص247.

وتسهيل التعاون الفني لضمان السلامة البحرية. ولتعزيز مهامها، أنشأت لجنة البيئة البحرية عام 1973 لتنسيق الأنشطة وإدارة الاتفاقيات المعنية بمكافحة التلوث البحري.¹

2 / برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP:

يُعتبر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المنظمة الرائدة في مكافحة الفقر وعدم المساواة وتغير المناخ، ويعمل في 170 دولة لبناء حلول متكاملة تخدم الناس والكوكب. يعمل مكتبه في جنيف كنقطة اتصال استراتيجية لبناء القدرات وتعزيز التعاون مع الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني. تتركز مجالات عمله في: الحد من الكوارث، إدارة الأزمات والهجرة، منع النزاعات، الصحة، تمويل أهداف التنمية المستدامة، وحماية المناخ والغابات.²

3 / منظمة الصحة العالمية WHO:

تأسست منظمة الصحة العالمية عام 1948، وتلتزم بموجب دستورها بالعمل على تحسين مستويات التغذية والإسكان وظروف العمل لتعزيز الصحة العامة. تُعد حماية البيئة اختصاصاً أصيلاً للمنظمة لارتباطها بصحة الإنسان، ويمنحها دستورها (المادتان 19 و23) سلطة تبني معاهدات وإصدار توصيات بيئية. وقد تركز هذا الدور بإدراج "الصحة البيئية" في برنامج عملها، لتتولى تحديد تدابير الوقاية وتقييم الملوثات الحيوية والإشعاعية والسامة لضمان الصحة العامة.³

4 / منظمة الأغذية والزراعة FAO:

تُعنى منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) منذ تأسيسها عام 1945 بتطوير القطاع الزراعي وإدارة الموارد الطبيعية لضمان إنتاج مستدام. تركز أنشطتها المائية على تقييم الموارد وتخطيط أحواض الأنهار وتقنيات الري، مع وضع معايير لحماية المياه والتربة والأغذية من التلوث

¹ - مسعودة قماس، البيئة والتنمية المستدامة في إطار القانون الدولي العام، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2021، ص71.

² - United Nations Development Programme, URL : <https://www.ungeneva.org/ar/about/organizations/undp> ، (consult le14 mai2026).

³ - مسعودة قماس، مرجع سابق، ص73.

الكيميائي. وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ساهمت في تطوير القانون البيئي الدولي وصياغة اتفاقيات كبرى، وتعمل كمرجع تشريعي للدول النامية عبر تقديم الخبرات في قضايا الصيد والغابات وتقييم الأثر البيئي.¹

5 / الوكالة الدولية للطاقة الذرية IAEA:

تأسست الوكالة الدولية للطاقة الذرية في 25 أكتوبر 1956، ككيان دولي مستقل بناءً على مخرجات مؤتمر عُقد في نيويورك بطلب من الجمعية العامة. تُصنف ضمن المنظمات الحكومية المتخصصة، وتضم 120 دولة عضوًا، وتهدف إلى تعزيز السلم العالمي، ورفع المستويات الصحية، ودفع التنمية في العالم من خلال الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية.²

الفرع الثالث: تأثير القضاء الدولي في حل النزاعات البيئية

يمثل القضاء الدولي إحدى الآليات القانونية الأساسية التي تساهم في فض المنازعات البيئية بين الدول أو الأطراف الدولية الفاعلة، ويتم ذلك إما عبر المحاكم الدولية العامة كمحكمة العدل الدولية، أو من خلال الهيئات القضائية المتخصصة مثل المحكمة الدولية لقانون البحار.

أولاً: الآليات القضائية الدولية لحماية البيئة

أبرز الواقع الدولي حاجة ملحة لمؤسسات قضائية متخصصة لتفعيل المعاهدات البيئية، وهو توجه دعمه إعلان ريو 1992 الذي أكد على دور القضاء البيئي في تعزيز الحماية والالتزام القانوني. تُشكل هذه المحاكم ركيزة في الإدارة البيئية العالمية لإرساء فاعلية التشريعات

¹ - نفس المرجع، ص 62، 63.

² - نفس المرجع، ص 65.

وفض النزاعات بالطرق السلمية، مما يعزز الأمن الدولي والاستدامة عبر آليات قضائية متكاملة.¹

1. محاكم دولية ذات طابع عام:

_محكمة التحكيم الدولي: تُعد محكمة التحكيم الدولي الخطوة الأولى لتطوير القضاء الدولي لفض النزاعات البيئية العابرة للحدود، وتتولى قضايا بين الدول أو مع أشخاص القانون الخاص، خاصة نزاعات بروتوكول كيوتو. ورغم قلة استخدامها بداية، فقد نظرت في نحو 50 قضية منذ 1902. عام 2001، تبنت "القواعد البيئية البديلة" لتوفير الوقت والتكاليف والتعامل مع القضايا التقنية، مع إمكانية اتخاذ تدابير مؤقتة لمنع الأضرار البيئية. من أبرز قضاياها: ناقلة النفط الإيطالية ومصنع Mox. ورغم تراجع الاعتماد عليها حالياً لاعتبارها أقرب للدبلوماسية، تظل خياراً حيوياً للدول.²

_ محكمة العدل الدولية: تتمتع محكمة العدل الدولية باختصاص شامل لتسوية النزاعات البيئية الدولية الناشئة عن المعاهدات. ولتعزيز العدالة البيئية، أتاح نظامها إنشاء "غرفة بيئية" لكنها لم تتلق أي طلب حتى توقف عضويتها عام 2006. اقتصر تعامل المحكمة على قضايا محدودة، أبرزها: طلب نيوزيلندا بشأن التجارب النووية الفرنسية (1995)، وقضية سد ناغيماروس بين هنغاريا وسلوفاكيا التي كرست مفهوم "النتمية المستدامة"، ورأيها حول الأسلحة النووية (1996) الذي أكد عدم إلحاق الضرر ببيئة الدول الأخرى، وقضية كوستاريكا ضد نيكاراغوا (2010). ورغم المخاوف من ضعف تأثير المحكمة، تستمر الدعوات لتأسيس محكمة دولية متخصصة بالبيئة.³

_ محكمة جنائية دولية: تأسست المحكمة الجنائية الدولية بنظام روما 1998، وكان اختصاصها البيئي يقتصر على الاعتداءات الجسيمة أثناء النزاعات. عام 2016، أعلنت

¹ - شياوي عماد الدين، دور القضاء الدولي في تسوية المنازعات البيئية الدولية، رسالة ماستر في قانون العام، كلية الحقوق والعلوم سياسية، المركز الجامعي مغنية، 2024-2025، ص 24.

² - نفس المرجع، ص ص: 25 الى 27.

³ - نفس المرجع، ص من 28 الى 30.

توسيع نطاقها ليشمل الجرائم الضارة بالبيئة والاستيلاء غير القانوني على الأراضي واستغلال الموارد، مصنفةً إياها كجرائم ضد الإنسانية، مما يسمح للضحايا باللجوء للعدالة الدولية حال غياب الاستجابة الوطنية. من أبرز القضايا المرتقبة: دعوى الكمبوديين والفلسطينيين (2015) حول آثار الاستيطان. تاريخياً، استُخدم تدمير البيئة كأداة حرب كـ "العامل البرتقالي" في فيتنام وتجفيف الأهوار في العراق. يُعد هذا التصنيف خطوة مهمة لمكافحة الانتهاكات وجعل حماية الطبيعة جزءاً من حقوق الإنسان¹.

2. محاكم دولية ذات طابع خاص:

_محكمة دولية لقانون البحار: تُعرّف هذه المحكمة بأنها هيئة قضائية مستقلة أنشئت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية. تستند مبادئ عملها إلى أحكام الاتفاقية، وتكمن أهميتها في ضمان حرية الدول في اختيار وسائل فض المنازعات بالتوافق. كما تتميز بالمرونة والسرعة في الفصل في القضايا، وتكلفة مادية منخفضة مقارنة بمحكمة العدل الدولية، مما يعزز فاعليتها وسهولة اللجوء إليها.²

ثانياً_ اهم الاحكام الصادرة في مجال النزاعات البيئية:

أ/ احكام صادرة عن محكمة العدل الدولية:

تشير الاحصائيات الى ان المحكمة الدولية ومنذ النظر في اول قضية لها سنة 1947 المتعلقة بمضيق كورفو وحتى عام 2007 قد سجلت لديها 136 قضية دولية، ومن أبرز القضايا التي تناولتها هذه المحكمة نذكر قضيتين:

_ قضية مصانع الورق على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي - 2010):

رفعت الأرجنتين دعوى ضد أوروغواي عام 2006 لخرقها "نظام نهر أوروغواي 1975"

¹ - نفس المرجع، ص من 31 الى 33.

² - نفس المرجع، ص ص 17 , 18.

ببناء مصانع ورق دون إخطار مسبق، مما أثار مخاوف تلوث عابر للحدود. رفضت المحكمة التدابير المؤقتة (وقف البناء أو إنهاء حصار الجسور)، لكنها حكمت عام 2010 بإدانة أوروغواي بانتهاك الالتزامات الإجرائية لعدم التنسيق، وبرأتها من الانتهاكات الموضوعية لعدم ثبوت ضرر بيئي ملموس، مع التشديد على وجوب استمرار التعاون المشترك لحماية النهر.¹

_ مشروع استغلال نهر دانوب (نزاع قائم بين سلوفاكيا والمجر في قضية Nagymaros–Gabcikovo): أخطرت المجر وسلوفاكيا محكمة العدل الدولية عام 1993 لعرض نزاعهما حول سدود "غابتشيكوفو-ناغيماروش" على نهر الدانوب. في حكمها عام 1997، قضت المحكمة بعدم أحقية المجر في تعليق المشروع (1989)، وعدم أحقية تشيكوسلوفاكيا (سلف سلوفاكيا) في تشغيل "الحل المؤقت" منفردة (1992)، مع بقاء معاهدة 1977 سارية وملزمة، ودعتهم للتفاوض وتبادل التعويضات. رغم طلب سلوفاكيا حكماً إضافياً عام 1998 لتعثر التنفيذ، استؤنفت المفاوضات، وانتهى الأمر عام 2017 بموافقة الطرفين على وقف الإجراءات مع احتفاظهما بحقوقهما في العودة للمطالبة بحكم إضافي لتنفيذ حكم 1997 إذا لزم الأمر.²

ب/ احكام صادرة عن محكمة دولية لقانون البحار:

_ قضية السفينة camouco: قامت البحرية الفرنسية في سبتمبر 1999 باحتجاز سفينة الصيد البنمية "CAMOUCO" في المنطقة الاقتصادية الخالصة لجزر كروزيت الفرنسية، بتهمة عدم الإبلاغ وحيازة كميات كبيرة من الأسماك المجمدة. شملت الإجراءات اقتياد السفينة للميناء ومصادرة حمولتها ومراقبة قبطانها بكفالة 20 مليون فرنك. لجأت بنما للمحكمة الدولية لقانون البحار عام 2000 بموجب المادة 292 من الاتفاقية،

¹ -INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE, Pulp Mills on the River Uruguay (Argentina v. Uruguay), URL: <https://www.icj-cij.org/case/135>, (consult le 14mai 2026).

² - INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE, Gabčíkovo–Nagymaros Project (Hungary/Slovakia), URL: <https://www.icj-cij.org/case/92>, (consult le 14mai 2026).

فأصدرت المحكمة حكماً في 7 فبراير 2002 يقضي بالإفراج السريع عن السفينة وطاقمها مقابل كفالة حددتها المحكمة¹.

_قضية مصنع MOX: نشأ نزاع بين أيرلندا وبريطانيا إثر اعتزام الأخيرة إعادة تشغيل مصنع MOX لإعادة تدوير النفايات النووية على ساحل بحر أيرلندا، مما اعتبرته أيرلندا تهديداً بيئياً مباشراً. بعد تجاهل بريطانيا مهلة أسبوعين لتعليق الترخيص، لجأت أيرلندا للمحكمة الدولية لقانون البحار لطلب تدابير تحفظية مؤقتة. واستجابةً لتعهد بريطانيا بوقف إمدادات المواد النووية مؤقتاً، أصدرت المحكمة حكماً بالزام الطرفين بتبادل المعلومات والتنسيق المشترك لحماية البيئة البحرية.²

¹ - شياوي عماد الدين، مرجع سابق، ص 45.

² - وافي الحاجة، تسوية النزاعات البيئية في إطار المحاكم القضائية الدولية، مجلة القانون العقاري والبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، المجلد 09، العدد 02، 2021، ص 100.

ملخص الفصل الأول:

يتناول هذا الفصل ماهية الشركات متعددة الجنسيات والجرائم البيئية، ثم الأساس القانوني لمسؤوليتها الجنائية. تتميز هذه الشركات بضخامة حجمها، انتشارها الجغرافي، تنوع أنشطتها، طابعها الاحتكاري، وتحالفاتها الاستراتيجية، ويتكون هيكلها من شركة أم تسيطر على شركات وليدة (تابعة) في دول متعددة. أما الجرائم البيئية فهي كل سلوك غير مشروع يلحق ضرراً بعناصر البيئة، وتتميز بطابعها العابر للحدود، وصعوبة اكتشافها، وامتداد أثرها، وتشمل صورها التلوث الصناعي، التخلص غير المشروع من النفايات الخطرة، الإضرار بالتنوع البيولوجي، واستنزاف الموارد الطبيعية. فيما يتعلق بالأساس القانوني، فقد تطورت فكرة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي من جدل فقهي بين مانع (بحجة الطبيعة الافتراضية للشخص المعنوي وتعارضها مع مبدأ شخصية العقوبة) ومؤيد (بحجة استقلالته المالية وإرادته الذاتية وتحقيق الردع)، وانتهى الأمر باعتراف تشريعي تدريجي بها في معظم الدول، مع وجود تشريعات رائدة في الجزائر وبريطانيا. وعلى المستوى الدولي، تستند المسؤولية إلى اتفاقيات بيئية دولية متعددة (كاتفاقية بازل، باريس، ستوكهولم)، وجهود الأمم المتحدة وبرامجها، وأحكام القضاء الدولي في منازعات بيئية كقضية مصانع الورق على نهر أوروغواي.

الفصل الثاني

آليات تفعيل المسؤولية الجنائية للشركات متعددة الجنسيات عن الجرائم
البيئية والتحديات العملية

الفصل الثاني: آليات تفعيل المسؤولية الجنائية للشركات متعددة الجنسيات عن الجرائم البيئية والتحديات العملية

تعد آليات تفعيل المسؤولية الجنائية للشركات متعددة الجنسيات من الإشكاليات العملية التي تواجه تطبيق الأحكام القانونية على أرض الواقع، وذلك بالنظر لما تطرحه هذه المسألة من صعوبات سواء على المستوى الوطني أو الدولي. وإذ تقتضي فعالية المسؤولية الجنائية وجود آليات واضحة للمساءلة، فإن تطبيقها يصطدم بجملة من التحديات القانونية والعملية التي تستدعي الوقوف عندها واقتراح الحلول المناسبة. وهذا ما سيتم تناوله في هذا الفصل، من خلال مبحثين: الأول تحت عنوان آليات مساءلة الشركات متعددة الجنسيات عن الجرائم البيئية، والثاني تحت عنوان التحديات والحلول لتعزيز فعالية المسؤولية الجنائية.

المبحث الأول: آليات مساءلة الشركات متعددة الجنسيات عن الجرائم البيئية

إن إقرار المسؤولية الجنائية للشركات متعددة الجنسيات نظرياً لا يكفي وحده لتحقيق العدالة، بل لابد من وجود آليات عملية تمكن من مساءلتها عن جرائمها البيئية. وتتنوع هذه الآليات بين ما هو وطني عبر اللجوء إلى القضاء الوطني، وما هو دولي من خلال المحاكم والهيئات القضائية الدولية. وهذا ما سيتم تناوله في هذا المبحث، من خلال مطلبين: الأول للمساءلة أمام القضاء الوطني، والثاني للمساءلة على المستوى الدولي.

المطلب الأول: المساءلة أمام القضاء الوطني

يمثل القضاء الوطني الخط الدفاعي الأول في مواجهة الجرائم البيئية، غير أن آليات المساءلة التقليدية تصطدم بإشكالات قانونية معقدة عند محاولة تطبيقها على الشركات متعددة الجنسيات. ويتناول هذا المطلب أبرز الأسس القانونية للمساءلة أمام القضاء الوطني، وهي مبدأ الإقليمية، ومبدأ الشخصية، وقواعد الاختصاص القضائي، وإشكالية تضارب القوانين، مع تحليل العوائق التي تحول دون فعالية كل منها.

الفرع الأول: مبدأ الإقليمية

يُقصد بمبدأ إقليمية القوانين استئثار الدولة بسلطة العقاب على الجرائم المرتكبة داخل حدودها، مما يستوجب تطبيق قانونها الجنائي الوطني على كافة الأشخاص المتواجدين فوق إقليمها، دون تمييز بناءً على الجنسية أو المعتقد أو المكانة الاجتماعية، وسواء كانت إقامتهم دائمة أم مؤقتة. وبموجب هذا المبدأ، لا يُقبل من الأجنبي الاعتذار بجهله بالقانون المحلي أو التذرع بإباحة الفعل في قانون بلده الأصلي، استناداً إلى القاعدة القانونية التي تقضي بأن الجهل بالقانون لا يعد عذراً للإعفاء من المسؤولية¹. وفي ذلك نجد المادة 3 من قانون العقوبات

¹ - محمد محيي الدين عوض، قانون العقوبات السوداني معلقاً عليه، ط2، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1979، ص7.

الجزائري التي تنص بوضوح على انه " يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية"¹.

يقوم مبدأ إقليمية القانون الجنائي على أسس ومبررات متكاملة جعلت منه قاعدة عامة في أغلب التشريعات؛ فمن المنظور الدولي، يرتكز المبدأ على سيادة الدولة ومساواتها القانونية، حيث تنفرد وحدها بممارسة سلطات التشريع والقضاء والتنفيذ على إقليمها وسكانها دون تدخل أجنبي. ومن حيث مصلحة المجتمع، فإن معاقبة الجاني في مكان الجريمة يحقق أهداف الردع العام ويهدئ السخط المجتمعي الناجم عن الإخلال بالأمن، لتكون العقوبة أكثر فاعلية لقربها الزماني والمكاني من الفعل الإجرامي. وأخيراً، يضمن المبدأ حسن إدارة العدالة الجنائية لتيسير جمع الأدلة، وسماع الشهود، وإجراء المعاينات في موقع الجريمة، فضلاً عما يوفره من مصلحة للمتهم الذي يُحاكم وفق قانون يُفترض علمه به تماشياً مع مبدأ الشرعية، وللقضاة الذين يطبقون تشريعاً وطنياً يلمون بأحكامه دون سواه².

ويترتب على مبدأ إقليمية القانون الجنائي نتيجتان متكاملتان تحددان نطاق تطبيقه استناداً إلى سيادة الدولة ومبدأ المساواة الدولية؛ وتتمثل النتيجة الإيجابية في التطبيق الشامل والصارم للقانون الوطني على كافة الجرائم المرتكبة داخل حدود إقليم الدولة وعلى جميع الأشخاص المتواجدين فيه، مما يمنح الدولة الحق المطلق في سن التشريعات وتحديد العقوبات التي تراها مناسبة لحماية مصالحها، مع الاستبعاد التام لتطبيق أي قانون جنائي أجنبي داخل حدودها لما في ذلك من مساس بسيادتها. وفي المقابل، تظهر النتيجة السلبية للمبدأ في عدم سريان القانون الجنائي الوطني على أي جريمة تُرتكب خارج الحدود الإقليمية للدولة أيّاً كانت جنسية مرتكبها أو صفته؛ إذ تخضع تلك الأفعال بطبيعتها لقانون الدولة التي وقعت على أرضها، باعتبار أن حق العقاب هو مظهر أصيل من مظاهر السيادة الإقليمية لكل دولة في المجتمع الدولي³.

¹ . الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 49، المادة 3.

² - على ستار عباس، تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان، مذكرة لنيل شهادة البكالوريوس في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ديالي، 2018، ص 6.

³ - نفس المرجع، ص 7.

يتضح من ذلك أن المدلول الإيجابي لمبدأ إقليمية النص الجنائي يتمثل في انفراد القانون الجنائي الوطني بالتطبيق داخل إقليم الدولة دون منازعة من أي قانون آخر. وفي المقابل، يتحدد مدلوله السلبي في عدم سريان القانون الوطني على الجرائم التي تُرتكب خارج حدود هذا الإقليم. بناءً على ذلك، يتطلب تفعيل هذا المبدأ تحديد نطاق إقليم الدولة ومكان وقوع الجريمة بدقة؛ فإذا ثبت اقتراف الفعل الجرمي داخل أراضي الجمهورية، تعين وجوباً تطبيق قانون العقوبات الجزائري، إعمالاً لنص المادة الثالثة منه التي تكرر مبدأ إقليمية القوانين¹.

وبينما يحقق مبدأ الإقليمية فعاليته في ضبط الجرائم التقليدية التي يرتكبها أفراد طبيعون داخل حدود الدولة، فإن تعقيدات العصر الحديث فرضت أنماطاً مستحدثة من الأنشطة الإجرامية تتجاوز الحدود الجغرافية الضيقة. ومن أبرز هذه الأنماط نشاط الشركات متعددة الجنسيات، التي تعمل من خلال هياكل قانونية واقتصادية متشابكة تمتد عبر أراضي عدة دول في آن واحد. وإزاء هذا الواقع، يثور تساؤل جوهري حول مدى كفاية مبدأ الإقليمية التقليدي لمواجهة الجرائم الصادرة عن هذه الكيانات، ذلك أن تطبيقه عليها يصطدم بجملة من العوائق الجوهرية، نوجزها فيما يلي:

أولاً: تعارض القوانين الوطنية

تتعارض القوانين هو فرع من فروع القانون الداخلي (الوطني) يتكون من مجموعة من القواعد القانونية والمبادئ التي تضعها كل دولة لتحديد القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة قضائياً بنظر المسائل والروابط القانونية ذات الطابع الخاص متى اشتملت تلك الروابط على عنصر أجنبي يربطها بأكثر من نظام قانوني واحد.

ينشأ هذا التعارض بسبب تزامن السيادة أي كل دولة تمتلك سيادة تشريعية كاملة على إقليمها ورعاياها، ويظهر هذا التعارض بوضوح عند محاولة ملاحقة الشركات متعددة الجنسيات عن جرائمها البيئية؛ إذ يتوزع هيكلها الاقتصادي بين 'شركة أم' خاضعة لقانون دولة المقر (غالباً ما تكون دولة متقدمة)، و'فروع تابعة' تتمتع بشخصية قانونية مستقلة خاضعة

¹ - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول "الجريمة"، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 103.

لقانون الدولة المضيفة (غالباً ما تكون دولة نامية). هذا التشابك يؤدي إلى تزامم الاختصاص التشريعي والقضائي؛ حيث يثور النزاع بين تطبيق قانون دولة الموطن للشركة الأم التي صدرت منها القرارات الإدارية والاستراتيجية، وبين تطبيق قانون الدولة المضيفة مكان حدوث التلوث البيئي إعمالاً لقاعدة قانون مكان وقوع الفعل الضار (Lex loci delicti). وغالباً ما تستغل هذه الكيانات هذا التنازع عبر ما يُعرف بـ 'التسوق القضائي' (Forum Shopping)، حيث تعتمد إلى توطين أنشطتها الصناعية الخطرة بيئياً في دول ذات منظومات قانونية مرنة أو ضعيفة الرقابة، مستفيدة من قاعدة استقلال الشخصية القانونية للفروع للتحلل من المسؤولية الجنائية وإفلات المجمع ككل من العقاب. وتزداد حدة هذا التعارض في القانون الدولي الخاص أمام صعوبة تكييف الجريمة البيئية عابرة الحدود؛ فإذا كان القانون المدني الجزائري قد حسم الاختصاص التشريعي في الالتزامات غير التعاقدية (المسؤولية التقصيرية) بموجب المادة 20 منه بجعل الاختصاص لقانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام، فإن القوانين الجنائية الوطنية لا تزال تصطدم بحدود سيادتها الإقليمية عندما يجري التخطيط للجريمة البيئية في دولة المقر، وتتحقق نتائجها الكارثية على أرض دولة أخرى¹.

ثانياً: الازدواج الضريبي.

يُعرّف الازدواج الضريبي بفرض ضريبتين من جنس واحد على الوعاء الضريبي ذاته لمكلف واحد وخلال الفترة الزمنية نفسها، وهي ظاهرة تحظى بعناية بالغة من خبراء الاقتصاد والمالية العامة نظراً لتبعاتها الاقتصادية الخطيرة على المستويين الداخلي والدولي. وبينما تتولى المعاهدات الدولية مكافحة هذه الظاهرة خارجياً، يتدخل المشرع المحلي بسن تشريعات دقيقة لمنع حدوثها داخل الدولة، حيث يتخذ الازدواج الضريبي الداخلي صورتين: قانونية تخضع فيها ذات الأرباح لضريبتين متشابهتين للمكلف نفسه، واقتصادية تفرض فيها الضريبة على

¹ - الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المادة 20.

شخصين مختلفين عن الدخل ذاته، كحالة فرض الضريبة على أرباح الأسهم مرتين؛ الأولى على مستوى الشركة والثانية على مستوى المساهم¹.

وإذا كان الازدواج الضريبي الداخلي يمكن معالجته بآليات تشريعية وطنية، فإن الازدواج الضريبي الدولي يشكل عائقاً حقيقياً أمام تطبيق مبدأ الإقليمية على الشركات متعددة الجنسيات. إذ تخضع هذه الشركات في الوقت ذاته لقوانين ضريبية متعددة بحكم انتشار أنشطتها عبر أراضي دول مختلفة. ويُقصد بالازدواج الضريبي الدولي تحقق شروطه بالنسبة لدولتين أو أكثر، بحيث تقوم السلطات المالية التابعة لدولتين أو أكثر بتطبيق تشريعاتها الضريبية على نفس الشخص، ونفس الوعاء، وعن نفس المدة. وقد انتشرت ظاهرة الازدواج الضريبي الدولي في الآونة الأخيرة بسبب نمو التجارة الدولية وتقل رؤوس الأموال بين الدول؛ فبعد أن كان لكل دولة نظامها الاقتصادي الخاص بكل سلبياته وإيجابياته، تغير الوضع وحل الانفتاح الاقتصادي محل الاقتصاد المغلق، ليصبح العالم كوحدة اقتصادية وكسوق واسع المدى. وعادةً ما يحدث الازدواج الدولي نتيجة مبدأ السيادة الضريبية، الذي يعني السلطة المطلقة للدولة في اتخاذ القرار على إقليمها، على أن هذه السيادة دائماً ما تكون مطلقة وغير محدودة. فسلطة فرض الضرائب من خصوصيات السيادة المعترف بها لكل دولة، دون النظر إلى باقي التشريعات الضريبية المقارنة؛ إذ تتخذ كل دولة المعيار المناسب لها (التبعية السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية) الذي يحقق لها الغرض الذي تسعى إليه. كما أن الدولة بصدد سنها لتشريعها الضريبي، نادراً ما تبحث في النظم أو التشريعات الضريبية الأخرى المطبقة في الدول الأخرى لمنع الازدواج الضريبي. ويتجلى الازدواج الضريبي الدولي بوضوح في مثال ضريبة الأرباح التجارية والصناعية: فقد يكون لمنشأة ما فروع في دول أخرى، فتقوم الدولة الموجودة بها كل فرع من هذه الفروع بفرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على أرباح هذا الفرع، وفي ذات الوقت تقوم الدولة الموجودة بها المركز الرئيسي لهذه المنشأة بفرض

¹ - بن شعوان فاتح، حاشي النوري، الازدواج الضريبي وطرق تقاويه ومعالجته، مجلة الدراسات المحاسبية والمالية المتقدمة، المجلد السادس، العدد الأول، أبريل 2022، ص30.

الضريبة نفسها على مجموع أرباح هذه المنشأة. كذلك فيما يتعلق بالضريبة على إيرادات القيم المنقولة (الأسهم والسندات)، فقد يقيم شخص في دولة ما (بصفتها دولة المواطن) فيفرض ضريبة على إيرادات هذه القيم المنقولة، كما تقوم الدولة الثانية (بصفتها دولة مصدر الدخل) بفرض هذه الضريبة أيضاً على الدخل نفسه، وهكذا يتحقق الازدواج الضريبي¹.

ثالثاً: الثغرات القانونية والملاذات الضريبية

تتمثل الثغرات القانونية في الاستخدام الذكي والحرفي للنصوص التشريعية، حيث تستغل الشركات متعددة الجنسيات والأفراد الأثرياء الثغرات وأوجه القصور في القوانين الضريبية المحلية والدولية لتقليل التزاماتهم المالية أو إلغائها تمام بطرق قانونية دون الوقوع في جريمة التهرب الضريبي. هو تهرب خارجي يحدث عابراً للحدود بين دولتين أو أكثر، يقوم فيه المكلف عن قصد بالعمل على تخفيض عبئه الضريبي إلى أدنى حد ممكن أو التملص تماماً من دفع الضرائب، وذلك باستخدام وسائل قد تكون مشروعة أو غير مشروعة (مثل تحويل الأرباح أو استثمار الأموال خارج دولة الإقامة للاستفادة من الإعفاءات والحوافز في البلدان المضيفة، أو تعمد انتهاك القانون وحجب المداخل)، وهو ظاهرة اقتصادية سلبية تؤدي إلى ضياع الموارد المالية الأساسية للدولة².

رابعاً: تعقيد الهيكل التنظيمي للشركات متعددة الجنسيات

يتميز الهيكل التنظيمي للشركات متعددة الجنسيات بتعقيد شديد يُحوّل تقسيم الأصول قانونياً إلى "فن متقن"؛ حيث تعمل المجموعة كمنظومة ومزود خدمات عالمي متكامل اقتصادياً وعملياً، في حين تتوزع عملياتها، والتزاماتها، ومراكز أرباحها بين مئات الكيانات القانونية المنفصلة. ويرافق هذا التعقيد التنظيمي شبكات متشابكة من ترتيبات المسؤولية الجماعية والتمويل المتبادل بين الشركات مثل الضمانات المتبادلة وبنود التخلف عن السداد المشترك

¹ - نفس المرجع، ص ص: 33، 34.

² - أحمد صديق أكرام، عبدة امينة، الجنات الضريبية وخسائر النظام الجبائي العالمي، رسالة ماجستير محاسبة وجباية معقدة، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، 2021-2022، ص ص 3، 4.

والإلزام التلقائي وهي آليات تُضعف مبدأ المسؤولية المحدودة وتربط مصائر الكيانات المختلفة ربطاً وثيقاً. ونتيجة لهذا التداخل البنوي، تنهار الحماية القانونية الفردية للشركات التابعة أمام الأزمات المالية التي تصيب المجموعة بأكملها، مما يجعل فكرة "الشخصية القانونية المستقلة" عاجزة عن عكس الحقائق الاقتصادية والقانونية الفعلية لهذه المجموعات المتكاملة¹.

الفرع الثاني: مبدأ الشخصية

إزاء ما يثيره مبدأ الإقليمية من عوائق جوهرية أمام محاكمة الشركات متعددة الجنسيات عن جرائمها البيئية تمثلت في تعارض القوانين الوطنية واستغلال آليات الازدواج الضريبي برز مبدأ الشخصية كأساس قانوني بديل يمكن للقضاء الوطني أن يعول عليه لسد الفراغ القضائي الناتج عن محدودية الاختصاص الإقليمي.

ينصرف مدلول هذا المبدأ إلى تطبيق نصوص قانون العقوبات على كل من يحمل جنسية الدولة حتى وإن اقترف جريمته خارج حدودها الإقليمية، مثلما تسري أحكامه على كل جريمة يكون المجني عليه فيها متمتعاً بالجنسية الوطنية ولو كان الفاعل أجنبياً وارتكب الفعل خارج إقليم الدولة. وتتجلى أهمية هذا المبدأ في كونه يمثل مكملاً لمبدأ إقليمية قانون العقوبات، حيث يسد الثغرات التي قد تؤدي إلى فرار الجاني من العقاب في حال ارتكابه للجريمة خارج إقليم الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته ثم عودته بعد ذلك إلى إقليمها. حيث نجد مثلاً المشرع الجزائري في المادة 582 من قانون الإجراءات الجزائية نص بان " كل واقعة موصوفة بانها جنائية معاقب عليها من القانون الجزائري ارتكبها جزائري في خارج إقليم الجمهورية يجوز ان تتابع ويحكم فيها في الجزائر. غير انه لا يجوز ان تجري المتابعة او المحاكمة الا إذا عاد

¹ - Ilya Kokorin, Cross-Entity Liability Arrangements and Group Restructuring, URL: <https://blogs.law.ox.ac.uk/business-law-blog/blog/2021/07/cross-entity-liability-arrangements-and-group-restructuring>, (consult le 16 Mai 2026).

الجاني الى الجزائر ولم يثبت انه حكم عليه نهائيا في الخارج وان يثبت في حالة الحكم بالإدانة انه قضى العقوبة او سقطت عنه بالتقادم او حصل على العفو عنها"¹

ينقسم مبدأ شخصية النص الجنائي إلى وجهين متكاملين؛ يمثل الوجه الإيجابي منهما بسط سلطان القانون الجنائي للدولة على كافة رعاياها الحاملين لجنسيتها في حال ارتكابهم لجريمة خارج حدودها الإقليمية، في حين ينصرف الوجه السلبي للمبدأ إلى تطبيق ذات القانون على أي جريمة ترتكب خارج الإقليم وتستهدف مجنياً عليه ينتمي لجنسية الدولة، حتى وإن كان الفاعل أجنبياً عنها².

غير أن تطبيق مبدأ الشخصية على الشركات متعددة الجنسيات يثير إشكاليات خاصة، تتمثل في:

أولاً: تحديد جنسية الشركة متعددة الجنسيات

فبينما يسهل تحديد جنسية الشخص الطبيعي، تكتسب الشركة جنسيتها وفق معايير متعددة ومتباينة بين الدول. ذلك أن الحديث عن جنسية الشركة التجارية يقودنا مباشرة إلى تلك الرابطة القانونية التي تنتسب من خلالها الشركة ذاتها إلى دولة محددة بعينها، كصورة تبادلية تترجمها علاقة ثنائية جدلية تتراوح بين الانخراط والخضوع. فالشركة التجارية تعتبر منخرطة في الاقتصاد الوطني لدولة معينة، في حين يؤدي هذا الانخراط إلى نشأة علاقة خضوع، بموجبها تخضع هذه الشركة التجارية لسيادة تلك الدولة، وبالتالي تستفيد منطقياً من حمايتها. إنها علاقة قانونية تبادلية بين الشركة التجارية من جهة والدولة من جهة أخرى، يترتب عليها مصالح متبادلة. وإلقاء نظرة مركزة على الفقه يوضح لنا جلياً أنه متردد لدرجة كبيرة في إصباغ وصف الجنسية على الشخص الاعتباري أو الحكمي (الشركة التجارية)، ويعود ذلك تحديداً لطبيعة

¹ - القانون رقم 14-25، المؤرخ في 9 صفر 1447 الموافق ل 3 غشت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54، الصادرة بتاريخ 13 غشت 2025، المادة 582.

² - محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 328.

الجنسية نفسها؛ تلك الصفة التي تتضمن روابط يجب توفرها بين أطراف العلاقة حتى يمكن إثباتها والقول بوجودها. فالعلاقة التي تجمع بين الفرد (الشخص الطبيعي) من جهة والدولة من جهة أخرى تتضمن رابطتين: إحداهما رابطة سياسية والثانية رابطة قانونية، كما أنها علاقة تقوم على أسس اجتماعية وروحية تترجم في الواقع عن طريق الانتماء والولاء الذي يستقر ويأخذ مكانته في نفوس الأفراد الأشخاص الطبيعيين. كل هذا التوصيف يجعلنا أمام استحالة إمكانية تصور وجود وصف الجنسية من الناحية القانونية إلا بالنسبة للشخص الطبيعي، اعتباراً من أن فكرة جنسية الشخص المعنوي هي فكرة افتراضية غير حقيقية، استحدثها وأطلقها للوجود الفكر البشري كحيلة قانونية من أجل تحقيق غايات وأهداف محددة. ذلك ما يجعلها تتباين وتختلف كل الاختلاف في حقيقتها ومضمونها عن جنسية الشخص الطبيعي، حيث أن أهلية الشخص الاعتباري تنحصر وتتحدد في الغاية والهدف التي أنشئ من أجلها، ولا يمكن خارج هذا أن نفترض له أموراً حسية كالولاء والعاطفة مثلما هو عليه الحال عند الشخص الطبيعي. وعلى هذا الأساس، كان مفهوم الجنسية التقليدي (Stricto Sensu) غير ملائم للشخص الاعتباري (الشركة التجارية)¹. ومع ذلك، لم يمنع هذا الأمر غالبية الفقه من الاتفاق على ضرورة الاستعمال المجازي لهذا التعبير بهدف تقرير النظام القانوني الذي يجب أن تخضع له هذه الشركات. والفقه في هذا المجال منقسم بين اتجاهين: من جهة أولى اتجاه منكر لجنسية الشركة، يقابله من ناحية ثانية اتجاه يؤيد تمتع الشركة بالجنسية وإصباغها بهذه الصفة. حيث نجد منكري إصباغ صفة الجنسية على الشركة، وعلى رأسهم الفقيه بيبي والفقيه نبوابي، يقولون باستحالة تصور أن شخصاً معنوياً يتمتع بجنسية مثل تلك التي يتمتع بها الشخص الطبيعي، وحبثهم في ذلك أنه لا روح له ولا إحساس، ولا يمكنه أداء الخدمة الوطنية، ويقولون إن فكرة الشخص المعنوي أصلاً لا وجود لها، إنما هي إنشاء وفكرة قانونية. أما المؤيدون لفكرة ثبوت الجنسية للشركة التجارية فيقولون إن الشخص المعنوي حقيقي، والشخصية المعنوية حقيقية؛

¹ - جورج حزبون، رضوان عبيدات، الوضع القانوني للشركات متعددة الجنسيات بالمقارنة مع الشركات ذات الجنسية الواحدة في ضوء قواعد التنازع وقانون الشركات الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 33، العدد 1، 2006، ص 55.

فالدولة موجودة رغم أننا لا نتغذى معها، وهي حقيقية وكيان، فتنتمتع بكل ما يتمتع به الأشخاص الطبيعيون من اسم وموطن وذمة مالية وجنسية، لكن مضمون هذه العلاقة يختلف باختلاف الشخص الطبيعي عن المعنوي بخصوص الجنسية فقط. لقد ثار خلاف عميق حول فكرة إضفاء الجنسية للشخص المعنوي، واحتدم هذا الخلاف لاحقاً لدرجة انقسام كبير وجلي، انبثق عنه بروز طرفين: أحدهما ينكر تماماً فكرة جنسية الشخص المعنوي، والثاني يؤيدها ويقرها. ويعود ذلك تحديداً للأهمية الخاصة التي تحوزها فكرة الجنسية بالنسبة للشركة التجارية باعتبارها شخصاً معنوياً، حيث أن لاكتساب الشركة التجارية جنسية بلد ما أثراً مهماً لاحقة عن هذا الاكتساب، تتمثل في الحماية التي استمعت بها هذه الشركة من طرف هذا البلد، وكذا في المزايا التي ستحوزها وفق ما هو منصوص عليه في تشريعات ذلك البلد ذاته¹.

ثانياً: إسناد الفعل الإجرامي إلى الشخص المعنوي

يشكل إسناد الفعل الإجرامي إلى الشخص المعنوي أحد أبرز الإشكاليات القانونية التي تعترض سبيل مساءلة الشركات متعددة الجنسيات عن الجرائم البيئية، ذلك أن النظرية التقليدية للمسؤولية الجنائية قامت منذ نشأتها على فكرة أن المسؤول عنها هو الشخص الطبيعي وحده، بوصفه صاحب الإرادة والتمييز القادر على تكوين القصد الجنائي². غير أن تطور الأنشطة الاقتصادية وظهور الكيانات الاعتبارية الكبرى، فرض على المشرعين والفقهاء إعادة النظر في هذه المقولة، سيما بعد أن تبين أن الجرائم البيئية الخطيرة كثيراً ما تكون من صنع الشركات، بأجهزتها الإدارية وقراراتها الجماعية وسياساتها المنظمة، وليس بالضرورة أن تصدر عن فرد طبيعي بعينه يمكن تحديد هويته وتوجيه الاتهام إليه³.

¹ -مرسلي محمد، جدلية جنسية الشركات التجارية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية -مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد السادس، جانفي 2019، ص19.

² - احمد الشافعي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن، ج1، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص446.

³ -محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط6، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص235.

وتتجلى صعوبة الإسناد في الجرائم البيئية للشخص المعنوي في أمرين رئيسيين: أولهما يتمثل في إشكالية توافر عنصر الإرادة لدى الشخص المعنوي، ذلك أن الإرادة تُعد جوهر الركن المعنوي للجريمة، وهي صفة تلتصق بطبيعتها بالشخص الطبيعي وحده¹. وقد حاول الفقه تجاوز هذه الإشكالية بالقول بأن إرادة الشخص المعنوي ليست خيالية، بل هي حسيمة مجموع الإرادات الصادرة عن الأشخاص الطبيعيين المكونين له، سواء كانوا ممثلين قانونيين أو مسيرين فعليين، وهي إرادة تترجم عملياً من خلال نشاط الشخص المعنوي². وثانيهما يتمثل في توزيع المسؤولية الجنائية بين الشخص المعنوي والأشخاص الطبيعية المكونة له، إذ يثور التساؤل حول إمكانية مساءلة الشخص المعنوي وحده، أو الأشخاص الطبيعيين وحدهم، أو الاثنين معاً، وذلك بحسب طبيعة القرار الصادر عن أجهزة الشخص المعنوي (قرار جماعي أم قرار فردي) وطبيعة الخطأ المرتكب (خطأ قصدي أم خطأ غير قصدي)³.

وقد أقر المشرع الجزائري بمبدأ مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية صراحة في القانون، وذلك بموجب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات التي تنص على أن: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزئياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك"⁴ كما كرس هذا المبدأ في القانون رقم 30-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث جعل من مساءلة الشخص المعنوي أداة قانونية فعالة لضمان المحافظة على عناصر البيئة، خاصة فيما يتعلق بالمنشآت المصنفة والمؤسسات الصناعية

¹ - محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي: دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، 2008، ص 355.

² - أحمد الشافعي، مرجع سابق ص 446.

³ - محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص ص 228، 230.

⁴ - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966، المادة 51 مكرر.

التي قد يترتب عن نشاطها أضرار بيئية جسيمة¹. غير أن تطبيق هذه النصوص على أرض الواقع يظل رهيناً بقدرة القضاء على تجاوز الصعوبات الإثباتية المتعلقة باستظهار الركن المعنوي لدى الشخص المعنوي، وإثبات العلاقة السببية بين قرارات أجهزته والضرر البيئي الحاصل.

ثالثاً: قيد العودة إلى الإقليم

يُعد قيد العودة إلى الإقليم من أبرز العوائق الإجرائية التي تحول دون مساءلة الشركات متعددة الجنسيات عن جرائمها البيئية أمام القضاء الوطني. ذلك أن التشريعات الوطنية التي تتبنى مبدأ شخصية القانون الجنائي، كالمشرع الجزائري في المادة 582 من قانون الإجراءات الجزائية، تشترط لمتابعة الجاني عن الأفعال المرتكبة خارج الإقليم أن يعود الجاني طواعية إلى أراضي الدولة التي تريد محاكمته². وهذا الشرط، وإن كان منطقياً في حالة الشخص الطبيعي الذي يمكنه العودة الفعلية إلى وطنه، يصبح عائقاً شبه مستحيل التحقق في مواجهة الشركات متعددة الجنسيات. فالشركة متعددة الجنسيات، بحكم هيكلها القانوني المتشعب، تستطيع بسهولة أن تتحايل على هذا القيد بعدة طرق: أولاً، قد لا يكون لها وجود مادي يذكر على إقليم الدولة المتضررة، إذ تكتفي بعلاقات تعاقدية أو رقمية مع فروع تابعة تتمتع بشخصية قانونية مستقلة، مما يجعل العودة إلى الإقليم مفهوماً غامضاً لا ينطبق على كيان بأكمله³، ثانياً، حتى لو كانت الشركة الأم مسجلة في دولة المقر، فإن الفروع التابعة في الدولة المضيفة يمكنها الإفلاس أو إعادة الهيكلة أو نقل أصولها بمجرد بدء التحقيقات، متحللة بذلك من أي التزام بالعودة للمثول

¹ -تنص المادة 72 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على أنه: "عندما يكون المالك أو المستغل شخصاً معنوياً، تلقى المسؤولية على عاتق الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة..."، مما يدل على أن مساءلة الشخص المعنوي لا تتفصل عن الأفعال والإرادات التي تصدر عن أجهزته وممثليه.

² - القانون رقم 25-14، المؤرخ في 9 صفر 1447 الموافق ل 3 غشت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54، الصادرة بتاريخ 13 غشت 2025، المادة 582.

³ -محمد داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 355

أمام القضاء. ثالثاً، يمكن للشركة أن تعتمد إلى تغيير مقرها الرئيسي أو إعادة تأسيس نفسها في دولة أخرى ذات تشريع أقل صرامة، مما يجعل شرط العودة إلى الإقليم الأصلي مجرد إجراء شكلي عديم الجدوى¹. وقد عبّر المشرع الجزائري صراحة عن هذا القيد في نص المادة 582 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث جاء فيها: "كل واقعة موصوفة بأنها جنائية معاقب عليها من القانون الجزائري ارتكبها جزائري في خارج إقليم الجمهورية يجوز أن تتابع ويحكم فيها في الجزائر. غير أنه لا يجوز أن تجري المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر..."². ويلاحظ أن النص صيغ أصلاً للشخص الطبيعي، مما يطرح تساؤلاً حول إمكانية قياس هذا الحكم على الشخص المعنوي الذي لا يملك جسماً مادياً يمكنه من "العودة" بالمعنى الحسي للكلمة، كما أن ممثليه القانونيين قد لا يكونون جزائريين ولا يخضعون لإجبار قضائي يحملهم على الحضور. وهذا القيد يضع الدولة المتضررة أمام معضلة قانونية حقيقية: إما أن تنتظر عودة الجاني الطوعية - وهو أمر مستبعد الحدوث مع الشركات متعددة الجنسيات الواعية بالقانون - أو أن تتخلى عن حقها في العقاب وتترك الجريمة البيئية دون جزاء³.

الفرع الثالث: الاختصاص القضائي

لقد شكلت قواعد الاختصاص القضائي الدولي عائقاً إجرائياً أساسياً أمام مساءلة الشركات متعددة الجنسيات عن الجرائم البيئية العابرة للحدود، ذلك أن أغلب التشريعات الوطنية لا تزال تأسس اختصاصها على معايير إقليمية ضيقة لا تسمح بمحاكمة الشركة الأم عن أفعال ارتكبتها فروعها خارج حدود الدولة. وفي هذا السياق، يخلص الدكتور واسطي عبد النور، بعد تحليل دقيق لنصوص القانون الجزائري، إلى أن المشرع "وضع معيارين لاختصاص المحكمة

² - أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الإصدار الثاني، عمان، 2007، ص 95 وما يليها.

² - القانون رقم 14-25، المؤرخ في 9 صفر 1447 الموافق ل 3 غشت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54، الصادرة بتاريخ 13 غشت 2025، المادة 582.

³ - عبد الرؤوف مهدي، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 1979، ص 358.

الجزائرية للفصل في المنازعات التي يكون أحد عناصرها أجنبي، وهما الجنسية والالتزامات التعاقدية، ولكن النص أثبت قصوره وعدم إمكانية تطبيقه على جميع المنازعات¹، بل إنه يذهب أبعد من ذلك في انتقاد حصريّة هذه المعايير، مؤكداً أن "قواعد الاختصاص الداخلية الجزائرية تقترب نوعاً ما من النعّام لاسيما عندما نجده يستعمل عبارة 'دون سواها'، ومع ذلك لا يزال المشرع يعتبرها دفعاً شكلياً يجب إثارته قبل أي دفاع في الموضوع"²، الأمر الذي يجعل اللجوء إلى القضاء الوطني لحماية البيئة في الخارج أشبه بـ"إجراء شكلي" محكوم مسبقاً بالرفض. ويعزز هذا الطرح ما ذهب إليه حسايد حمزة العقاد، الذي يصف الوضع الجزائري بأنه "لم يعرف أي قواعد تشريعية يقوم عليها الاختصاص الدولي للمحاكم الجزائرية، ولم يخصص المشرع الوطني للاختصاص الدولي المباشر سوى مادتين في قانون الإجراءات المدنية والإدارية هما المادة 41 والمادة 42، التي تعتبر قواعد غير عادية تنظم مسألة الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية المبني على الامتياز القضائي فقط"³، وهذه القواعد كما يرى لا تصلح أساساً لمواجهة تعقيدات الجرائم البيئية للشركات متعددة الجنسيات، لأنها تحصر الاختصاص في التزامات تعاقدية تربط جزائرياً بأجنبي، بينما الجريمة البيئية تقع غالباً في إطار مسؤولية تقصيرية، وتتوزع فيها أدوار الضرر بين كيانات مترابطة في دول متعددة. ولذلك، فإن معالجة مطلب "الاختصاص القضائي خارج الإقليم" لا يمكن أن تتم عبر تمديد هذه القواعد الضيقة، بل يتطلب الأمر تجاوزاً جذرياً لها بالاستناد إلى مبادئ بديلة، وفي مقدمتها مبدأ الشخصية الفاعلة الذي يخول للدولة محاكمة شركاتها المسجلة لديها عن أي جريمة بيئية ترتكبها في أي مكان في العالم، وذلك من خلال تعديل تشريعي صريح يضيف فصلاً جديداً في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية ينص على أن "تختص المحاكم الوطنية بالنظر في الجرائم البيئية

¹ - واسطي عبد النور، الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الجزائرية وتنفيذ الأحكام الأجنبية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، نوفمبر 2021، ص 158.

² - نفس المرجع السابق، ص 152.

³ - حسايد حمزة العقاد، الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الجزائرية المبني على القواعد العادية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 7، العدد 1، مارس 2020، ص 90.

المرتكبة خارج أراضيها متى كان الفاعل شركة خاضعة لقانونها أو تمارس نشاطاً رئيسياً من خلال فرع على أراضيها"، وهو حل يجد سنده الفقهي في ضرورة "الاعتداد بالقواعد المنظمة للاختصاص المحلي الداخلي، ورأى ضرورة التقيد بها في المجال الدولي من أجل إعطاء بعض الحلول القانونية لحسم مشكلة الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية"¹، ولكن بشرط أن يُعاد تفسير هذه القواعد الداخلية (كمعيار موطن المدعى عليه أو مكان وقوع الضرر) بشكل موسع يسمح بتطبيقها على النزاع البيئي الدولي، بحيث يُعتبر وجود فرع دائم للشركة أو أصول مالية أو أي تأثير بيئي ملموس داخل إقليم الدولة كافياً لعقد الاختصاص، وهو ما يُعرف في الأدبيات المقارنة بـ"نظرية الآثار المباشرة" التي تطبق في قانون المنافسة ويمكن استعارتها في القانون البيئي الجنائي، شريطة أن تواكبها آليات تعاون قضائي دولي لتجاوز صعوبات جمع الأدلة في الخارج، وتخفيف عبء الإثبات على المدعي البيئي. وبهذا التصور، يتحول الاختصاص خارج الإقليم من فكرة قانونية طوباوية إلى أداة عملية تسد الثغرة التي أقر بها الدكتور واسطي حين أشار إلى أن "عدم قبول الدعاوى من طرف الجزائريين ليست مسألة تتعلق بسيادة قانون الإجراءات المدنية والإدارية بل بسيادة الدستور عندما نجده يحرص على مبدأ المساواة والشرعية وأحقية القضاء وتمكينه للجميع"²، مما يعني أن تطوير قواعد الاختصاص القضائي ليس مجرد خيار تقني، بل هو واجب دستوري لضمان الحق في بيئة سليمة والوصول إلى القضاء.

الفرع الرابع: إشكالية تضارب القوانين

إن التطبيق السليم للقواعد القانونية على العلاقات ذات الطابع الدولي لا يمكن أن يتم بمعزل عن إدراك الضوابط الفنية لمعالجة ظاهرة تضارب القوانين (تنازع القوانين)، ذلك أن هذه الظاهرة "تعد من أخصب الموضوعات وأدقها في فروع القانون كافة، وخاصة في القانون الدولي

¹ - نفس المرجع، ص 90.

² - واسطي عبد النور، مرجع سابق، ص 152-153.

الخاص"¹، ذلك أن كل علاقة قانونية تتضمن عنصراً أجنبياً تطرح إشكالية أساسية: أي قانون يحكمها من بين القوانين المتعددة المرتبطة بها؟ وتكمن خطورة هذه الإشكالية في أن تجاهل ضوابط حلها أو سوء تطبيقها "يؤدي إلى تجاوز النص الواجب التطبيق، وإهدار أهدافه بما يمس بسلامة الأحكام القضائية، وهدر حقوق المتقاضين"²، وقد أكد الباحثان عبد المالك بوضياف ووليد ضيف في دراستهما أن التعارض بين القواعد القانونية "ظاهرة لصيقة بكل نظام قانوني، فلا يمكن تصور وجود ترسانة قانونية خالية من تعارض بعض أحكامها، الأمر الذي يسبب مشكلاً عملياً متمثلاً في صعوبة تطبيق القواعد القانونية المتعارضة"³. ويمكن تصنيف طرق حل هذه الإشكالية وفق تسلسل منهجي يبدأ بالنظر إلى درجة القاعدة القانونية (قوتها)، ثم طبيعتها (موضوعية كانت أم إجرائية، عامة أم خاصة)، وأخيراً تاريخ سريانها⁴. أما في القانون الدولي الخاص، فتتخذ هذه الطرق أبعاداً تقنية أكثر تعقيداً، تتمثل في ثلاث وسائل رئيسية متكاملة: التكييف، الإسناد، والإحالة.

فأما الوسيلة الأولى فهي قواعد الإسناد، التي تعرف بأنها "قاعدة قانونية يضعها المشرع الوطني هدفها إرشاد القاضي إلى القانون الواجب التطبيق على المسألة القانونية المشتملة على عنصر أجنبي"، وتتكون من عنصرين أساسيين: الفئة المسندة (وهي مجموعة المسائل القانونية المتشابهة التي خصها المشرع بضابط معين، كالأهلية، الالتزامات التعاقدية، الميراث) وضابط الإسناد (وهو الرابط الذي يصل الفئة المسندة بالقانون الواجب التطبيق، كالجنسية، الموطن،

¹ - عبد المالك بوضياف، وليد ضيف، التعارض بين القواعد القانونية: المفهوم وطرق الدفع، مجلة الدراسات القانونية - مجلة علمية دولية سياسية صادرة عن مخبر السيادة والعولمة، المجلد 11، العدد 02، جوان 2025، ص 58.

² - علال طحطاح، ضوابط تطبيق القانون في حالة تعارض بين النصوص، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 02، 2021، ص 883.

³ - عبد المالك بوضياف، وليد ضيف، مرجع سابق، ص 68.

⁴ - نفس المرجع، ص 61، وكذلك علال طحطاح، مرجع سابق، ص 892.

مكان إبرام العقد، مكان وقوع المال¹. وتتميز قواعد الإسناد بثلاث خصائص جوهرية: أولاً، أنها قواعد غير مباشرة، أي أنها لا تفصل في النزاع بنفسها بل تحيل إلى قانون آخر يقوم بالفصل فيه؛ ثانياً، أنها قواعد مزدوجة، إذ تعطي الاختصاص إما للقانون الوطني أو للقانون الأجنبي بحسب ما تقتضيه طبيعة المسألة؛ ثالثاً، أنها قواعد محايدة، فالقاضي عند إعمالها لا يعلم مسبقاً نوع الحل الذي سيتوصل إليه، لأن ذلك يتوقف على مضمون القانون الذي ستؤول إليه الإحالة (قد يكون قانونه الوطني أو قانوناً أجنبياً آخر)². وقد أضاف الدكتور علال طحطاح بعداً مهماً في هذا السياق، محذراً من الخلط الشائع بين مفهومي "التعارض" و"تنازع القوانين"، موضحاً أنه "لا ترابط بين تعارض القواعد القانونية وتنازع القوانين من حيث المكان، في حين توجد علاقة وطيدة بين تعارض القوانين وتنازعها من حيث الزمان"³، كما نبه إلى خطأ آخر يرتكبه العديد من القانونيين وهو الخلط بين النص العام والنص المطلق، وبين النص الخاص والنص المقيد، مؤكداً أن ضوابط علماء أصول الفقه "أكثر دقة وأكثر وضوحاً وأكثر صحة فيجب اعتمادها في علم القانون للتمييز بين تلك المصطلحات"⁴، وأن الخاص وإن قيد العام فإنه لا يلغيه، بل يبقى العام واجب التطبيق خارج نطاق الخاص⁵.

أما الوسيلة الثانية والأكثر إشكالاً فهي التكييف، الذي يعرف بأنه "تحديد طبيعة المسألة التي تتنازعها القوانين لوضعها في إحدى الفئات القانونية التي خصها المشرع بقاعدة إسناد"،

¹ - الوسائل الفنية لحل مشكلة تنازع القوانين، [http://moodle.univ-](http://moodle.univ-dbkm.dz/pluginfile.php/40288/mod_resource/content/1/%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B3%D8%A7%D8%A6%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%86%D9%8A%D8%A9%20%D9%84%D8%AD%D9%84%20%D9%85%D8%B4%D9%83%D9%84%D8%A9%20%D8%AA%D9%86%D8%A7%D8%B2%D8%B9%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%88%D8%A7%D9%86%D9%8A%D9%86.pdf)

[dbkm.dz/pluginfile.php/40288/mod_resource/content/1/%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B3%D8%A7%D8%A6%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%86%D9%8A%D8%A9%20%D9%84%D8%AD%D9%84%20%D9%85%D8%B4%D9%83%D9%84%D8%A9%20%D8%AA%D9%86%D8%A7%D8%B2%D8%B9%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%88%D8%A7%D9%86%D9%8A%D9%86.pdf](http://moodle.univ-dbkm.dz/pluginfile.php/40288/mod_resource/content/1/%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B3%D8%A7%D8%A6%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%86%D9%8A%D8%A9%20%D9%84%D8%AD%D9%84%20%D9%85%D8%B4%D9%83%D9%84%D8%A9%20%D8%AA%D9%86%D8%A7%D8%B2%D8%B9%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%88%D8%A7%D9%86%D9%8A%D9%86.pdf)

² - نفس المرجع، ص 4، 5.

³ - علال طحطاح، مرجع سابق، ص 883.

⁴ - نفس المرجع، ص 891.

⁵ - نفس المرجع، ص 892.

وتكمن الصعوبة في أن تكييف المسألة القانونية الواحدة يختلف من قانون إلى آخر، مما قد يؤدي إلى تطبيق قوانين مختلفة على النزاع ذاته، وهي الظاهرة التي عُرفت بـ"تنازع التكييفات"، وقد تجسدت هذه المشكلة في قضايا تاريخية شهيرة كـ"قضية وصية الهولندي" حيث اختلف تكييف الحظر على الوصية العرفية بين كونه مسألة أهلية (يخضع لقانون الجنسية) أو مسألة شكلية (يخضع لقانون مكان الإبرام)، و"قضية زواج اليوناني الأرثوذكسي" التي اختلف فيها تكييف الإشهار الديني للزواج. ولحسم هذه المشكلة، تباينت الاتجاهات الفقهية بين ثلاثة آراء رئيسية: الاتجاه الأول (الذي تزعمه الفقيه الفرنسي بارتان) يخضع التكييف لقانون القاضي، استناداً إلى أن التكييف هو تفسير لقاعدة الإسناد الوطنية التي لا يمكن أن تفسر إلا وفقاً لقانون القاضي، وإلى أن القاضي بحكم تكوينه الثقافي والقانوني سيتأثر حتماً بمبادئ قانونه؛ الاتجاه الثاني يخضعه للقانون الأجنبي المختص بحكم العلاقة، استناداً إلى أن لكل قانون تكييفاته الخاصة، وإلى أن النزاع يجب أن يخضع لنفس القانون ابتداءً من تكييفه وصولاً إلى حله النهائي، لكن هذا الاتجاه تعرض لانتقاد شديد لأنه يؤدي إلى المصادرة على المطلوب (إذ يستحيل معرفة القانون المختص قبل إتمام التكييف)؛ الاتجاه الثالث الذي يقترحه الفقيه الألماني رابيل يخضعه للقانون المقارن، وذلك باللجوء إلى مفاهيم عالمية مستقلة مستمدة من دراسة مختلف النظم القانونية، لكن هذا الاتجاه يصعب تطبيقه عملياً لأنه يقتضي من القاضي إحاطة استثنائية بقوانين الدول المختلفة. وقد تبنت التشريعات الوضعية -ومنها القانون الجزائري- الاتجاه الأول (إخضاع التكييف لقانون القاضي) مع بعض الاستثناءات، فنصت المادة 09 من القانون المدني الجزائري على أن "يكون القانون الجزائري هو المرجع في تكييف العلاقات المطلوب تحديد نوعيتها عند تنازع القوانين لمعرفة القانون الواجب تطبيقه"، كما نصت المادة 17 على خضوع تكييف المال (عقاراً كان أم منقولاً) لقانون موقع المال، والمادة 20 على خضوع تكييف الفعل الضار لقانون مكان وقوعه، والمادة 21 على خضوع التكييف لأحكام المعاهدة الدولية إذا نصت على خلاف ذلك. أما الوسيلة الثالثة والأخيرة فهي الإحالة، وهي "آلية لحل التنازع السلبي بين قانون القاضي والقانون الأجنبي، ومؤداها أن يطبق القاضي القانون

الذي تقضي باختصاصه قاعدة الإسناد في القانون الأجنبي المختص مبدئياً حسب قاعدة الإسناد الوطنية"، وتتشأ هذه المشكلة في حالة التنازع السلبي (عندما يرفض كل من قانون القاضي والقانون الأجنبي الاختصاص، محيلاً كل منهما إلى القانون الآخر) ، وتتقسم الإحالة إلى نوعين: إحالة من الدرجة الأولى (عندما يحيل القانون الأجنبي اختصاصه إلى قانون القاضي)، وإحالة من الدرجة الثانية (عندما يحيل القانون الأجنبي اختصاصه إلى قانون ثالث أجنبي آخر)¹. وقد اختلف الفقهاء في قبول هذه الآلية، فذهب أنصارها (كالفقيه بارتان) إلى أن الرجوع إلى القانون الأجنبي يستلزم الرجوع إليه كلاً لا يتجزأ، بما في ذلك قواعد إسناده، مستنديين إلى حجج منها: أن رفض الإحالة قد يؤدي إلى حرمان النزاع من أي قانون يحكمه، وأن الإحالة تؤدي إلى تعميم الحلول وتسهيل تنفيذ الأحكام، بينما رفضها معارضوها بحجة أن الهدف من قاعدة الإسناد هو تحديد القانون الواجب التطبيق، فإذا كان القانون الأجنبي يرفض الاختصاص فإن هذا لا يلزم القاضي إلا بتطبيق قواعده الموضوعية فقط، وإلا فسيتم حل القضية مرتين، وإذا كانت كل دولة تأخذ بالإحالة فسيؤدي ذلك إلى دوران مفرغ لا ينتهي. وقد أخذ المشرع الجزائري بموقف وسط عبر المادة 23 مكرر 1 من القانون المدني التي تنص على أنه "إذا تقرر أن قانوناً أجنبياً هو الواجب التطبيق فلا تطبق منه إلا أحكامه الداخلية دون تلك الخاصة بتنازع القوانين من حيث المكان. غير أنه يطبق القانون الجزائري إذا أحالت عليه قواعد التنازع في القانون الأجنبي المختص"، أي أنه يرفض الإحالة كمبدأ عام (فلا يستشير القاضي قواعد الإسناد في القانون الأجنبي)، ولكنه يقبل الإحالة استثناءً إذا أحال القانون الأجنبي اختصاصه إلى القانون الجزائري (إحالة من الدرجة الأولى فقط)، بينما يرفض الإحالة من الدرجة الثانية (إذا أحال القانون الأجنبي إلى قانون ثالث)². وبهذا الموقف، يكون المشرع الجزائري قد حقق توازناً دقيقاً بين الاعتراف بسيادة القانون الأجنبي من جهة، وحماية اختصاص القضاء الوطني وضمان عدم إهدار الحقوق الناجمة عن الفراغ التشريعي من جهة

¹ - الوسائل الفنية لحل مشكلة تنازع القوانين، مرجع سابق، ص5، الى ص 13.

² - نفس المرجع، ص من 14 الى ص 16.

أخرى، وهو حل ينسجم مع ما ذهبت إليه الدراسة الختامية لعبد المالك بوضياف ووليد ضيف من أن "اجتهد فقهاء القانون في إيجاد قواعد وضوابط يتم عن طريقها حل التنازع بين الأحكام القانونية المتعارضة، متأثرين في ذلك بعلماء أصول الفقه الإسلامي، ونجحوا في ذلك إلى حد بعيد"¹، لكنهما يوصيان المشرع الجزائري بأن "يقنن باقي طرق إزالة التعارض المتفق بشأنها، إلى جانب قاعدة 'اللاحق يلغي السابق' المنصوص عليها في المادة 36/2 من القانون المدني"²، وذلك لضمان الاستقرار والأمن القانونيين في مواجهة تضارب القوانين، لا سيما في ظل تزايد العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي.

المطلب الثاني: المساءلة على المستوى الدولي

لم تعد الجرائم البيئية للشركات متعددة الجنسيات قضية داخلية يمكن احتواؤها ضمن الحدود الوطنية، مما استدعى تطوير آليات للمساءلة على المستوى الدولي. ويتناول هذا المطلب دور المحاكم الدولية والإقليمية في تسوية المنازعات البيئية، ثم يستعرض مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان كإطار دولي طريف لمساءلة الشركات عن أضرارها البيئية.

الفرع الأول: المحاكم الدولية والإقليمية

إن تزايد المخاطر البيئية العابرة للحدود، وبروز الحاجة إلى آليات ملزمة لحماية البيئة على المستوى الدولي، أدى إلى إنشاء أجهزة قضائية دولية متنوعة تتفاوت درجات ارتباطها بمنظمة الأمم المتحدة، وتتراوح بين هيئات قضائية رئيسية، ومحاكم جنائية مخصصة، وأجهزة مستقلة أنشئت بموجب اتفاقيات دولية³. وتعد محكمة العدل الدولية الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، ودورها يتمثل في البت في المنازعات القانونية المقدمة من الدول وفقاً للقانون الدولي، وإصدار الفتاوى بشأن المسائل القانونية المحالة إليها من هيئات الأمم المتحدة

¹ - عبد المالك بوضياف، وليد ضيف، مرجع سابق، ص 68.

² - نفس المرجع السابق، ص 68.

³ - Dag Hammarskjöld Library (united nations)، UN Research Guides، URL: <https://research.un.org/ar/docs/law/courts>، (consult 1e22 mai2026).

ووكالاتها المتخصصة¹، وقد أثبتت المحكمة فعاليتها في تسوية المنازعات البيئية من خلال قضايا بارزة كقضية "الجرف القاري التونسي الليبي" (1982) وقضية "مشروع غابتشيكوفو-ناغيماروش" بين المجر وسلوفاكيا (1997)، حيث أسست لمبادئ قانونية هامة كالتزام الدول بعدم إحداث ضرر بيئي عابر للحدود ومبدأ التنمية المستدامة. ومع ذلك، يظل اختصاص المحكمة قاصراً على الدول وحدها، ولا يمكن للأفراد أو الشركات متعددة الجنسيات رفع دعاوى مباشرة أمامها². أما على صعيد المسؤولية الجنائية الفردية عن الأضرار البيئية الجسيمة، فقد برزت المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية مستقلة، تخضع لاختصاصها الأشخاص المتهمون بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب³ وقد أنشئت بموجب نظام روما الأساسي الذي اعتمد في 17 يوليو 1998 ودخل حيز النفاذ في 1 يوليو 2002، ورغم أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يدرج الجريمة البيئية كجريمة مستقلة ضمن اختصاصها الموضوعي، فإن مكتب المدعي العام أصدر في سنة 2016 ورقة سياسة عامة أعلن فيها عزمه على تصنيف القضايا التي تصل إلى علمه والمتعلقة بالجرائم الماسة بالبيئة باعتبارها جرائم ضد الإنسانية، وذلك إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة 7 من نظام روما الأساسي، كأن يكون الضرر البيئي واسع النطاق ومنهجياً وموجهاً ضد مجموعة من السكان المدنيين⁴. إلا أن هذه الورقة تظل مجرد وثيقة داخلية لتوجيه عمل مكتب المدعي العام، ولا تعدو أن تكون اجتهاداً إدارياً لا يرقى إلى مستوى التعديل الرسمي للنظام الأساسي، مما يترك مسألة اختصاص المحكمة بالجريمة البيئية رهناً بتطوير النص القانوني ذاته⁵.

¹ -Ibidem, UN Documentation: International Court of Justice.

² . شياوي عماد الدين، مرجع سابق، ص 8-9 ص 15-16.

³ -Dag Hammarskjöld Library (united nations), op.cit.

⁴ - بوعلام أمنة، حميدة ناديا، الاختصاص القضائي الحالي للمحكمة الجنائية الدولية على الجريمة البيئية، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 02، 2021، ص 341-342.

⁵ -نفس المرجع، ص 342.

إلى جانب هذه المحاكم الدائمة، ساهم مجلس الأمن الدولي في إنشاء محاكم جنائية مخصصة للتعامل مع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في سياقات زمنية وجغرافية محددة، وقد مثلت هذه المحاكم مختبراً قضائياً لتطوير مفاهيم المسؤولية الجنائية الدولية عن الأضرار البيئية. فالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، التي أنشئت بموجب قرار مجلس الأمن 827 (1993)، نظرت في قضايا استهدفت البنية البيئية كوسيلة من وسائل الحرب، وأصدرت أحكاماً اعتبرت فيها التدمير المتعمد للبيئة الطبيعية (كقصف المصانع الكيماوية مما يؤدي إلى تسرب مواد سامة) جريمة حرب بموجب المادة 8 من نظامها الأساسي¹. كما أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بقرار مجلس الأمن 955 (1994) لمحاكمة مرتكبي الإبادة الجماعية، ورغم أن جرائمها لم تكن بيئية بطبيعتها، فإن اجتهاداتها ساهمت في ترسيخ مبادئ المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين والمدنيين عن أفعال مرؤوسهم، وهو ما ينطبق على الحالات التي يُصدر فيها قادة الشركات متعددة الجنسيات أوامراً أو يقرون سياسات تسبب أضراراً بيئية جسيمة. وقد أنشئت الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين بموجب قرار مجلس الأمن 1966 (2010) لتولي المهام المتبقية بعد إغلاق هاتين المحكمتين².

أما النموذج الأكثر تطوراً وارتباطاً بموضوع الشركات متعددة الجنسيات، فيتمثل في المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، التي تجمع بين القضاة الدوليين والوطنيين، وتطبق قانوناً مختلطاً يستمد من القانون الدولي والقانون الداخلي للدولة المعنية. وقد أنشئت هذه المحاكم في دول شهدت نزاعات مسلحة انهارت فيها الأنظمة القضائية الوطنية، ومن أبرزها المحكمة الخاصة بسيراليون (2002)، والدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا (2003)، والمحكمة الخاصة بلبنان (2007) لمحاكمة مرتكبي جريمة اغتيال الرئيس رفيق الحريري³. وتتميز هذه

¹ - Dag Hammarskjöld Library (united nations)، op.cit.

² - Ibidem, UN Secretariat Documentation.

³ - شاوش سيد علي، المحاكم الجنائية الدولية المدولة - حليف أم منافس للمحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية-، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 02، 2023، ص ص 698-699.

المحاكم بخاصية فريدة تتمثل في قدرتها على محاكمة الأفراد الطبيعيين (بما في ذلك رؤساء الشركات والقادة العسكريين والمسؤولين الحكوميين) عن جرائم بيئية إذا ما ارتبطت بانتهاكات القانون الدولي الإنساني أو حقوق الإنسان. ففي قضية المدعي العام ضد تشارلز تاييلور أمام المحكمة الخاصة بسيراليون، تمت إدانة رئيس ليبيريا السابق لدعمه جبهة "الجبهة الثورية المتحدة" التي ارتكبت جرائم حرب، وقد شملت الأدلة المقدمة استغلال الموارد الطبيعية (كالألماس) لتمويل النزاع، مما أسس لربط النشاط الاقتصادي غير المشروع للشركات بالجرائم الدولية¹. كما أن المحكمة الخاصة بلبنان، على الرغم من طابعها الإرهابي، تعد نموذجاً فريداً لكونها أول محكمة مختلطة تنتظر في جريمة إرهابية ذات أبعاد بيئية محتملة (كاستخدام عبوات ناسفة تسبب أضراراً بيئية جانبية)، وقد استفادت من الخبرات السابقة للمحاكم المختلطة في مجال التعاون الدولي وتبادل الأدلة².

أما على الصعيد الإقليمي، فقد أسهمت بعض المحاكم الإقليمية في تطوير حماية البيئة عبر آليات قضائية مبتكرة. فقد أنشأت منظمة الوحدة الأفريقية محكمة العدل الأفريقية، ونص بروتوكولها على اختصاصها بالنظر في المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق معاهدات حماية البيئة، كما أن محكمة العدل للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (ECOWAS) أصدرت أحكاماً رائدة في قضايا حقوق الإنسان ذات البعد البيئي، معتبرة أن التلوث الصناعي الخطير يشكل انتهاكاً للحق في الحياة وكرامة الإنسان. وفي أوروبا، لعبت محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي (CJEU) دوراً محورياً في تطبيق مبدأ "الملوث يدفع" ومبدأ الحيطة، وأصدرت أحكاماً تلزم الدول الأعضاء بمعالجة التلوث العابر للحدود، كما أتاحت إمكانية مقاضاة الشركات الأوروبية عن أضرار بيئية تسبب بها فروعها خارج الاتحاد الأوروبي عبر آليات الاختصاص

¹ - نفس المرجع، ص ص 704-705.

² - نفس المرجع، ص 699.

القضائي الموسع في بعض التوجيهات البيئية¹. على النقيض من ذلك، تعاني المنطقة العربية من غياب جهاز قضائي إقليمي متخصص، إذ لم يتم تفعيل نص المادة 19 من ميثاق جامعة الدول العربية الذي ينص على إمكانية إنشاء محكمة عدل عربية، وقد عزفت الدول العربية عن إنشاء هذه المحكمة لأسباب متعددة، أبرزها التمسك المفرط بفكرة السيادة، وعدم وجود تقاليد قضائية إقليمية راسخة، والخلط بين التسوية السياسية والقضائية للنزاعات، وضعف الثقة في الأحكام القضائية العربية². وقد ساعد هذا الفراغ القضائي على لجوء بعض الدول العربية إلى التحاكم الدولي، كقضية قطر والبحرين (2001) التي فصلت فيها محكمة العدل الدولية، وقضية أبي (2009) التي حكمت فيها محكمة التحكيم الدائمة، مما يدل على أن غياب آلية قضائية عربية لم يمنع من تسوية النزاعات البيئية، بل حولها إلى أطراف دولية قد تكون أبعد عن خصوصيات المنطقة³.

الفرع الثاني: المسؤولية في إطار مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

شكل اعتماد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في يونيو 2011 لحظة فارقة في تطور المسألة الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالأنشطة التجارية، بما فيها الأضرار البيئية الجسيمة⁴. وقد جاءت هذه المبادئ لترسي "إطار الحماية والاحترام والانتصاف" كأول معيار عالمي

¹ - كريمة مرابط، مونيا بوشاهد، دور المنظمات الدولية في تحقيق الامن البيئي، رسالة ماستر في القانون العام، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2021-2022، ص 8 الى ص 10.

² - كوسة عمار، دور التحاكم الدولي في تسوية المنازعات الحدودية والإقليمية العربية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، 2015، ص ص 102-103.

³ - نفس المرجع، ص ص 110-112.

⁴ - الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الدليل التفسيري "مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان"، مأخوذ من الرابط:

https://www.ohchr.org/sites/default/files/HR_PUB_12_02_ar.pdf , تمت الزيارة يوم: 22 ماي 2026,

ص 1.

معترف به لمعالجة الآثار الضارة لحقوق الإنسان الناجمة عن أنشطة الأعمال التجارية¹. وتتص المبادئ التوجيهية على أن "مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان تشمل حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، والمفهوم أنها تشمل، في الحد الأدنى، الحقوق الواردة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان والمبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية المنصوص عليها في إعلان منظمة العمل الدولية"².

تتكون مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان من ثلاثة عناصر أساسية. أولاً، الالتزام السياسي، حيث يجب على الشركة أن تتبنى سياسة عامة تلزمها باحترام حقوق الإنسان، وأن تدمجها في جميع عملياتها. ثانياً، العناية الواجبة بحقوق الإنسان، وهي عملية إدارة مستمرة تهدف إلى تحديد وتقييم ومنع الآثار السلبية الفعلية أو المحتملة على حقوق الإنسان المرتبطة بأنشطة الشركة وعلاقاتها التجارية³. وتتكون هذه العملية من أربع خطوات: تقييم الآثار، دمج النتائج واتخاذ الإجراءات، تتبع الأداء، والإبلاغ عن كيفية معالجة الآثار، وتتميز العناية الواجبة بحقوق الإنسان بأنها تركز على الآثار التي تلحق بالآخرين (أصحاب الحقوق)، وليس على المخاطر التي تتعرض لها الشركة نفسها⁴. ثالثاً، المعالجة، حيث يجب على الشركة أن توفر أو تشارك في توفير سبل انتصاف للأفراد والمجتمعات المتضررة عندما تتبين أنها تسببت في أثر سلبي أو ساهمت فيه⁵.

أما الركيزة الأولى من إطار الأمم المتحدة فتلزم الدول بواجب حماية حقوق الإنسان من انتهاكات الأطراف الثالثة، بما فيها الشركات، من خلال وضع سياسات وتشريعات وأنظمة

¹ - نفس المرجع، ص 1.

² - نفس المرجع السابق، ص 12.

³ - نفس المرجع السابق ص 21، 22.

⁴ - Shift Initiative & Forvis Mazars, "The UN Guiding Principles on Business and Human Rights", UN Guiding Principles Reporting Framework, September 2017, URL: <https://www.ungpreports.org/resources/the-ungps/>, (consult le May 22, 2026).

⁵ - الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الدليل التفسيري "مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان"، مرجع سابق، ص 22 إلى ص 24.

فعالة. وتشير المبادئ التوجيهية إلى أن الدول يجب أن تتخذ "خطوات مناسبة لمنع الانتهاك والتحقيق فيه والمعاقبة عليه والانتصاف منه"¹. وقد دفعت هذه الدعوة العديد من الدول إلى اعتماد تشريعات تلزم الشركات بالعناية الواجبة بصورة إلزامية، ومن أبرزها: القانون الفرنسي المتعلق بواجب اليقظة (2017)، والقانون الألماني بشأن التزامات العناية الواجبة في سلاسل التوريد (2021)، وقانون الشفافية النرويجي (2021)، وتوجيه الاتحاد الأوروبي للعناية الواجبة للشركات من أجل الاستدامة الذي اعتمد في يوليو 2024. تمثل هذه التطورات تحولاً من "القانون الطري إلى "القانون الصارم"، مما يعزز إمكانية مساءلة الشركات متعددة الجنسيات عن أضرارها البيئية عبر آليات قانونية ملزمة².

¹ - عبد الوهاب محنش، نادية خلفه، احترام حقوق الإنسان على ضوء المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم السياسية (جامعة خنشلة)، المجلد 09، العدد 01، 2022، ص 8.

² - National Action Plans on Business and Human Rights, "Mandatory human rights due diligence", URL : <https://globalnaps.org/issue/human-rights-due-diligence/>, (accessed on: May 22, 2026).

المبحث الثاني: التحديات والحلول لتعزيز فعالية المسؤولية الجنائية

على الرغم من وجود آليات للمساءلة الجنائية للشركات متعددة الجنسيات عن جرائمها البيئية، إلا أن تطبيقها الفعلي يصطدم بعقبات متعددة تحول دون تحقيق الفعالية المطلوبة. وتتنوع هذه التحديات بين ما هو قانوني يرتبط بثبوت المسؤولية وجمع الأدلة، وما هو عملي يتعلق بالحصانة الواقعية لهذه الشركات واختلاف الأنظمة القضائية. وهذا ما سيتم تناوله في هذا المبحث، من خلال مطلبين: الأول للتحديات القانونية والعملية، والثاني لآفاق تطوير النظام القانوني للمساءلة.

المطلب الأول: التحديات القانونية والعملية

تواجه مساءلة الشركات متعددة الجنسيات عن جرائمها البيئية جملة من التحديات القانونية والعملية التي تحول دون تحقيق العدالة الجنائية الدولية. ويتناول هذا المطلب أبرز هذه التحديات، متمثلة في صعوبة تحديد الركن المعنوي للشركة، وتعقيد بنيتها التنظيمية، وضعف التعاون القضائي الدولي، والنفوذ الاقتصادي والسياسي الهائل لهذه الكيانات.

الفرع الأول: صعوبة تحديد الركن المعنوي للشركة

يترتب على اكتساب الشركة الشخصية الاعتبارية تمتعها بكافة الحقوق المقررة للشخص الطبيعي، باستثناء تلك اللصيقة بكيانه الإنساني أو المرتبطة بحقوقه السياسية؛ وبناءً على ذلك، تحوز الشركة ذمة مالية مستقلة، وأهلية قانونية تتحدد بنطاق الغرض الذي أنشئت من أجله، وكياناً قانونياً منفصلاً تماماً عن الشركاء، فضلاً عن تمتعها بجنسية مستقلة قد تختلف تماماً عن جنسية الشركاء المؤسسين لها¹.

أما بخصوص المساءلة الجنائية لهذا الشخص الاعتباري، فإنه لكي تقوم الجريمة ويستحق العقاب عنها يلزم أن يكون الفعل ناتج عن إرادة الجاني بمعنى أن تتطابق وتتلاقى

¹ - عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية دراسة فقهية قضائية مقارنة في الاحكام العامة والخاصة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص5.

الأفعال التي تشكل الركن المادي للجريمة مع إرادة إجرامية واعية والتي يتم التعبير عنها بالركن المعنوي للجريمة ويتخذ الركن المعنوي بصفة عامة صورتين ، الأولى هي القصد الجنائي الذي يجعل من الجريمة فعلاً عمدياً كون إرادة الجاني قد توجهت بوعي لارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة المترتبة عليه . أما الصورة الثانية فهي الخطأ غير العمدي وهنا تصف الجريمة بأنها غير عمدية (خاطئة) لأن إرادة الفاعل انصرفت للقيام بالسلوك المادي فقط دون قصد أحداث النتيجة رغم أن تجنبها كان ممكناً ومن واجبه القيام به¹ . وهكذا نصل إلى جوهر الإشكالية التي تثيرها الشركات متعددة الجنسيات: فبينما يفترض التحليل الجنائي التقليدي وجود إرادة جنائية واعية يمكن توجيه الاتهام إليها، نجد أن الشركة رغم تمتعها بالشخصية الاعتبارية تظل كياناً تجريبياً لا يملك وعياً ذاتياً ولا إرادة حقيقية بالمعنى الإنساني. هذا التناقض جعل محاولة إسناد الركن المعنوي إلى الشركة إحدى أكثر المعضلات تعقيداً في القانون الجنائي الحديث². وقد حاول الفقه والقضاء تدليل هذه الصعوبة من خلال عدة نظريات؛ أبرزها نظرية "تحديد الإرادة التي تقضي باعتبار تصرفات كبار المديرين التنفيذيين (كرئيس مجلس الإدارة أو المدير العام) بمثابة تصرفات الشركة ذاتها، بوصفهم يمثلون "جوهرها وعقلها المدبر. بيد أن هذه النظرية أثبتت فشلها الذريع في تطبيقها على الشركات متعددة الجنسيات، وذلك لسببين رئيسيين: أولاً، تعقيد هيكلها الإداري الهرمي الذي يتوزع فيه صنع القرار عبر ولايات قضائية متعددة ومستويات إدارية متباينة، مما يجعل تحديد "العقل المدبر" الوحيد للشركة أمراً شبه مستحيل عملياً. ثانياً، لجوء هذه الشركات إلى استراتيجيات تفويض الصلاحيات والاعتماد على مستويات إدارية وسطى ودنيا لتنفيذ الأنشطة، بحيث يمكنها دائماً التملص من المسؤولية بالقول إن القرارات المثيرة للمساءلة قد اتخذتها جهات لا ترقى إلى مستوى "العقل المدبر" للشركة³. هذا الواقع دفع بعض الأنظمة القانونية المتقدمة، وعلى رأسها أستراليا والمملكة المتحدة، إلى تجاوز هذا المأزق باقتراح نماذج بديلة للمساءلة الجنائية لا تتطلب بالضرورة إثبات وجود عقل مذنب

¹ - محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 77، 78.

² - Dhananjaya B.K, Prashant S Desai, Corporate Criminal Liability: Disentangling Men's Rea Concepts, URL: <https://ijlmh.com/paper/corporate-criminal-liability-disentangling-mens-rea-concepts/>, accessed on: May 22, 2026.

³ - Celia Wells, Corporations and Criminal Responsibility, Oxford University Press, p98

بالمعنى الفردي، بل تقوم على أسس موضوعية مثل ثقافة الشركة التي تتسامح مع السلوك الإجرامي، أو الإخفاق في منع الجريمة، وهو ما يمثل تحولاً جوهرياً في فلسفة المساءلة الجنائية للشخص الاعتباري متعدد الجنسية.

الفرع الثاني: تعقيد البنية التنظيمية للشركات متعددة الجنسيات

يمثل تعقيد البنية التنظيمية للشركات متعددة الجنسيات أحد أبرز التحديات القانونية والعملية التي تعترض سبيل مساءلتها عن الجرائم البيئية، ذلك أن هذه الشركات تتخذ أشكالاً تنظيمية متشابكة يصعب معها تتبع مسار القرارات وتحديد المسؤولية الجنائية¹. فالهيكل اللامركزي للشركة متعددة الجنسيات، والذي يتألف من شركة أم وعدد من الفروع والشركات التابعة المنتشرة في دول متعددة، يؤدي إلى توزيع السلطات والمسؤوليات بطريقة تجعل من الصعب إسناد الفعل الإجرامي إلى كيان محدد، كما أن الفصل القانوني بين هذه الكيانات رغم ارتباطها الاقتصادي الوثيق يسمح للشركات بالتحايل على المسؤولية الجنائية من خلال إلقاء اللوم على الفروع المحلية بحجة استقلاليتها القانونية. فضلاً عن ذلك، تتميز عملية صنع القرار داخل هذه الشركات باللامركزية والتداخل، حيث تتخذ القرارات البيئية المصيرية في مستويات متعددة (مجلس الإدارة، الإدارة التنفيذية، الإدارة الإقليمية، الفروع المحلية)، مما يجعل من العسير إثبات عنصرَي العلم والإرادة (الركن المعنوي) المرتبطة بأي شخص طبيعي محدد². وقد تفاقم هذا التحدي بفعل استخدام الشركات لشبكات معقدة من الشركات الوهمية والوسائط القانونية في الملاذات الضريبية، بهدف إخفاء الملكية الحقيقية وتضليل جهات التحقيق³. لذلك، يظل تعقيد البنية التنظيمية للشركات متعددة الجنسيات عقبة كأداء أمام إنفاذ قواعد المسؤولية الجنائية البيئية، ويتطلب تظافر جهود دولية لوضع آليات فعالة لكشف الملكية الحقيقية وتجاوز الحجب القانوني المصطنع بين الشركة الأم وفروعها⁴.

¹ - محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص ص 46, 45.

² - زروتي الطيب، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، ط1، دار هومة، الجزائر، 2011، ص ص 319, 318.

³ - بن شيخ آث ملويا، مدخل لدراسة القانون، دار هومة، الجزائر، 2005، ص ص 551, 550.

⁴ - علال طحطاح، مرجع سابق، ص 883.

الفرع الثالث: ضعف التعاون القضائي الدولي

يمثل ضعف التعاون القضائي الدولي أحد أبرز التحديات القانونية والعملية التي تعوق مساءلة الشركات متعددة الجنسيات عن الجرائم البيئية، ذلك أن هذه الجرائم بطبيعتها العابرة للحدود تتطلب تنسيقاً فعالاً بين السلطات القضائية في دول مختلفة¹، إلا أن هذا التنسيق يصطدم بعدة عوائق تحول دون تحقيق العدالة الجنائية الدولية. فأول هذه العوائق هو تباين الأنظمة القانونية الوطنية من حيث مفهوم الجريمة البيئية وعناصرها والعقوبات المقررة لها، مما يؤدي إلى اختلاف في تكييف الفعل الواحد بين كونه جريمة معاقباً عليها في دولة وغير معاقب عليه في دولة أخرى، وبالتالي يعيق إمكانية تسليم المجرمين أو نقل الأدلة بين الدول². كما أن مبدأ السيادة الوطنية يظل عقبة جوهرية، إذ تتمسك الدول بعدم السماح بتنفيذ إجراءات قضائية أجنبية على أراضيها، وتتردد في تلبية طلبات المساعدة القضائية المتبادلة خشية المساس بسيادتها أو كشف أسرارها الوطنية³. فضلاً عن ذلك، تواجه إجراءات التعاون القضائي الدولي بطناً إجرائياً ملحوظاً، حيث تستغرق طلبات الإنابة القضائية وتبادل الأدلة فترات زمنية طويلة قد تمتد لسنوات، مما يؤدي إلى تقادم الأدلة وتبخرها وتعقيد عملية الإثبات⁴. كما أن غياب آليات دولية موحدة لجمع الأدلة البيئية الرقمية والعلمية (كتحليل عينات التربة والمياه، وبيانات الأقمار الاصطناعية) يزيد من صعوبة بناء قضية جنائية قوية ضد الشركات متعددة الجنسيات⁵. وقد أشارت العديد من الدراسات إلى أن ضعف آليات التعاون القضائي يؤدي في كثير من الأحيان إلى إفلات الجناة من العقاب، خاصة عندما تتخذ الشركات المتهمه من ملاذات آمنة (دول لا تتعاون قضائياً) مقاراً لها⁶. لذلك، يظل تعزيز

¹ - واسطي عبد النور، مرجع سابق، ص 147.

¹ - بوعلام آمنة، حميدة ناديا، مرجع سابق، ص ص 328-329.

³ - حسايد حمزة العقاد، مرجع سابق، ص ص 90-91.

⁴ - شياوي عماد الدين، مرجع سابق، ص ص 10، 11.

⁵ - بوعلام آمنة، حميدة ناديا، مرجع سابق، ص 335.

⁶ - شاوش سيد علي، مرجع سابق، ص ص 714-715.

التعاون القضائي الدولي، من خلال تبني معاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف، وإنشاء قنوات اتصال مباشرة بين السلطات القضائية، وتوحيد مفاهيم الجرائم البيئية في التشريعات الوطنية، شرطاً أساسياً لنجاح أي مسعى لمساءلة الشركات متعددة الجنسيات عن جرائمها البيئية¹.

الفرع الرابع: النفوذ الاقتصادي والسياسي للشركات الكبرى

يمثل النفوذ الاقتصادي والسياسي الهائل الذي تتمتع به الشركات متعددة الجنسيات أحد أخطر التحديات التي تعترض سبيل مساءلتها جنائياً عن الجرائم البيئية². فبفضل حجم ميزانياتها التي تفوق ميزانيات العديد من الدول، تمارس هذه الشركات ضغوطاً اقتصادية كبيرة على الحكومات، خاصة في الدول النامية والفقيرة، مما يدفع تلك الحكومات إلى التغاضي عن الانتهاكات البيئية أو تخفيف العقوبات خوفاً من هروب الاستثمارات أو فقدان فرص العمل³.

يمتد هذا النفوذ إلى المجال التشريعي، حيث تستطيع الشركات الكبرى التأثير في صياغة القوانين البيئية من خلال جماعات الضغط والإسهام في تمويل الحملات الانتخابية للسياسيين، مما يؤدي إلى إصدار قوانين بيئية ضعيفة أو مليئة بالثغرات تخدم مصالح الشركات على حساب حماية البيئة وصحة الإنسان. كما أن توظيف كبار المسؤولين السابقين (ظاهرة الباب الدوار Revolving Door) في مجالس إدارة هذه الشركات أو مكاتب المحاماة التابعة لها يخلق تضارباً في المصالح ويعيق قدرة الدول على محاكمة هذه الشركات بفعالية.

على الصعيد القضائي، تستخدم الشركات الكبرى نفوذها المالي لتعيين أفضل فرق المحاماة والخبراء القانونيين، مما يخلق حالة من عدم التوازن في ساحة التقاضي بين إمكانيات الشركة الضخمة وإمكانيات الضحايا الأفراد أو المجتمعات المحلية الفقيرة⁴. كما تلجأ هذه

¹ - كوسة عمار، مرجع سابق، ص 112-113.

² - عبد المالك بوضياف، وليد ضيف، مرجع سابق، ص 48.

³ - عبد الوهاب محنش ونادية خلفه، مرجع سابق، ص 114.

⁴ - بوعلام آمنة وحميذة ناديا، مرجع سابق، ص 342.

الشركات إلى إطالة أمد الإجراءات القضائية عبر دفع العديد من الدفوع الشكلية والإجرائية، مما يؤدي إلى إرهاق الخصوم مادياً ومعنوياً ودفعهم إلى التسوية أو التنازل عن الدعوى¹.

على المستوى الدولي، تسعى الشركات متعددة الجنسيات إلى التأثير في صياغة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية البيئية من خلال حضور المؤتمرات الدولية عبر وفود ضخمة من الخبراء والمستشارين القانونيين، والإسهام في تمويل أنشطة بعض المنظمات الدولية، مما يسمح لها بتوجيه النقاشات نحو حلول طوعية بدلاً من آليات إلزامية للمساءلة الجنائية. كما تستخدم هذه الشركات التهديد بتحريك دعاوى التحكيم الاستثماري ضد الدول التي تسن قوانين بيئية صارمة، وذلك بموجب اتفاقيات حماية الاستثمار الثنائية، مما يخلق "تأثيراً مخيفاً (Chilling Effect)" يدفع الدول إلى التراجع عن تنفيذ تشريعاتها البيئية خوفاً من دفع تعويضات ضخمة².

لذلك، فإن أي محاولة حقيقية لتعزيز فعالية المسؤولية الجنائية للشركات عن الجرائم البيئية لا بد أن تتضمن آليات للحد من نفوذ هذه الشركات، مثل: وضع قواعد دولية ملزمة لشفافية تمويل الحملات الانتخابية، وتقييد حركة المسؤولين بين القطاعين العام والخاص، وإنشاء صندوق دولي لدعم الضحايا في الدعاوى البيئية ضد الشركات الكبرى، وإصلاح نظام التحكيم الاستثماري لمنع إساءة استخدامه ضد التشريعات البيئية.

المطلب الثاني: آفاق تطوير النظام القانوني للمساءلة

في مواجهة التحديات القانونية والعملية التي تعوق مساءلة الشركات متعددة الجنسيات عن جرائمها البيئية، برزت عدة آفاق لتطوير النظام القانوني للمساءلة على المستويين الوطني والدولي. ويتناول هذا المطلب أهم هذه الآفاق، المتمثلة في توحيد الجهود التشريعية الدولية، وتعزيز التعاون القضائي، وتشديد العقوبات، ودعم مبادرات المساءلة البيئية، وإدراج الجرائم البيئية الجسيمة ضمن اختصاصات هيئات دولية متخصصة.

¹ - شاوش سيد علي، مرجع سابق، ص ص 714, 715.

² - كوسة عمار، مرجع سابق، ص ص 102, 103.

الفرع الأول: توحيد الجهود التشريعية الدولية

يمثل توحيد الجهود التشريعية الدولية أحد أهم الحلول المقترحة لتعزيز فعالية المساءلة الجنائية للشركات متعددة الجنسيات عن الجرائم البيئية، ذلك أن تباين القوانين الوطنية واختلافها يخلق ثغرات يستغلها الجناة للإفلات من العقاب¹. ففكرة توحيد القواعد القانونية بشكل عام، وتوحيد قواعد التجارة الدولية بشكل خاص، هي فكرة قديمة قدم القانون نفسه، إذ طالب بها الفيلسوف الروماني سيكيرو منذ ألفي سنة². وفي العصر الحديث، ومع تسارع وتيرة العولمة الاقتصادية وإزالة الحواجز الجغرافية والإقليمية، برز توجه دولي جديد يهدف إلى توحيد قواعد التجارة الدولية في صيغة اتفاقية دولية نموذجية³.

تعمل جهود توحيد القوانين على مستويين رئيسيين: الأول يتعلق بتوحيد قواعد الإسناد (أي القواعد التي تحدد القانون الواجب التطبيق على العلاقة الدولية)، والثاني يتعلق بتوحيد القواعد الموضوعية ذاتها (أي الأحكام القانونية المباشرة التي تحكم النزاع)⁴. ومن أهم الطرق المؤدية إلى التوحيد: إبرام اتفاقيات دولية متعددة الأطراف، ووضع قوانين نموذجية توصي بها الدول لتضمينها تشريعاتها الوطنية، وتجميع الأعراف والعادات التجارية المتداولة، ووضع شروط عامة وعقود نموذجية من قبل هيئات دولية متخصصة⁵.

تضطلع عدة منظمات دولية بدور محوري في توحيد القواعد القانونية على المستوى الدولي. فأولاً، لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (اليونسترال UNCITRAL)، التي

¹ - عثمانى وهيبه، دور المنظمات التجارية الدولية في توحيد قواعد قانون التجارة الدولية، رسالة ماستر في القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي - سعيدة، السنة الجامعية 2014-2015، ص 10، 11.

² - نفس المرجع، ص 11.

³ - قدة حبيبة، الجهود الدولية الرامية لتوحيد قانون التجارة الدولية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 10، العدد 18، 2018، ص 339.

⁴ - عثمانى وهيبه، مرجع سابق، ص 15.

⁵ - نفس المرجع، ص 15.

أنشئت عام 1966، وتضم عدداً كبيراً من الدول الأعضاء، وتهدف إلى تنسيق وتوحيد قواعد قانون التجارة الدولية، وتقوم بإعداد اتفاقيات دولية وقوانين نموذجية وتوصيات في مجالات البيع الدولي للبضائع، والتحكيم التجاري الدولي، والتجارة الإلكترونية، والاعتمادات المستندية¹. وثانياً، المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT)، الذي تأسس عام 1926 في روما، ويضم أكثر من 60 دولة عضو، ويهدف إلى دراسة سبل تنسيق وتوحيد القانون الخاص بين الدول، ومن أبرز أعماله "مبادئ UNIDROIT للعقود التجارية الدولية" التي تمثل قانوناً موحداً غير رسمي يسترشد به المحكمون والقضاة في فض النزاعات التجارية الدولية². وثالثاً، غرفة التجارة الدولية (ICC)، التي تأسست عام 1919، وهي منظمة غير حكومية تضم آلاف الشركات والغرف التجارية من مختلف دول العالم، وتقوم بوضع قواعد موحدة في مجالات حيوية مثل: قواعد تفسير المصطلحات التجارية (Incoterms)، وقواعد الاعتمادات المستندية الموحدة (UCP)، وقواعد التحكيم التجاري الدولي، وتعتبر هذه القواعد من أكثر الوثائق تأثيراً في المعاملات التجارية الدولية³.

في السياق البيئي، يمكن الاستفادة من نموذج توحيد قواعد التجارة الدولية لتطوير آليات مماثلة لتوحيد التشريعات البيئية. فكما تم توحيد قواعد البيع الدولي للبضائع من خلال اتفاقية فيينا لعام 1980، يمكن العمل على إعداد اتفاقية دولية موحدة للجرائم البيئية تحدد أركان الجريمة البيئية والعقوبات المقررة لها وإجراءات التحقيق والمحاكمة عبر الحدود. كما يمكن الاستفادة من تجربة القوانين النموذجية (Model Laws) التي أعدتها اليونسفرال في مجال الإعسار الوطني والتجارة الإلكترونية، لوضع قانون نموذجي للجرائم البيئية للشركات متعددة الجنسيات توصي الأمم المتحدة الدول بتبنيه⁴. وقد أثبتت التجارب السابقة أن توحيد الجهود التشريعية الدولية لا يتحقق بين عشية وضحاها، بل يمر بعدة مراحل تبدأ بظهور الفكرة، ثم

¹ - نفس المرجع السابق، ص ص 51-74.

² - نفس المرجع السابق، ص ص 75-82.

³ - نفس المرجع السابق، ص ص 82-90.

⁴ - نفس المرجع، ص ص 30-33.

مرحلة الاختبار والتشاور، ثم صياغة النص المقترح، ثم اعتماده من قبل الدول الأطراف، وأخيراً إدماجه في التشريعات الوطنية، وهي عملية قد تستغرق سنوات عديدة.

لذلك، فإن تحقيق توحيد فعال للجهود التشريعية الدولية في مجال مساءلة الشركات عن الجرائم البيئية يتطلب تضافر جهود الحكومات والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، مع ضرورة تجاوز العقبات التقليدية التي تعترض عملية التوحيد، مثل تباين الأنظمة القانونية (القانون المدني مقابل القانون العام)، واختلاف المصالح الاقتصادية بين الدول المتقدمة والدول النامية، وغياب الإرادة السياسية الكافية لسن تشريعات بيئية صارمة¹.

الفرع الثاني: تعزيز التعاون القضائي الدولي

يمثل تعزيز التعاون القضائي الدولي ركيزة أساسية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، خاصة في مواجهة الجرائم البيئية العابرة للحدود التي ترتكبها الشركات متعددة الجنسيات². فبطبيعة هذه الجرائم التي تمتد آثارها إلى ما وراء الحدود الوطنية، فإن أي مسعى لمحاكمتها يتطلب تنسيقاً فعالاً بين السلطات القضائية في مختلف الدول، سواء من حيث تبادل المعلومات والأدلة، أو تسليم المتهمين، أو تنفيذ الأحكام الصادرة³.

يواجه التعاون القضائي الدولي في الوقت الراهن عدة تحديات تعيق فعاليته. فمن أبرزها تباين الأنظمة القانونية الوطنية، حيث تختلف الدول في تعريفها للجريمة البيئية وعناصرها والعقوبات المقررة لها، مما يؤدي إلى اختلاف في تكييف الفعل الواحد بين كونه جريمة معاقباً عليها في دولة وغير معاقب عليه في دولة أخرى، وبالتالي يعيق إمكانية تسليم المجرمين أو نقل الأدلة بين الدول. كما أن مبدأ السيادة الوطنية يظل عقبة جوهرية، إذ تتمسك الدول بعدم

¹ - قدة حبيبة، مرجع سابق، ص 339-340.

² - شاوش سيد علي، مرجع سابق، ص ص 698-699.

³ واسطي عبد النور، مرجع سابق، ص 145.

السماح بتنفيذ إجراءات قضائية أجنبية على أراضيها، وتتردد في تلبية طلبات المساعدة القضائية المتبادلة خشية المساس بسيادتها أو كشف أسرارها الوطنية¹.

بالإضافة إلى ذلك، تواجه إجراءات التعاون القضائي الدولي بطئا إجرائياً ملحوظاً، حيث تستغرق طلبات الإنابة القضائية وتبادل الأدلة فترات زمنية طويلة قد تمتد لسنوات، مما يؤدي إلى تقادم الأدلة وتبخرها وتعقيد عملية الإثبات². كما أن غياب آليات دولية موحدة لجمع الأدلة البيئية الرقمية والعلمية (كتحليل عينات التربة والمياه، وبيانات الأقمار الاصطناعية) يزيد من صعوبة بناء قضية جنائية قوية ضد الشركات متعددة الجنسيات³.

لتعزيز فعالية التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الجرائم البيئية، يمكن اقتراح مجموعة من الحلول العملية. أولاً، تبني معاهدات دولية متعددة الأطراف متخصصة في التعاون القضائي في القضايا البيئية، على غرار ما هو موجود في مجال مكافحة الفساد والجريمة المنظمة (مثل اتفاقية باليرمو واتفاقية ميريديا)، على أن تتضمن هذه المعاهدات آليات سريعة ومبسطة لتبادل المعلومات والأدلة. ثانياً، إنشاء شبكات قضائية دولية متخصصة تجمع القضاة والمدعين العامين من مختلف الدول لتبادل الخبرات وأفضل الممارسات في مجال الملاحقة القضائية للجرائم البيئية، أسوة بالشبكة الأوروبية للقضاة والمدعين العامين (Eurojust) أو الشبكة العالمية لإنفاذ قوانين البيئة⁴ (IMPEL) ثالثاً: تطوير آليات للتحقيق المشترك بين الدول المعنية، تسمح بإنشاء فرق تحقيق مشتركة تضم قضاة وضباط شرطة وخبراء من عدة دول، تعمل تحت إشراف قضائي موحد لجمع الأدلة وتبادل المعلومات في الوقت الفعلي. رابعاً، اعتماد قواعد نموذجية لتسليم المجرمين في الجرائم البيئية، تحدد الحالات التي يجوز فيها رفض التسليم (مثل وجود عقوبة الإعدام أو التعذيب) وتُلزم الدول بتسليم

¹ - حسايد حمزة العقاد، مرجع سابق، ص ص 90، 91.

² - بوعلام آمنة وحميصة ناديا، مرجع سابق، ص 342.

³ - نفس المرجع، ص 335.

⁴ - شاوش سيد علي، مرجع سابق، ص 704-705.

المتهمين أو محاكمتهم محلياً (مبدأ "تسليم أو محاكمة" Aut Dederer Aut judicare)¹ خامساً، تعزيز دور المنظمات الدولية مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) والإنتربول (INTERPOL) في تقديم الدعم الفني والقانوني للدول لبناء قدراتها في مجال التعاون القضائي في القضايا البيئية، وإنشاء قواعد بيانات دولية موحدة للجرائم البيئية والكيانات القانونية المتورطة فيها². كما أن إنشاء محكمة بيئية دولية دائمة (International Environmental Court) قد يكون حلاً طموحاً لتجاوز عقبات التعاون القضائي التقليدي، على أن تكون مختصة بالنظر في القضايا البيئية العابرة للحدود التي تشمل مسؤولية الدول والشركات معاً.

الفرع الثالث: تشديد العقوبات وتفعيل الردع

يمثل تشديد العقوبات وتفعيل مبدأ الردع العام والخاص أحد أهم الحلول المقترحة لتعزيز فعالية المساءلة الجنائية للشركات متعددة الجنسيات عن الجرائم البيئية³. فالعقوبات المخففة أو غير المناسبة لا تحقق الردع المطلوب، بل تشجع الشركات على الاستمرار في ممارساتها الضارة بالبيئة باعتبارها مجرد "تكلفة تشغيلية" يمكن تحملها مقارنة بالأرباح المحققة⁴. وفي هذا السياق تؤكد العديد من الدراسات أن فعالية الردع الجنائي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بثلاثة عناصر أساسية: شدة العقوبة، وسرعة تنفيذها، ويقين توقيعه، وأي خلل في أحد هذه العناصر يضعف القدرة الردعية للنظام القانوني.

تتنوع صور تشديد العقوبات في مجال الجرائم البيئية. فمن حيث العقوبات المالية، يرى العديد من الباحثين ضرورة استبدال الغرامات التقليدية (التي غالباً ما تكون زهيدة مقارنة بأرباح الشركات) بغرامات تناسب حجم الجريمة وأرباح الشركة الجانية، وتحديد غرامات يومية تتناسب

¹ - كوسة عمار، مرجع سابق، ص ص 112-113.

² - شيخاوي عماد الدين، مرجع سابق، ص ص 10، 11.

³ - بوعلام آمنة وحميصة ناديا، مرجع سابق، ص 352.

⁴ - عبد الوهاب محنش ونادية خلفه، مرجع سابق، ص 114.

مع الدخل اليومي للشركة (كما هو معمول به في بعض الدول الأوروبية)، أو مضاعفة قيمة الضرر البيئي الناتج. كما اقترح البعض إدخال (نظام الغرامات الجنائية الهائلة Punitive Damages) التي تتجاوز قيمة التعويض الفعلي للضرر، بهدف ردع الشركات الكبرى التي لا تتأثر بالغرامات التقليدية.

أما من حيث العقوبات السالبة للحرية، فتشمل الحبس للمسؤولين التنفيذيين الذين اتخذوا قرارات تسببت في أضرار بيئية جسيمة، خاصة إذا ثبت توافر القصد الجنائي لديهم. وتكتسي هذه العقوبات أهمية كبيرة لأنها توجه رسالة واضحة مفادها أن المسؤولية عن الجرائم البيئية لا تقتصر على الكيان المعنوي (الشركة) فقط، بل تمتد إلى الأشخاص الطبيعيين الذين يديرونها ويتخذون القرارات فيها¹.

أما العقوبات التكميلية أو التبعية، فتشمل مجموعة من التدابير التي تحقق ردعاً إضافياً وتأهلياً، مثل: نشر الحكم القضائي على نفقة الشركة المحكوم عليها في وسائل الإعلام المحلية والدولية، وحظر التعاقد مع الشركة المخالفة في المشاريع الحكومية لمدة محددة، وإدراجها في قوائم سوداء تحرمها من التمويل الدولي أو القروض البنكية، وحل الشركة في الحالات الخطيرة جداً التي تثبت فيها استحالة إصلاح وضعها، وتجميد أو مصادرة الأصول والأرباح غير المشروعة المتحصلة من النشاط البيئي الضار.

على المستوى الدولي، تبرز أهمية تجريم "الإبادة البيئية (Ecocide)" كجريمة دولية خامسة ضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلى جانب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وعدوان. وقد عرفت لجنة الخبراء المستقلة المعنية بالتعريف القانوني للإبادة البيئية (2021) هذه الجريمة بأنها: "الأفعال غير المشروعة أو المتهورة التي تُرتكب مع العلم بوجود احتمالية كبيرة لإلحاق ضرر جسيم واسع النطاق أو طويل الأمد بالبيئة". ولو تحقق ذلك، فسيمثل تحولاً جذرياً في مساءلة الشركات، حيث ستتحول

¹ - نفس المرجع، ص 1115.

المخاطر من عقوبات مدنية أو إدارية إلى ملاحقة جنائية شخصية للمدراء والمسؤولين أمام محكمة جنائية دولية دائمة، مما يعزز الردع بشكل غير مسبوق¹. وقد اعتمدت دول مثل بلجيكا وتشيلي هذا التعريف في تشريعاتها الوطنية، كما ستدخل دول الاتحاد الأوروبي حيز التنفيذ بحلول مايو 2026 توجيهاً يجرم أفعالاً تعادل الإبادة البيئية.

لتفعيل الردع، لا يكفي مجرد تشديد العقوبات، بل يجب أيضاً ضمان تنفيذها الفعلي والمحاسبة الجادة. فرغم شدة العقوبة، إذا كانت احتمالية توقيعه ضئيلة بسبب ضعف التحقيق أو الفساد أو نفوذ الشركات، فإن الردع يظل محدوداً². لذلك، يتطلب تفعيل الردع مقاربة شاملة تجمع بين: تشديد العقوبات في التشريعات الوطنية والدولية، تعزيز قدرات هيئات التحقيق والادعاء العام في مجال الجرائم البيئية، توفير الحماية للمبلغين عن الفساد والمخالفات البيئية، إنشاء سجل دولي للمحكوم عليهم في الجرائم البيئية يمنعهم من الفرار من العقاب عبر الانتقال إلى دول أخرى.

الفرع الرابع: دعم مبادرات المساءلة البيئية الدولية

يمثل دعم مبادرات المساءلة البيئية الدولية أحد أهم الحلول المستقبلية لتعزيز فعالية المسؤولية الجنائية للشركات متعددة الجنسيات، وذلك من خلال تفعيل الآليات القضائية وغير القضائية على المستوى الدولي³. ففي غياب محكمة جنائية دولية دائمة مختصة بالجرائم البيئية، برزت عدة مبادرات دولية تهدف إلى سد هذه الفجوة، أبرزها مبادرة تجريم "الإبادة البيئية" كجريمة دولية خامسة ضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁴. وقد حظيت هذه المبادرة بدعم متزايد من دول جزر المحيط الهادئ (فانواتو، فيجي، ساموا)

¹ - بوعلام آمنة وحميدة ناديا، مرجع سابق، ص 342.

² - واسطي عبد النور، مرجع سابق، ص ص 156، 158.

³ - بوعلام آمنة وحميدة ناديا، مرجع سابق، ص 321.

⁴ - نفس المرجع، ص 352.

بالإضافة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، التي تقدمت بمقترح رسمي لتعديل نظام روما الأساسي.

كما تشمل هذه المبادرات ورقة سياسة مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (2016)، التي أعلن فيها عزمه على تصنيف القضايا المتعلقة بالجرائم الماسة بالبيئة باعتبارها جرائم ضد الإنسانية، إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة 7 من نظام روما الأساسي، كأن يكون الضرر البيئي واسع النطاق ومنهجياً وموجهاً ضد مجموعة من السكان المدنيين¹. غير أن هذه الورقة تظل مجرد وثيقة داخلية لتوجيه عمل مكتب المدعي العام، ولا تعدو أن تكون اجتهاداً إدارياً لا يرقى إلى مستوى التعديل الرسمي للنظام الأساسي².

على صعيد آخر، تساهم منظمات المجتمع المدني الدولية (كمنظمة "العدالة البيئية" و"مراقبة الأرض" و"جرينبيس") في دعم المساءلة البيئية من خلال رصد الانتهاكات، وجمع الأدلة، ورفع التقارير إلى الهيئات الدولية، ودعم الضحايا قانونياً، والضغط على الحكومات والمنظمات الدولية لاتخاذ إجراءات حازمة ضد الشركات المخالفة³. كما أن آليات الأمم المتحدة غير القضائية، مثل إجراءات تقديم البلاغات بموجب المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، توفر منابر دولية لفصح الانتهاكات البيئية للشركات متعددة الجنسيات وممارسة الضغط الأخلاقي عليها.

لتعزيز فعالية هذه المبادرات، يوصى بضرورة: تنسيق الجهود بين الدول الداعمة لتجريم الإبادة البيئية لتعديل نظام روما الأساسي بشكل رسمي، توفير التمويل والدعم اللوجستي لمنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال الرصد البيئي، إنشاء آلية دولية دائمة لاستقبال الشكاوى المتعلقة بالجرائم البيئية للشركات متعددة الجنسيات، على غرار آلية الأمم المتحدة المعنية بالشركات وحقوق الإنسان.

¹ - نفس المرجع، ص ص 341، 342.

² - نفس المرجع السابق، ص 341.

³ - عبد الوهاب محنش ونادية خلفه، مرجع سابق، ص 1114.

الفرع الخامس: إدراج الجرائم البيئية الجسيمة ضمن اختصاصات هيئات دولية

يمثل إدراج الجرائم البيئية الجسيمة ضمن اختصاصات هيئات دولية خطوة محورية لتعزيز فعالية المساءلة الجنائية للشركات متعددة الجنسيات، وذلك لأن الجرائم البيئية بطبيعتها العابرة للحدود تتجاوز قدرة الأنظمة القضائية الوطنية المنفردة على ملاحقتها ومحاكمتها بفعالية¹. فالمحاكم الوطنية غالباً ما تعاني من محدودية اختصاصها المكاني، وتباين تشريعاتها، وضعف قدرتها على جمع الأدلة من الخارج، مما يجعل اللجوء إلى آليات قضائية دولية أمراً حتمياً لسد هذه الفجوة². تعد المحكمة الجنائية الدولية (ICC) الهيئة القضائية الدولية الدائمة الأبرز التي يمكن أن تضطلع بهذه المهمة، غير أن نظام روما الأساسي الحالي لا يدرج الجريمة البيئية كجريمة مستقلة ضمن اختصاصها الموضوعي³. ولهذا، برزت دعوات متزايدة لتعديل نظام روما الأساسي بإضافة الجريمة البيئية كجريمة دولية خامسة تحت مسمى "الإبادة البيئية"، إلى جانب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان⁴. وقد عرفت لجنة الخبراء المستقلة (2021) الإبادة البيئية بأنها: "الأفعال غير المشروعة أو المتهورة التي تُرتكب مع العلم بوجود احتمالية كبيرة لإلحاق ضرر جسيم واسع النطاق أو طويل الأمد بالبيئة"⁵. كما يمكن إدراج الجرائم البيئية الجسيمة ضمن اختصاصات المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، التي تجمع بين القضاة الدوليين والوطنيين، وتطبق قانوناً مختلطاً يستمد من القانون الدولي والقانون الداخلي للدولة المعنية⁶. وقد أثبتت هذه المحاكم، مثل المحكمة الخاصة بسيراليون والدوائر الاستثنائية في كمبوديا، نجاحها في محاكمة كبار المسؤولين عن جرائم دولية، ويمكن توسيع ولايتها لتشمل الجرائم البيئية الجسيمة إذا ما توافرت

¹ - بوعلام آمنة وحميدة ناديا، مرجع سابق، ص 321.

² - واسطي عبد النور، مرجع سابق، ص 147.

³ - بوعلام آمنة وحميدة ناديا، مرجع سابق، ص 336.

⁴ - نفس المرجع، ص 352.

⁵ - نفس المرجع، ص 348.

⁶ - شاوش سيد علي، مرجع سابق، ص 699.

الإرادة السياسية والدعم المالي الكافي¹. على الصعيد الإقليمي، يمكن تفعيل دور محكمة العدل الأفريقية ومحكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي في النظر في المنازعات البيئية العابرة للحدود التي تشمل مسؤولية الشركات متعددة الجنسيات². كما أن إنشاء محكمة بيئية دولية دائمة مستقلة، متخصصة فقط في القضايا البيئية، يبقى اقتراحاً طموحاً يستحق الدراسة على المدى البعيد

لتحقيق هذا الهدف، يوصى بالعمل على: تقديم مقترح رسمي من دول أعضاء في المحكمة الجنائية الدولية لتعديل نظام روما الأساسي بإدراج الإبادة البيئية كجريمة خامسة، حشد الدعم السياسي من المجتمع الدولي، خاصة من دول جزر المحيط الهادئ والاتحاد الأوروبي التي أبدت اهتماماً بهذا التوجه، تشجيع الدول على تبني تعريف موحد للإبادة البيئية في تشريعاتها الوطنية تمهيداً لاعتماده دولياً³.

¹ - نفس المرجع، ص ص 704-705.

² -- شيخاوي عماد الدين، مرجع سابق، ص ص 9, 10.

³ - بوعلام آمنة وحميدة ناديا، مرجع سابق، ص 348.

ملخص الفصل الثاني:

يبحث هذا الفصل في آليات مساءلة الشركات متعددة الجنسيات عن جرائمها البيئية أمام القضاء الوطني والدولي، والتحديات التي تواجه ذلك. على المستوى الوطني، تقوم المساءلة على مبدئي الإقليمية (تطبيق قانون الدولة على جرائم إقليمها) والشخصية (محاكمة الجاني بناءً على جنسيته)، لكن تطبيقهما يصطدم بعوائق: تعارض القوانين، الازدواج الضريبي، الثغرات القانونية، تعقيد الهيكل التنظيمي للشركات، صعوبة تحديد جنسية الشركة، إشكالية إسناد الفعل الإجرامي إليها، وقيد العودة إلى الإقليم. أما على المستوى الدولي، فتتم المساءلة عبر محاكم دولية (كمحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية) ومحاكم مختلطة وإقليمية، إضافة إلى مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. ويواجه النظام القانوني تحديات جمة: صعوبة تحديد الركن المعنوي للشركة (العقل المدبر)، تعقيد بنيتها التنظيمية، ضعف التعاون القضائي الدولي، والنفوذ الاقتصادي والسياسي الهائل لهذه الشركات. ولمواجهة هذه التحديات، يقترح الفصل آفاقاً للتطوير تشمل: توحيد الجهود التشريعية الدولية، تعزيز التعاون القضائي، تشديد العقوبات وتفعيل الردع، دعم مبادرات المساءلة البيئية الدولية (كتجريم "الإبادة البيئية")، وإدراج الجرائم البيئية الجسيمة ضمن اختصاصات هيئات دولية دائمة.

الخاتمة

الخاتمة:

لقد شكل موضوع "المسؤولية الجنائية للشركات متعددة الجنسيات عن الجرائم البيئية" محوراً أساسياً من محاور القانون الجنائي الدولي المعاصر، وذلك في ظل تنامي نفوذ هذه الكيانات الاقتصادية العملاقة التي تجاوزت ميزانياتها ميزانيات العديد من الدول، وأضحت أنشطتها العابرة للحدود تشكل خطراً حقيقياً يهدد التوازن البيئي للكوكب وصحة الإنسان. وإذا انطلقنا في هذه الدراسة من إشكالية مركزية مفادها مدى كفاية آليات المساءلة الجنائية القائمة، وطنياً ودولياً، لتفعيل المسؤولية الجنائية للشركات متعددة الجنسيات عن الجرائم البيئية، وما هي التحديات التي تعترض سبيل تطبيقها، وما الحلول المقترحة لتعزيز فعاليتها، خلصنا من خلال التحليل المعمق للإطار المفاهيمي والقانوني، واستعراض آليات المساءلة الوطنية والدولية، ورصد التحديات العملية التي تعترض سبيل تطبيقها، إلى جملة من النتائج والتوصيات التي نوجزها على النحو التالي:

أولاً: النتائج المستخلصة

من خلال تتبع مسار البحث في طبيعة الشركات متعددة الجنسيات والجرائم البيئية التي ترتكبها، وكذا الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية وآليات تفعيلها، توصلنا إلى النتائج التالية:

1. تتميز الشركات متعددة الجنسيات بهيكل تنظيمي معقد يعتمد على فصل قانوني مصطنع بين الشركة الأم والفروع التابعة، وهو ما تستغله هذه الشركات للإفلات من المساءلة الجنائية، متخذة من تعدد الجنسيات والملاذات الضريبية الآمنة وسيلة للتحايل على القوانين الوطنية، مما يجعل تطبيق مبدأ الإقليمية التقليدي عليها أمراً بالغ الصعوبة إن لم يكن مستحيلاً في كثير من الأحيان.

2. الجرائم البيئية الصادرة عن هذه الشركات تتسم بطابع عابر للحدود، وصعوبة بالغة في الكشف والإثبات بسبب تقدمها التقني، وامتداد أثرها عبر الزمن، مما يعقد مهمة تحديد الركن المادي والمعنوي للجريمة. وقد تبين لنا أن الخصوصية التقنية للضرر البيئي أثرت بشكل

مباشر على المهام المنوطة برجال الضبط القضائي، الذين يفتقرون في غالب الحالات إلى الوسائل التقنية والقانونية الكافية لمتابعة مرتكبيها.

3. على المستوى الوطني، لا تزال قواعد الاختصاص القضائي التقليدية (كالموطن ومكان وقوع الضرر) قاصرة عن مواجهة تعقيدات النشاط الإجرامي للشركات متعددة الجنسيات، كما أن تفرق النصوص التشريعية البيئية في قوانين متعددة يساهم في زيادة عناء القاضي والمتقاضي على حد سواء. ورغم أن المشرع الجزائري استجاب للتطور الفقهي بإقرار مسؤولية الشخص المعنوي، إلا أن تطبيق هذه النصوص يظل رهيناً بقدرة القضاء على تجاوز الصعوبات الإثباتية المتعلقة بإسناد الفعل الإجرامي إلى الشخص المعنوي وإثبات الركن المعنوي لديه.

4. على المستوى الدولي، ورغم الجهود الكبيرة التي تبذلها الأمم المتحدة وبرامجها البيئية والمحاكم الدولية المختلفة (كمحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية والمحاكم المختلطة)، إلا أن هذه الآليات لا تزال تعاني من قصور جوهري. فاختصاص محكمة العدل الدولية مقصور على الدول دون غيرها، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يدرج الجريمة البيئية بعد كجريمة مستقلة، بل يبقى إدراجها ضمن جرائم الحرب أو ضد الإنسانية رهيناً بتوافر شروط لا تتحقق في غالب الأضرار البيئية التي تحدث في زمن السلم.

5. إن النفوذ الاقتصادي والسياسي الهائل الذي تتمتع به الشركات متعددة الجنسيات، وقدرتها على التأثير في صياغة القوانين عبر جماعات الضغط، واستغلالها لثغرات التعاون القضائي الدولي، وممارستها لظاهرة "الباب الدوار" (توظيف المسؤولين السابقين)، كلها عوامل تشكل تحدياً حقيقياً أمام أي مسعى لمحاسبتها، وتخلق حالة من عدم التوازن في ساحة التقاضي بين إمكانيات الشركة الضخمة وإمكانيات الضحايا الأفراد.

ثانياً: التوصيات المقترحة.

انطلاقاً من النتائج السابقة، ولمعالجة القصور الذي يعتري النظام القانوني الحالي، ولمواجهة التحديات العملية التي تعترض سبيل مساءلة الشركات متعددة الجنسيات عن جرائمها البيئية، نوصي بما يلي:

1. توحيد الجهود التشريعية الوطنية والدولية. ندعو إلى جمع القوانين البيئية المتفرقة في مدونة قانونية واحدة جامعة مانعة على المستوى الوطني، والعمل على المستوى الدولي على إعداد اتفاقية دولية موحدة للجرائم البيئية تحدد أركان هذه الجريمة وعقوباتها وإجراءات التحقيق والمحاكمة فيها عبر الحدود، أسوة بما تم في مجال توحيد قواعد التجارة الدولية. كما نوصي بتوسيع نطاق التجريم البيئي ليشمل الأفعال التي قد لا تنتج ضرراً فورياً لكنها تشكل خطراً مستقبلياً جسيماً (كالتلوث الجوي الناتج عن عدم استخدام أجهزة التصفية).

2. تشديد العقوبات وتفعيل مبدأ الردع: يجب تجاوز عقوبة الغرامة البسيطة التي لا تتناسب مع أرباح هذه الشركات، والانتقال إلى نظام الغرامات اليومية المتناسبة مع دخل الشركة الجانية، وإدخال عقوبة المصادرة الواجبة للأرباح غير المشروعة، والنشر الإلزامي للحكم القضائي، وحل الشركة في الحالات الخطيرة جداً. كما نشدد على ضرورة تفعيل المسؤولية الجنائية الشخصية للمدراء والمسؤولين التنفيذيين، بحيث لا تقتصر الملاحقة على الكيان المعنوي وحده.

3. دعم مبادرات المساءلة الدولية وإدراج الإبادة البيئية كجريمة دولية خامسة: نوصي بالعمل الجاد على تعديل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لإدراج جريمة "الإبادة البيئية" (Ecocide) كجريمة مستقلة خامسة إلى جانب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان، وذلك بالتعريف القانوني الدقيق الذي وضعت له لجنة الخبراء المستقلة (2021) بأنها: "الأفعال غير المشروعة أو المتهورة التي تُرتكب مع العلم بوجود احتمالية كبيرة لإلحاق ضرر جسيم واسع النطاق أو طويل الأمد بالبيئة"، وفي انتظار ذلك نقترح إنشاء محكمة

بيئية دولية دائمة (International Environmental Court) تكون مختصة بالنظر في القضايا البيئية العابرة للحدود التي تشمل مسؤولية الدول والشركات معاً.

4. تعزيز التعاون القضائي والأمني الدولي. يجب توقيع معاهدات دولية متخصصة في التعاون القضائي للجرائم البيئية، على غرار اتفاقيات مكافحة الفساد والجريمة المنظمة، تتضمن آليات سريعة ومبسطة لتبادل المعلومات والأدلة، وتسليم المجرمين، وإنشاء فرق تحقيق مشتركة. كما ندعو إلى تفعيل دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) في هذا المجال، وإنشاء قاعدة بيانات دولية موحدة للجرائم البيئية والكيانات القانونية المتورطة فيها، مع تعزيز التعاون مع المنظمات الإقليمية كالـيوروبول والأفريبول.

5. إنشاء آليات قضائية وإدارية وطنية متخصصة: على المستوى الوطني، نوصي بإنشاء محاكم متخصصة في القضايا البيئية تنظر فيها على سبيل الاستعجال، وإنشاء نيابة عامة متخصصة بشؤون البيئة، وإحداث شرطة بيئية قضائية مزودة بالوسائل المادية والبشرية والتقنية اللازمة للقيام بمهامها في الكشف وجمع الأدلة. كما نؤكد على ضرورة إخضاع ضباط الشرطة القضائية لتكوين خاص في مجال الجرائم البيئية التقنية.

6. الحد من النفوذ الاقتصادي والسياسي للشركات: نوصي بوضع قواعد دولية ملزمة لشفافية تمويل الحملات الانتخابية، وتقييد حركة المسؤولين بين القطاعين العام والخاص (الحد من ظاهرة الباب الدوار)، وإصلاح نظام التحكيم الاستثماري (ISDS) لمنع إساءة استخدامه من قبل الشركات ضد التشريعات البيئية للدول، وإنشاء صندوق دولي لدعم الضحايا في الدعاوى البيئية لتحقيق التوازن في ساحة التقاضي.

إن الحماية الجنائية الفعالة للبيئة من انتهاكات الشركات متعددة الجنسيات لم تعد ترفاً قانونياً، بل باتت ضرورة وجودية تفرضها طبيعة التحديات البيئية المعاصرة التي تهدد الأمن والسلم العالميين. ولن تتحقق هذه الحماية ما لم تتوافر الإرادة السياسية الصادقة لدى المجتمع الدولي، وما لم يتم الانتقال من منطق الوعود الطوعية إلى منطق الآليات الإلزامية والجزاءات

الرادعة. ويبقى على القضاء الدولي -خاصة المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم المختلطة- والمجتمع المدني، والأكاديميين، مسؤولية تاريخية في الضغط من أجل إصلاح هذه المنظومة، لضمان ألا تبقى البيئة رهينة حسابات الربح والخسارة للشركات العملاقة، ولتكون للأجيال القادمة أرضٌ نظيفة ومياه عذبة وهواء نقي، كما أراد الله لهذا الكون أن يكون.

قائمة المصادر والمراجع:

أ/ المصادر:

• النصوص التشريعية:

_القوانين:

1/ سلطنة عمان، مرسوم سلطاني رقم 2001/114 بإصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث، الجريدة الرسمية العدد (707)، الصادر بتاريخ 17 نوفمبر 2001.

2/ القانون رقم 9 لسنة 2009، بتعديل بعض احكام قانون البيئة، الصادر بالقانون رقم 4 لسنة 1994، الجريدة الرسمية للجمهورية المصرية، العدد 9(مكرر)، الصادر بتاريخ 1 مارس 2009، المادة الاولى.

3/ القانون رقم 25-14، المؤرخ في 9 صفر 1447 الموافق ل 3 غشت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54، الصادرة بتاريخ 13 غشت 2025، المادة 582.

4/ القانون رقم 01-19 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق ل 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001، المادة 03.

5/ القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادر بتاريخ 30 يوليو 2003، المادة 3.

6/ القانون رقم 24_06 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق ل 28 ابريل سنة 2024، يعدل ويتم الامر رقم 66_156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج، العدد 30، 2024م.

_الأوامر:

1/ قانون رقم 66_156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات المستحدثة بموجب المادة 4 من القانون 04_15 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق ل 10 نوفمبر 2004، ج ر ج، العدد 71، المادة 18 مكرر.

2/ الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966، المادة 51 مكرر.

3/ الامر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975. المادة 416.

4/ الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 49، المادة 3.

5/ الامر 66_156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدلة والمتممة بموجب المادة 6 من القانون رقم 24_06 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق ل 28 ابريل سنة 2024، ج. ر. ج، العدد 30، 2024م، المادة 51 مكرر.

6/ الامر 66_156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدلة والمتممة بموجب المادة 13 من القانون رقم 24_06 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق ل 28 ابريل سنة 2024، ج. ر. ج، العدد 30، 2024م، المادة 175 مكرر 2.

7/ الامر 66_156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدلة والمتممة بموجب المادة 16 من القانون رقم 24_06 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق ل 28 ابريل سنة 2024، ج. ر. ج، العدد 30، 2024م، المادة 177 مكرر 1.

8 / الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المادة 20.

ب/ المراجع:

1. باللغة العربية:

• مؤلفات عامة:

1/ إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ط1، دار المعارف، القاهرة(مصر)، 1980.

2 / احمد الشافعي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن، ج1، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

3 / احمد عبد الظاهر، الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار، ط1، دار الاهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية، القاهرة(مصر)، 2026.

4 / أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الإصدار الثاني، عمان، 2007.

5 / بن شيخ آث ملويا، مدخل لدراسة القانون، د ط، دار هومة، الجزائر، 2005.

6 / حسن احمد الشافعي، الشركات متعددة الجنسيات في التربية البدنية والرياضة، ط1، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية (مصر)، 2011.

7 / زروتي الطيب، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، ط1، دار هومة، الجزائر، 2011.

8 / سيد طه بدوي، دور الشركات العابرة للحدود في اجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول النامية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2005.

- 9/ شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية: دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة(مصر)، 1997.
- 10/ عبد الرؤوف مهدي، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الاحكام العامة والإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 1979.
- 11/ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول "الجريمة"، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 12/ عزيز العكلي، الوسيط في الشركات التجارية دراسة فقهية قضائية مقارنة في الاحكام العامة والخاصة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006.
- 13/ غضبان مبروك، المدخل للعلاقات الدولية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 14/ محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الحديث، د ط، دار الفكر العربي، القاهرة(مصر)، 1997.
- 15/ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، ط6، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 16/ محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم: مقدمة في قوانين البيئة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت(لبنان)، 2006.
- 17/ محمد عبد القادر العبودي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري: دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة(مصر)، 2005.
- 18/ محمد محيي الدين عوض، قانون العقوبات السوداني معلقا عليه، ط2، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1979.

19/ محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي: دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان) ، 2008.

20/ نبيهة صالح السامرائي، علم النفس البيئي: مفاهيم وحقائق ونظريات وتطبيقات، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2008.

• مؤلفات متخصصة:

1/ ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة: دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2008.

2/ عبد العال الديربي، الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها: دراسة نظرية تطبيقية مع إشارة خاصة الى دور المحكمة الدولية لقانون البحار، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة (مصر)، 2016م.

3/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1986.

4/ عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي: النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014، الأردن.

5/ علي عدنان الفيل، التشريع الدولي لحماية البيئة، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان (الأردن) ، 2010.

6. محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

7/ مسعودة قماس، البيئة والتنمية المستدامة في إطار القانون الدولي العام، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2021.

8/ دريد محمود علي، الشركة المتعددة الجنسية: آلية التكوين وأساليب النشاط، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

- 9/ فيصل بوخالفة، كتاب بعنوان: الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، ط1، الفا للوثائق، قسنطينة (الجزائر)، 2021.
- 10/ إبراهيم محسن عجيل، اعتصام الشكرجي، الشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدولة: دراسة قانونية - اقتصادية - سياسية مقارنة، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان (الأردن)، 2015.
- 11/ احمد محمد رفعت، القانون الدولي للبيئة: دراسة لاهم مظاهر حماية البيئة في إطار قواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية واحكام القضاء الدولي، ط1، دون دار نشر، القاهرة، 2013.
- 12/ خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث: في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية - دراسة مقارنة - ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية (مصر)، 2011.
- 13/ خيتاوي محمد، الشركات النفطية متعددة الجنسيات وتأثيرها في العلاقات الدولية، ط1، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا (دمشق)، 2010م.
- 14/ سامي محمد عبد العال، البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية (مصر)، 2015.
- 15/ سهير إبراهيم حاجم الهيدي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، ط1، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2008.
- 16/ شريف محمد غنام، الإفلاس الدولي لمجموعة الشركات المتعددة الجنسيات: مسؤولية الشركة الام الاجنبية عن ديون شركاتها الوليدة، ط1، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2006.
- 17/ طارق إبراهيم الدسوقي، حماية البيئة في ضوء المعاهدات الدولية، ط1، مؤسسة زايد الدولية للبيئية، دبي (الامارات)، 2009م.

•الاطروحات (الدكتوراه) والرسائل(ماستر) والمذكرات(بكالوريوس):

*الاطروحات:

1/ فيصل بوخالفه، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، اطروحة دكتورا علوم في القانون، جامعة باتنة 1 , 2016-2017.

2/ معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر - حالة الضرر البيئي-، اطروحة دكتورا، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة , 2012م.

3/ وناس يحي، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، اطروحة دكتورا، تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007.

*الرسائل:

1/ ابراهيم السيد احمد رمضان، دور الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية في حماية البيئة، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الخامس بعنوان القانون والبيئة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2018،

2/ احمد صديق اكرام، عبدة امينة، الجنات الضريبية وخسائر النظام الجبائي العالمي، رسالة ماستر محاسبة وجباية معمقة، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، 2021-2022.

3/ بن داغر محمد، دور المجتمع المدني في حماية البيئة، رسالة ماستر في الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019-2020.

4/ بن عمارة زكريا، النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات، رسالة ماستر تخصص قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، لسنة الجامعية 2012-2013.

5/ سارة سال، النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات، مذكرة تكميلية رسالة ماستر تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ام البواقي، 2014-2015.

6/ سلمي محمد اسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، رسالة ماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2015-2016
7/ شياوي عماد الدين، دور القضاء الدولي في تسوية المنازعات البيئية الدولية، رسالة ماستر في قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، 2024-2025.

8/ عثمانى وهيبة، دور المنظمات التجارية الدولية في توحيد قواعد قانون التجارة الدولية، رسالة ماستر في القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي - سعيدة، السنة الجامعية 2014-2015.

9/ كريمة مرابط، مونيا بوشاهد، دور المنظمات الدولية في تحقيق الامن البيئي، رسالة ماستر في القانون العام، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2021-2022.

10/ ماحي فاطمة الزهرة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة، رسالة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019-2020.

11/ وردة عطاييلية، صفاء مزغيش، الشركات المتعددة الجنسيات، رسالة ماستر، تخصص قانون اعمال، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2018-2019م.

*المذكرات(بكالوريوس):

1/ على ستار عباس، تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان، مذكرة لنيل شهادة البكالوريوس في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دالي، 2018.

• المجلات والمقالات العلمية:

1/ احمد عبد العزيز، جاسم زكريا، فراس عبد الجليل، الشركات متعددة الجنسيات وأثرها على الدول النامية، مجلة الإدارة الاقتصادية، الجزائر، 2010، عدد 58.

2/ بن شعوان فاتح، حاشي النوري، الازدواج الضريبي وطرق تفاديه ومعالجته، مجلة الدراسات المحاسبية والمالية المتقدمة، المجلد السادس، العدد الأول، أبريل 2022.

- 3/ بوعلام آمنة، حميدة ناديا، الاختصاص القضائي الحالي للمحكمة الجنائية الدولية على الجريمة البيئية، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 02، 2021.
- 4/ جورج حزبون، رضوان عبيدات، الوضع القانوني للشركات متعددة الجنسيات بالمقارنة مع الشركات ذات الجنسية الواحدة في ضوء قواعد التنازع وقانون الشركات الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 33، العدد 1، 2006.
- 5/ حسايد حمزة العقاد، الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الجزائية المبني على القواعد العادية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 7، العدد 1، مارس 2020.
- 6/ رمزي علوان، عبد الوافي بولويز، تدويل اعمال الشركات متعددة الجنسيات ودوره في التحول الصناعي والتكنولوجي بالاقتصاد الصيني، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، سنة 2020، المجلد 03، العدد 02.
- 7/ شاوش سيد علي، المحاكم الجنائية الدولية المدولة - حليف أم منافس للمحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية-، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 02، 2023.
- 8/ عبد العزيز فرحاوي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، مجلد 16، العدد 02، 2019.
- 9/ عبد المالك بوضياف، وليد ضيف، التعارض بين القواعد القانونية: المفهوم وطرق الدفع، مجلة الدراسات القانونية- مجلة علمية دولية سياسية صادرة عن مخبر السيادة والعولمة، المجلد 11، العدد 02، جوان 2025.
- 10/ عبد الوهاب محنش، نادية خلفه، احترام حقوق الإنسان على ضوء المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم السياسية (جامعة خنشلة)، المجلد 09، العدد 01، 2022.
- 11/ علال طحطاح، ضوابط تطبيق القانون في حالة تعارض بين النصوص، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 02، 2021.

12/قده حبيبة، الجهود الدولية الرامية لتوحيد قانون التجارة الدولية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 10، العدد 18، 2018.

13/كمال مصباح، الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 10، العدد 01، سنة 2025.

14/كوسة عمار، دور التحاكم الدولي في تسوية المنازعات الحدودية والإقليمية العربية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، 2015.

15/ محمد مبخوتي، جرائم الاضرار بالبيئة بين تحريم الشريعة الإسلامية وتجريم القانون الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة التكوين المتواصل بتيارت، 2011، العدد الثالث.

16/مرسلي محمد، جدلية جنسية الشركات التجارية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية -مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد السادس، جانفي 2019.

17/ نفيس احمد، الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء وخصوصية المخاطر، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 2019، 01.

18/هوارى فاتحة، بشير عامر، دور إدارة المغتربين في تحسين أداء شركات متعددة الجنسيات، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جوان 2018، العدد 13.

19/ واسطي عبد النور، الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الجزائرية وتنفيذ الأحكام الأجنبية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، نوفمبر 2021.

20/ وافي الحاجة، تسوية النزاعات البيئية في إطار المحاكم القضائية الدولية، مجلة القانون العقاري والبيئة، كلية

• المواقع الالكترونية:

1/ احمد الحسين محمد، الشركات متعددة الجنسيات، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل-البحري-منقول-عن-رابط

<https://fr.scribd.com/document/632756282/%D8%AE%D8%B5>

%D8%A7%D8%A6%D8%B5-
%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8
%AA-
%D9%85%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D8%AF%D8%A9-
%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%B3%D9%8A%D8
%A7%D8%AA, تاريخ زيارة موقع (2026/04/18) ، ص12.

2 / الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الدليل التفسيري "مسؤولية الشركات
عن احترام حقوق الإنسان"، مأخوذ من الرابط
,https://www.ohchr.org/sites/default/files/HR_PUB_12_02_ar.pdf
تمت الزيارة يوم: 22 ماي 2026.

3 / الوسائل الفنية لحل مشكلة تنازع القوانين، مأخوذ من الرابط: http://moodle.univ-dbk.m.dz/pluginfile.php/40288/mod_resource/content/1/%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B3%D8%A7%D8%A6%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%86%D9%8A%D8%A9%20%D9%84%D8%AD%D9%84%20%D9%85%D8%B4%D9%83%D9%84%D8%A9%20%D8%AA%D9%86%D8%A7%D8%B2%D8%B9%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%88%D8%A7%D9%86%D9%8A%D9%86.pdf
تاريخ الزيارة 22 ماي 2026.

2. باللغة الأجنبية:

-En langue's étrangers:

A-ouvrages Genereux :

1/ Celia Wells, Corporations and Criminal Responsibility, Oxford University Press.

B- articles et recherché:

1/ Dhananjaya B.K, Prashant S Desai, Corporate Criminal Liability: Disentangling Men's Rea Concepts, URL:
<https://ijlmh.com/paper/corporate-criminal-liability-disentangling-mens-rea-concepts/>, accessed on: May 22, 2026.

2/ Emma Allen and other) 25 March 2025(, 'Corporate crime and punishment: recent developments in corporate criminal liability', URL: <https://www.taylorwessing.com.cn/fr/insights-and-events/insights/2025/03/corporate-crime-and-punishment>; date of access: May 2,2026

3/ Laurent Simon (2005-2006) , Responsibility environmental et assurance des risqué environnementaux: institut de Gestion de environnement et de l'Aménagement du Territoires, Diplôme d'Etudes Spécialisées en Gestion de environnement, Université libre de Bruxelles, p19.

4/ Mohamed Saud Alenazi, Criminal Liability of Corporations: The Differing Features of their Provisions in the Common Law and Civil Law Countries, Kuwait international law school journal, volume5, Issue4, ser20,2017, pp.122,123.

C-sites internet:

1/ INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE, Pulp Mills on the River Uruguay (Argentina v. Uruguay) , URL: <https://www.icj-cij.org/case/135> ,Consult le 14mai 2026 .

2/ INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE, Gabčíkovo-Nagymaros Project (Hungary/Slovakia), URL: <https://www.icj-cij.org/case/92>, consult le 14mai 2026.

3/Dag Hammarskjöld Library (united nations), UN Research Guides, URL: <https://research.un.org/ar/docs/law/courts>, (consult le22 mai2026).

4/Fortune Global 500, The Full Fortune Global 500List,URL: <https://fortune.com/ranking/global500/>, consult le 15avril 2026

5/ Hazardous Waste Management: Challenges & Compliance, URL: <https://share.google/UweEOZ7QH0AdUYRXo>, (consult le 28 AVRIL 2026.)

6/ United Nations Development Programme, URL: <https://www.ungeneva.org/ar/about/organizations/undp>, (consult le 14 mai 2026).

7/ Ilya Kokorin, Cross-Entity Liability Arrangements and Group Restructuring, URL: <https://blogs.law.ox.ac.uk/business-law-blog/blog/2021/07/cross-entity-liability-arrangements-and-group-restructuring>, (consult le 16 Mai 2026.)

8/ Shift Initiative & Forvis Mazars, "The UN Guiding Principles on Business and Human Rights", UN Guiding Principles Reporting Framework, September 2017, URL: <https://www.ungpreporting.org/resources/the-ungps/>, (consult le May 22, 2026).

9/ National Action Plans on Business and Human Rights, "Mandatory human rights due diligence", URL: <https://globalnaps.org/issue/human-rights-due-diligence/>, accessed on: May 22, 2026.

الفهرس

.....	الأهداء:
.....	خاتمة شكر وتقدير:
.....	قائمة المحتويات:
2	المقدمة:
9	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للمسؤولية الجنائية للشركات متعددة الجنسيات
10	المبحث الأول: ماهية الشركات متعددة الجنسيات والجرائم البيئية
10	المطلب الأول: مفهوم الشركات متعددة الجنسيات وخصائصها
10	الفرع الأول: تعريف الشركات متعددة الجنسيات
12	الفرع الثاني: خصائصها القانونية والاقتصادية
13	أولاً: ضخامة الحجم
14	ثانياً: تنوع الأنشطة والمنتجات
15	ثالثاً: الانتشار الجغرافي
15	رابعاً: التفوق والتطور التكنولوجي
15	خامساً: الطابع الاحتكاري
16	سادساً: إقامة التحالفات الاستراتيجية
16	الفرع الثالث: هيكلها التنظيمي
16	أولاً: الشركة الام
18	ثانياً: الشركة الوليدة
19	المطلب الثاني: مفهوم الجرائم البيئية وصورها
19	الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئية
19	أولاً: التعريف الفقهي
22	ثانياً: التعريف القانوني
23	الفرع الثاني: خصائص الجرائم البيئية
24	أولاً: الطابع العابر للحدود
25	ثانياً: صعوبة تحديد واكتشاف الجريمة البيئية
26	ثالثاً: امتداد أثر الجريمة
26	الفرع الثالث: صور الجرائم البيئية

26	أولاً: التلوث الصناعي.....
27	ثانياً: التخلص غير المشروع من النفايات الخطرة
28	ثالثاً: الاضرار بالتنوع البيولوجي.....
28	رابعاً: استنزاف الموارد الطبيعية.....
29	المبحث الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية للشركات متعددة الجنسيات
29	المطلب الأول: تطور فكرة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.....
30	الفرع الأول: الجدل الفقهي حول مسؤولية الشخص المعنوي
30	أولاً: الاتجاه المعارض للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.....
32	ثانياً: الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.....
34	الفرع الثاني: الاعتراف التشريعي بالمسؤولية الجنائية للشركات
34	أولاً: الاتجاه التشريعي المؤيد للمسؤولية.....
36	ثانياً: الاتجاه التشريعي المعارض للمسؤولية.....
37	المطلب الثاني: الأساس القانوني الدولي للمسؤولية عن الجرائم البيئية.....
37	الفرع الأول: الاتفاقيات البيئية الدولية.....
37	أولاً: مجال الغلاف الجوي وتغير المناخ.....
40	ثانياً: مجال التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية: يهدف الى حماية الأنواع والنظم البيئية والموارد الوراثية والتراث الطبيعي.....
40	ثالثاً: مجال التصحر وإدارة الأراضي: يعالج تدهور الأراضي في المناطق الجافة وشبه الجافة والجفاف
41	رابعاً: مجال المواد الكيميائية والنفايات الخطرة:
42	خامساً: مجال حماية البيئة البحرية.....
43	الفرع الثاني: دور الأمم المتحدة وبرامجها البيئية
43	أولاً: جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية البيئة.....
45	ثالثاً: المؤسسات والوكالات الأممية ذات الاختصاصات البيئية النوعية
47	الفرع الثالث: تأثير القضاء الدولي في حل النزاعات البيئية.....
47	أولاً: الآليات القضائية الدولية لحماية البيئة.....
49	ثانياً_ اهم الاحكام الصادرة في مجال النزاعات البيئية:
52	ملخص الفصل الأول:.....
54	الفصل الثاني: آليات تفعيل المسؤولية الجنائية للشركات متعددة الجنسيات عن الجرائم البيئية والتحديات العملية.....
55	المبحث الأول: آليات مساءلة الشركات متعددة الجنسيات عن الجرائم البيئية.....
55	المطلب الأول: المساءلة امام القضاء الوطني.....
55	الفرع الأول: مبدأ الإقليمية.....
57	أولاً: تعارض القوانين الوطنية.....
58	ثانياً: الازدواج الضريبي.....

60	ثالثا: الشغرات القانونية والملاذات الضريبية
60	رابعا: تعقيد الهيكل التنظيمي للشركات متعددة الجنسيات
61	الفرع الثاني: مبدأ الشخصية
62	أولا: تحديد جنسية الشركة متعددة الجنسيات
64	ثانيا: اسناد الفعل الاجرامي الى الشخص المعنوي
66	ثالثا: قيد العودة الى الإقليم
67	الفرع الثالث: الاختصاص القضائي
69	الفرع الرابع: إشكالية تضارب القوانين
74	المطلب الثاني: المساواة على المستوى الدولي
74	الفرع الأول: المحاكم الدولية والإقليمية
78	الفرع الثاني: المسؤولية في إطار مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الاعمال التجارية وحقوق الانسان
81	المبحث الثاني: التحديات والحلول لتعزيز فعالية المسؤولية الجنائية
81	المطلب الأول: التحديات القانونية والعملية
81	الفرع الأول: صعوبة تحديد الركن المعنوي للشرك
83	الفرع الثاني: تعقيد البنية التنظيمية للشركات متعددة الجنسيات
84	الفرع الثالث: ضعف التعاون القضائي الدولي
85	الفرع الرابع: النفوذ الاقتصادي والسياسي للشركات الكبرى
86	المطلب الثاني: آفاق تطوير النظام القانوني للمساءلة
87	الفرع الأول: توحيد الجهود التشريعية الدولية
89	الفرع الثاني: تعزيز التعاون القضائي الدولي
91	الفرع الثالث: تشديد العقوبات وتفعيل الردع
93	الفرع الرابع: دعم مبادرات المساءلة البيئية الدولية
95	الفرع الخامس: إدراج الجرائم البيئية الجسيمة ضمن اختصاصات هيئات دولية
97	ملخص الفصل الثاني:
99	الخاتمة:
104	قائمة المصادر والمراجع:
117	الفهرس

ملخص مذكرة الماستر

تتناول المذكرة إشكالية مساءلة الشركات متعددة الجنسيات جنائياً عن الجرائم البيئية. يستعرض البحث ماهية هذه الشركات وأبرز الجرائم البيئية كالتلوث الصناعي، ثم الأسس القانونية للمسؤولية والجدل الفقهي حولها. يحلل الفصل الثاني آليات المساءلة الوطنية والدولية، وأبرز التحديات: صعوبة إثبات الركن المعنوي، تعقيد الهيكل التنظيمي، وضعف التعاون القضائي. يخلص البحث إلى ضرورة توحيد التشريعات، تشديد العقوبات، وإدراج "الإبادة البيئية" ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

الكلمات المفتاحية:

- 1/المسؤولية الجنائية. 2/الشركات متعددة الجنسيات. 3/الجرائم البيئية.
- 4/ الإبادة البيئية. 5/المحكمة الجنائية الدولية. 6/التلوث الصناعي

Abstract of Master's Thesis

The memo addresses the issue of holding multinational corporations criminally liable for environmental crimes. It reviews the nature of these corporations and the most prominent environmental crimes, such as industrial pollution, then discusses the legal foundations of liability and the jurisprudential debate surrounding it. The second chapter analyzes mechanisms of accountability at the national and international levels, and the main challenges: difficulty in proving corporate intent (men's rea), complexity of organizational structure, and weak judicial cooperation.

The research concludes with the necessity of unifying legislation, tightening sanctions, and incorporating "ecocide" within the jurisdiction of the International Criminal Court.

Keywords:

- 3/Environmental Crimes. 2/Multinational Corporations. 1/Criminal Liability
- 6/Industrial Pollution. 5/International Criminal Court. 4/Ecocide